تأثير الحرب على النساء السوريات من الناحية القانونية

- تقرير بحثي -

أنا هي

اصدار عام 2020

تأثير الحرب على النّساء السّوريّات من النّاحية القانونيّة

* لا تعبّر الآراء الواردة في هذا البحث عن وجهة نظر شبكة أنا هي بالضّرورة.

فهرس المحتويات

ملخصّ تنفيذيٌّ..... 3
مقدّمةٌ..... 4
الباب الأول..... 6
نظرةٌ في القوانين السّوريّة..... 6
أولاً- قانون الأحوال الشّخصيّة السّوريّ:..... 7
ثانياً- الأحوال المدنيّة:..... 10
ثالثاً- الملكية في القانون السّوريّ وآليات اكتسابها:..... 12
الفصل الثّاني: التّمييز القائم على أساس النّوع الاجتماعيّ (الجندر) في القانون السّوريّ:..... 14
أولا: مبدأ المساواة وعدم التّمييز الواردة في الإعلان والعهدين الخاصين:..... 14
ثانياً- التّمييز، والتّمييز الإيجابيّ وفق اتّفاقيّة (سيداو):..... 15
ثالثاً: سورية والتّحفّظات على اتّفاقيّة سيداو:..... 16
رابعاً- أوجه التّمييز في أحكام قانون الأحوال الشّخصيّة السّوريّ:..... 17
خامساً- أوجه التّمييز في قوانين الإرث، وتأثيره على ملكية النّساء السّوريّات:..... 21
الباب الثّاني..... 24
المنهجيّة البحثيّة، ونتائج التّحليل الإحصائيّ والقانونيّ..... 24
الفصل الثّالث: تأثير الحرب على النّساء، والمنهجيّة البحثيّة..... 25
أولاً-تأثير الحرب في سورية على النّساء:..... 25
ثانياً- الإشكالية البحثيّة وتساؤلات البحث:..... 26
ثالثاً- مجتمع وعيّنة البحث:..... 27
رابعاً: تسجيل وتثبيت الواقعات المدنيّة في إدلب:..... 29
الباب الثّالث..... 31
نتائج التّحليل الإحصائيّ والقانونيّ..... 31
أولاً: الأحوال المدنيّة والشّخصيّة:..... 32
النّتائج والاستنتاجات:..... 45
ثانياً: الملكيات العقاريّة وغير العقاريّة للنساء:..... 48
النّتائج:..... 60
التّوصيات..... 61
فهرس المراجع..... 63

ملخصّ تنفيذيٌّ

يهدف هذا البحث إلى فهم التّحدّيات التي تواجه النّساء السّوريّات بعد النّزاع، في المناطق التي خرجت عن سيطرة النّظام السّوريّ، وخاصّةً مع انسحاب المؤسّسات الحكوميّة منها، وتشكيل مؤسّساتٍ جديدةٍ غير تابعةٍ للحكومة لتنظيم أمورها.

من أجل ذلك، قام البحث بأخذ عيّنةٍ قصديّةٍ من مائة امرأةٍ في مدينة كفر تخاريم في محافظة إدلب، شمال غرب سورية، باعتبارها من البلدات التي خرجت مبكراً من سيطرة النّظام السّوريّ، وهي بلدةٌ أمنةٌ نسبيّاً وتحتضن عدداً كبيراً من النّازحين والنّازحات.

تمّ مراعاة أن تكون العيّنة شاملةً لجميع الأوضاع الاجتماعيّة المختلفة للنساء، إلى جانب حالة النّزوح والإقامة، والفئات العمرية المتنوعة، بهدف الإحاطة بأنواع المشكلات التي تواجهها النّساء في أحوالهن المدنيّة، والشّخصيّة، إلى جانب تسجيل ونقل الملكيات بأنواعها.

أبرز النّتائج التي توصل إليها البحث: التّمييز في القوانين السّوريّة ضدّ المرأة والموجودة قبل نشوء الحرب، والتي تُعدّ عاملاً مؤثّراً في وضع المرأة السّوريّة بعد النّزاع من جميع النّواحي الاقتصاديّة والاجتماعيّة والسّياسيّة.

المرأة قبل الحرب في سورية كانت تزداد في تكريس تبعيتها للرجل، والتي تبناها قانون الأحوال الشّخصيّة في أحكامه المختلفة. كما أنتجت المنظومة الاقتصاديّة النّاشئة عن مجموعةٍ من الأعراف والقوانين والممارسات التّمييزيّة؛ واقعاً اقتصادياً هشّاً للمرأة، إذ تقتصر معظم ملكيات المرأة على الحليّ الذّهبيّة أو البيوت السّكنيّة والأراضي الزّراعيّة الموروثة. بكلمةٍ أخرى؛ لا تملك المرأة مشاريعاً اقتصاديّةً كبرى أو مشاريعاً تتعلّق بالعمل التّجاريّ ممّا أضعف ثروتها، وبالتالي نفوذها الاجتماعيّ. كما تؤثّر القوانين التّمييزيّة بشكلٍ كبيرٍ على ملكية المرأة من الإرث.

أما أهمّ المشكلات الاجتماعيّة التي تواجهها المرأة؛ هي افتقار الحصول على أوراقٍ رسميّةٍ تثبت بياناتها المدنيّة وحالتها الاجتماعيّة، لتوقّف المؤسّسات الرّسميّة عن العمل والصّعوبة في مراجعة الدّوائر الحكوميّة التّابعة للحكومة السّوريّة. الأمر الذي أفقد الكثير من النّساء القدرة على الحصول على أوراقٍ ثبوتيةٍ لهنّ ولأولادهنّ، والحدّ من وصولهم للخدمات الاجتماعيّة التي تقدّمها المنظّمات الإنسانيّة.

مقدّمةٌ

تشهد سورية حرباً مستمرّة منذ ما يقارب العشر سنواتٍ، على إثر الاحتجاجات الشّعبيّة التي توسّعت بعد عام ٢٠١١، والتي تمّت مواجهتها من قبل السّلطة بعنفٍ مفرطٍ؛ الأمر الذي أدّى إلى استقطابٍ واسعٍ حول المسار السّلميّ للثورة وإلى صراعٍ مسلّحٍ أصبح حرباً أهليةً، ثمّ إلى حربٍ دوليّةٍ تشارك فيها أطرافٌ إقليميّةٌ ودوليّةٌ بشكلٍ مباشرٍ أو بالوكالة.

أسفر الصّراع المستمرّ إلى تشظّي المجتمع السّوريّ إلى حدٍّ كبيرٍ، إذ بلغ عدد اللّاجئين في خارج سورية (5.6) مليون لاجئٍ، والنّازحين داخليّاً (6.6) مليون نازحٍ، إلى جانب عددٍ كبيرٍ من الضّحايا، والمعاقين. كذلك؛ أنتج الصّراع خروج كثيرٍ من المناطق في سورية عن سيطرة النّظام السّوريّ في دمشق، وخضوعها لحكم فصائل المعارضة التي حاولت تطبيق إجراءاتٍ وإنشاء مؤسّساتٍ لتسيير شؤون النّاس.

لما كانت المرأة في المجتمع السّوريّ قبل الاحتجاجات تعاني العديد من صنوف التّمييز بناءً على جنسها، سواءً على مستوى القوانين المعمول بها، أو الحياة الاجتماعيّة؛ سيكون تأثير الحرب مضاعفاً عليها مقارنةً بغيرها من الفئات الاجتماعيّة. ومن هذه النّقطة بالذّات يحاول هذا البحث استعراض آثار الحرب على الوضع القانونيّ للنساء، وبشكلٍ أكثر للمعاملات القانونيّة بما يخصّ الأحوال المدنيّة والشّخصيّة وتسجيل الملكيات العقاريّة وغير العقاريّة، في المناطق التي خرجت عن سيطرة النّظام السّوريّ، وانحسار تواجد المؤسّسات الحكوميّة فيها.

مدينة كفر تخاريم في محافظة إدلب في شمال غرب سورية، ستكون نموذجاً مصغّراً لفهم التّأثير القانونيّ على النّساء لاعتباراتٍ عدّةٍ؛ أولها العدد الكبير من النّساء النّازحات هناك والوضع الآمن نسبيّاً.

ينقسم البحث إلى بابين وأربعة فصولٍ، الباب الأول من البحث يتضمّن شرحاً مفصّلاً عن قوانين الأحوال الشّخصيّة والمدنيّة وتوثيق الملكيات المعمول بها في سورية، بالتّركيز على وضع النّساء بشكلٍ أكثر، ومن ثمّ استعراض ماهيّة النّصوص التّمييزيّة التي تتعرّض لها النّساء في هذه القوانين بالاستناد إلى اتّفاقيّة مكافحة التّمييز القائم على النّوع الاجتماعيّ.

أما الباب الثّاني فستعرض منهجيّة البحث بما فيها الإشكالية والتّساؤلات البحثيّة، وعيّنة البحث، إلى جانب استعراضٍ لنتائج التّحليل الإحصائيّ للبيانات والقراءة القانونيّة، وصولاً إلى النّتائج العامّة والتّوصيات.

لا بدّ من التّأكيد في النّهاية إلى أنّ هذا البحث اعتمد في تقييمه للقوانين السّوريّة على اتّفاقيّات حقوق الإنسان، واتّفاقيّة مناهضة كافّة أشكال العنف ضدّ المرأة (سيداو).

الباب الأول
نظرةٌ في القوانين السّوريّة

يستعرض هذا الباب قوانين الأحوال المدنيّة والشّخصيّة، وتعديلاتها المتلاحقة، وأيضاً قوانين الملكية السّوريّة، ومن ثمّ يناقش القوانين التّمييزيّة، ويستعرض أخيراً اتّفاقيّات حقوق الإنسان، وبنود اتّفاقيّة سيداو والبنود التي تحفّظت عليها الحكومة السّوريّة.

أولاً- قانون الأحوال الشّخصيّة السّوريّ:

تاريخيّاً، يعود صدور تشريعٍ مدوّنٍ لتقنين القضاء والأحكام الفقهيّة الإسلاميّة في سوريا لفترة حكم الدّولة العثمانيّة في عام 1876، حينما صدر ما يسمّى مجلّة الأحكام العدليّة، والتي شملت مجموعةً من التّشريعات مكوّنةً من ستة عشر كتاباً، شملت كافّة مناحي الحياة لرعايا السّلطة، ونظّمت الكثير من العلاقات بين الأفراد منها البُيوع والأحول المدنيّة. كان إلى جانب التّقنين الفقهيّ الإسلاميّ تقنين جميع الأديان والمذاهب الأخرى، وقد اعتمدت المجلّة حينها الرّأي الرّاجح في المذهب الحنفيّ (والذي كان المذهب الرّسميّ للدولة آنذاك)، إضافةً إلى بعض الأحكام من المذاهب الأخرى، وقد بلغ عدد الموادّ القانونيّة التي حوتها المجلّة 1851 مادّةً قانونيّةً، ثمّ بادرت الدّولة العثمانيّة في عام 1915 لتقنين كلّ مايتعلّق بالأحوال الشّخصيّة؛ فأصدرت ما سُميّ بقانون حقوق العائلة آخذةً بروح المادّة 39 من المجلّة، والتي تنصّ على أنه (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)، ولم يعتمد ذات المنهجيّة التي اعتمدتها مجلّة الأحكام العدليّة باعتمادها الأساسيّ على المذهب الحنفيّ، بل أخذ القانون بأحكام المذاهب الثّلاثة الأخرى. (الصابوني، ١٩٩٨، الصفحات ١٥-١٧)

المقصود بالأحوال الشّخصيّة "مجموعة ما يتميّز به الإنسان عن غيره من الصّفات الطّبيعيّة والعائليّة، والتي رتّب القانون عليها أثراً قانونياً في حياته الاجتماعيّة، ككون الإنسان ذكراً أوأنثىً، وكونه زوجاً أو أرملاً أو مطلّقاً أو أباً شرعيّاً، أو كونه تامّ الأهليّة أو ناقصها لصغر سنٍّ أوجنونٍ، أو كونه مُطلق الأهليّة أو مُقيّدها بسبب من أسبابها القانونيّة". (الصابوني، ١٩٩٨، صفحة ١٢)

صدر أول قانونٍ في سورية للأحوال الشّخصيّة عام 1953، وقد نصّت المادّة (306) منه على أن يطبّق على جميع السّوريّين، سوى ما تستثنيه المادّتان (307) الخاصّة بالطّائفة الدُّرزيّة، والمادّة (308) التي أبقت للطوائف المسيحيّة الأحكام التي تتعلّق بالخطبة والزّواج والمتابعة والنّفقة الزّوجيّة ونفقة الصّغير وشروط الزّواج وحلّه وانفكاك رباطه، حيث يطبّق في سوريا ستة قوانين للطوائف المسيحيّة؛ وهي:

- قانون الأحوال الشّخصيّة لطائفة الرّوم الأرثوذكس رقم 23 لعام 2004.
- قانون الأحوال الشّخصيّة للطائفة الأرمنيّة الأرثوذكسيّة، والذي صدر بالمرسوم التّشريعيّ رقم 59 عام 1953 والمعدّل بالقانون رقم \234\ عام 1975.
- قانون الأحوال الشّخصيّة لطائفة السّريان الأرثوذكس.
- قانون الأحوال الشّخصيّة للطوائف الكاثوليكيّة.
- قانون الأحوال الشّخصيّة للمحاكم المذهبيّة الإنجيليّة في سوريا ولبنان.
- كتاب الأحكام الشّرعيّة في الأحوال الشّخصيّة للموسويين.

مصادر وأحكام قانون الأحوال الشّخصيّة رقم 59 النافذ عام 1953

بحسب ما جاء في مقدّمته يستمدّ قانون الأحوال الشّخصيّة مصادره من (قانون حقوق العائلة العثمانيّ، القوانين المصريّة التي سبقت القانون السّوريّ مع بعض التّعديلات، مدوّنة الأحكام الشّرعيّة في الأحوال الشّخصيّة لمحمد قدري باشا، مشروع الأستاذ علي الطّنطاوي). (الكويفي، ٢٠٠١، صفحة ٧).

كما استمدّ قانون الأحوال الشّخصيّة السّوريّ أحكامه من جميع المذاهب الفقهيّة دون التّقيّد بمذهبٍ معيّنٍ إلّا أنّ المادّة رقم (305) منه نصّت حين صدوره على أنّ كلّ ما لم يرد عليه

نصٌّ في هذا القانون يرجع فيه إلى القول الأرجح في المذهب الحنفيّ (شقفة، ١٩٧٩، الصفحات ١١-١٢) ومن ثم عُدّلت هذه المادّة في عام 2019 وأصبحت المادّة/ 325 مكرّر/، ونصّ التّعديل على أنه يرجع في فروع كلّ مسألةٍ قانونيّةٍ نُصَّ عليها في هذا القانون إلى القول الأرجح في المذهب الفقهيّ الذي استمدّت منه هذا المسألة. **(قانون الأحوال الشّخصيّة، 1953).** تضمن القانون ستة أقسامٍ رئيسيّةٍ وهي: الزوّاج، انحلال الزّواج، الولادة ونتائجها، الأهليّة والنّيابة الشّرعيّة، الوصية، المواريث.

- تضمن قسم الزّواج تعريفاً لعقد الزّواج وأركانه وحدّد المعاملات التي اشترطها لتسجيل الزّواج قانوناً، كما فرّق بين الزّواج الصّحيح والزّواج الفاسد والزّواج الباطل، ووضّح أحكام كلّ منها، ثم بيّن أهمّ الآثار التي تنتج عن عقد الزّواج وهي المهر والمسكن والنّفقة الزّوجيّة.
- أما القسم الثّاني من القانون قد أفرده المشرع لأحكام انحلال عقد الزّواج وقد بيّن فيه الفرق بين الطّلاق الرّجعيّ والطّلاق البائن وأحكام كلّ منها وآثاره القانونيّة، كما أوضح أنواع الطّلاق (الطّلاق بإرادةٍ منفردةٍ، المخالعة)، كما تطرّق القانون إلى أحكام التّفريق بين الزّوجين، وعدد أنواعه وأحكام كلّ منها، وعرّف الطّلاق التّعسفيّ وشروطه وآثاره، كما حدّد المشرع بهذا القسم الآثار القانونيّة لانحلال عقد الزّواج وأهمّها عدّة الطّلاق، فقد بيّن القانون بهذا القسم أنواعها ومدتها وأحكامها.
- وتضمن القسم الثّالث من القانون الولادة وأحكام النّسب وشروط ثبوته، سواءً من زواجٍ صحيحٍ أو فاسدٍ أو بشبهةٍ، وبيّن حكم مجهول النّسب. كما تطرّق إلى أحكام الحضانة من حيث شروط أهليّة الحاضن، وحدّد من لهم الحقّ بالحضانة وبالتّرتيب وسنّ الحضانة وأحكام الرّضاعة، ونفقة الأقارب وكلّ ما يتعلّق بذلك.
- أما القسم الرّابع فقد خُصّص لأحكام النيابة الشّرعيّة، وقد عرّف فيه من هو القاصر ومن له الولاية عليه، ومن له الوصاية، كما بيّن ما هي القِوامة، والوكالة القضائيّة، وأنواعها وشروطها وجميع الأحكام القانونيّة المتعلّقة بذلك.
- وقد خصّص المشرع القسم الخامس لأحكام الوصية، فقد عرّف فيه الوصية، وحدّد أركانها، وشروط صحتها وعرّف الوصية الواجبة وأوضح ماهيّتها ولمن تجب وما هي أحكامها.
- أما القسم السّادس فهو الإرث، وقد حدّد فيه المشرّع، أسبابه وموانعه وطرائقه.

هذا من ناحية التّشريع؛ أما من حيث الاختصاص القضائيّ فقد نصّ قانون أصول المحاكمات المدنيّة الصّادر بالقانون رقم 1 لعام 2016 من المادّة (486): تختصّ المحكمة الشّرعيّة بالحكم نهائياً في قضايا: (الولاية والوصاية والنّيابة الشّرعيّة، إثبات الوفاة وتعيين الحصص الشّرعيّة للورثة، الحجر وفكّه وإثبات الرّشد، المفقود النّسب، نفقة الأقارب من غير الزّوجين والأولاد). وجاء في المادّة (487) تختصّ المحكمة الشّرعيّة بالحكم نهائيّاً في قضايا الأحوال الشّخصيّة للمسلمين؛ وتشمل: الزّواج، انحلال الزّواج، المهر والجهاز، الحضانة والرّضاع، النّفقة بين الزّوجين والأولاد، الوقف الخيريّ من حيث حكمه ولزومه وصحة شروطه. (عطري، ٢٠١٦، الصفحات ١٢٧-١٢٨)

التّعديلات التي طرأت على القانون رقم 59 الصّادر عام 1953:

عُدّل القانون أول مرّةٍ بالقانون رقم 34 الصّادر عام 1974 والذي جاء في الأسباب الموجبة له "انطلاقاً من واجبات الدّولة بنصّ الدّستور...رفع القيود التي تمنع تطور المرأة فضلاً عن

مساهمتها في تطور حياة المواطنين، فإنّ قانون الأحوال الشّخصيّة الحالي... يغدو واجب التّعديل بما يتّفق وما وصل إليه ركب الحضارة ...". (الكويفي، ٢٠٠١، صفحة ١٦)

تضمنت التّعديلات اعتبار مهر المرأة ديناً ممتازاً يأتي في التّرتيب بعد دين النّفقة المستحقة المشار إليه في المادّة (1120) من القانون المدنيّ، و لمن يدعي التّواطؤ أو الصّورية في المهر المسمّى إثبات ذلك أصولاً، فاذا ثبت أحدهما حدّد القاضي مهر المثل ما لم يثبت المهر المسمّى الحقيقي، كما اعتبر التّعديل كلّ دينٍ يرد في وثائق الزّواج أو الطّلاق من الدّيون الثّابتة بالكتابة، ولها قوّة الإسناد العادية المثبّتة خطّيّاً، وأجاز القانون 34 للقاضي عدم إعطاء الإذن للزوج بأن يتزوج على زوجته إذا كان غير قادرٍ على الإنفاق على الزّوجين، وإذا لم يكن للزوج مسوّغٌ شرعيٌّ للزواج ثانيةً، وألغى التّعديل حرمان المرأة من حقّ الحضانة إذا كانت تعمل ورفع سنّ الحضانة وجعلها 9 سنواتٍ للذكر و11 سنةٍ للأنثى. ثم عدّل القانون بتاريخ 2003\3\25 فقط سنّ الحضانة وجعلها تنتهي باكتمال الغلام الثّالثة عشر من عمره والفتاة الخامسة عشر. (الكويفي، ٢٠٠١، صفحة IV)

لكنّ أهمّ التّعديلات التي طرأت على القانون هي التي صدرت بالقانون رقم /4/ لعام 2019، والقانون رقم /20/ لعام 2019، وتناولت ما يقارب الإحدى وسبعين مادّةً تتعلّق بأحكام الزّواج والطّلاق والنّسب والإرث، بعضها قام باستبدال مصطلحاتٍ قانونيّةٍ وبعضها الآخر عدّل في الحقوق والواجبات، وكان أهمّ التّعديلات هي:

- إعادة صياغة تعريف عقد الزّواج (المادّة 1) ليصبح تعريفاً قانونيّاً يحدّد مراكز قانونيّةً متساويةً للرجل والمرأة باعتبارهما طرفي العقد.
- إعطاء الحقّ للمرأة بتقييد عقد الزّواج بشروطٍ خاصّةٍ لمصلحتها (كأنّ تشترط المرأة مثلاً عدم زواج الرّجل من زوجةٍ ثانيةٍ)، وحقّها بالمطالبة بفسخ العقد في حال خالف الزّوج هذه الشّروط (المادّة 14).
- تحديد أهليّة الزّواج بين الرّجل والمرأة، الثّامنة عشرة لكليهما دون تفريقٍ (المادّة 16).
- منح المرأة الولاية في تزويج أولادها بشرط تحقّق شروط الولاية فيها، في حال عدم وجود وليٍّ ذكرٍ من العصبات (المادّة 23).
- وجوب استيفاء المهر بموجب القوّة الشّرائيّة التي كان يملكها بتاريخ عقد الزّواج (على ألّا يتجاوز مهر المثل) (المادّة 54)، وإعطاء الحقّ للزوجة أن تتراجع عن إبراءها للمهر في حال قام زوجها بتطليقها دون سببٍ مشروعٍ (المادّة 57 فقرة 2).
- إسقاط حقّ الزوجة بالنّفقة الزّوجيّة إذا امتنعت عن الإقامة مع زوجها في مسكن الزّوجيّة دون عذرٍ شرعيٍّ (المادّة 73)، ومنح القاضي سلطة في الحكم للزوجة بنفقة تصل إلى مدّة السّنتين بدلاً من أربعة أشهرٍ فقط (المادّة 78)، وزيادة الحدّ الأقصى التي يمكن أن يحكم لها بنفقة العدّة بسنةٍ بدلاً من تسعة أشهرٍ كما كانت قبل التّعديل (المادّة 84).
- تحديد المشرّع لحالة طلاق المرأة لنفسها، بأنّه طلاقٌ بائنٌ، أيّ أنّ عودتها لعصمة زوجها يحتاج لعقدٍ جديدٍ يتضمّن قبولاً صريحاً من المرأة من أجل العودة (المادّة 87 ف 4).
- أجاز للقاضي في التّعديل الجديد الاستعانة بأحد مراكز الإصلاح الأسريّ حين ترد إليه معاملة طلاقٍ أو مخالعةٍ من أجل حلّ الخلاف بين الزّوجين ومحاولة الصّلح بينهما، وإقناع الزّوج بالعدول عن فكرة الطّلاق (المادّة 88 ف1)، وإضافة حالاتٍ جديدةٍ لحالات لفظ الطّلاق المنصوص عنها قبل التّعديل، والتي كان لا يعتدّ بها في إيقاع الطّلاق حتّى ولو لفظها الزّوج، وهي حالات الجنون والعته والخطأ (الخطأ هو من لفظ الطّلاق دون أن يقصده). (المادّة 89ف1-3)، وتحديد وصف ماهيّة المخالعة والتّفريق بسبب العنة (المرض

الذي يجعل الزّوج غير قادرٍ على ممارسة الجنس)، بأنّه فسخٌ وليس بطلاقٍ، والنّصّ صراحةً بالتّعديل الجديد على صحة المخالعة سواءً ذكر بدل الخلع أو تمّ نفيه أو فسد أو تمّ السّكوت عنه (المادّة 100 ف 1 ف2)، (المادّة 108).

- وإعطاء الحقّ للزوجة في طلب التّفريق في حال استمرار غياب زوجها عنها أكثر من سنة، بشرط أن تحلف اليمين إثباتاً لتضرّرها من غيابه، وأعطاها ذلك الحقّ أيضاً في حال حكم عليه بالسّجن لمدّةٍ تزيد عن ثلاث سنواتٍ بعد مضي مدّةٍ لا تقلّ عن ستة أشهرٍ، بذلك قام بتقصير المدّة التي كان منصوصاً عليها في القانون قبل التّعديل وهي ثلاث سنواتٍ في حالة الغياب غير المشروع، وسنةٍ في حالة السّجن (المادّة 109)، كما أنه أضاف حالةً جديدةً للحالات التي يحقّ لها طلب التّفريق، وهي الهجر لمدّة أربعة أشهرٍ (المادّة 111).
- إعطاء الحقّ للزوجة في التّعويض في حال طلّقها زوجها دون سببٍ معقولٍ (يعود أمر تقديره للقاضي)، في حين كان القانون قبل التّعديل يُلزمها بإثبات أنّ الطّلاق قد سبب لها فقراً شديداً من أجل الحكم لها بالتّعويض (المادّة 117).
- السّماح للقضاء بالاستفادة من استخدام البصمة الوراثيّة في حال حصول نزاعٍ قضائيٍّ حول إثبات أو نفي نسب الطّفل (المادّة 128).
- تعديل سنّ الحضانة حتّى إتمام المحضون (ذكراً كان أم أنثى) الخامسة عشر من العمر، ويجيّز بعدها في الإقامة عند أحد أبويه، ولمن اختاره القاصر أن يطلب من القاضي تسليمه إيّاه وفق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة /3/ من المادّة /139/ من هذا القانون (المادّة 146)
- اشتراط أن تكون المرأة الحاضن خاليةً من زوجٍ أجنبيٍّ عن المحضون إلا إذا قدّرت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون (المادّة 137).
- النّصّ على حقّ كلا الزّوجين بالتّساوي بينهما بالاعتراض على سفر الطّفل في فترة الحضانة خارج الجمهورية العربيّة السّوريّة، وسمح للأم بأن تسافر بولدها أثناء الحياة الزّوجيّة داخلها (المادّة 150).
- أصبحت الوصية الواجبة تشمل الأحفاد من أولاد البنت، وكانت تقتصر على أولاد الولد، وهذا تعديلٌ إيجابيٌّ وهامٌّ (المادّة 257).

ثانياً- الأحوال المدنيّة:

الأحوال المدنيّة: هي الإجراءات المدنيّة في تثبيت الزّواج والطّلاق والوفاة، ويتحدّث عن العقارات من خلال قانونٍ خاصٍّ بالعقارات وطرق تثبيتها وتملكها والبيوع والآجارات للأموال المنقولة، مثل السّيّارة والأموال والمفروشات، والأموال غير المنقولة، مثل البيوت والشّركات المحالّ التّجاريّة والأراضي الزّراعيّة؛ يعني كلّ ما لا يمكن نقله. ويمكن شرح أهمّ المصطلحات الخاصّة بالأحوال المدنيّة الصّادر بالمرسوم التّشريعيّ رقم /26/ لعام 2007 وتعديلاته اللاحقة، بالتالي:

- السّجل المدنيّ: هو السّجل الذي تدوّن فيه واقعات الأحوال المدنيّة لكافّة المواطنين السّوريّين استناداً إلى وثائق خاصّةٍ بكلّ واقعةٍ ومنصوصٍ عنها بالقانون، ويكون هذا السّجل ورقيّاً أو حاسوبيّاً.
- أمين السّجل المدنيّ: هو المسؤول عن تنفيذ مهامّ أمانة السّجل المدنيّ وهي: تسجيل قيود المواطنين وما يطرأ عليها من واقعات أحوالٍ مدنيّةٍ، سواءً حدثت داخل القطر

أوخارجه وإصدار صورٍ عنها، وإصدار البطاقات الشّخصيّة والأسريّة للمواطنين، وإصدار البطاقات الانتخابيّة للمواطنين، وتسجيل واقعات الأحوال المدنيّة التي تحدث في الجمهورية العربيّة السّوريّة لغير السّوريّين وفق الأنظمة النّافذة وإصدارٍ صور عنها.

- الواقعة: كلّ حادثة أحوالٍ مدنيّةٍ من ولادةٍ أو وفاةٍ أو زواجٍ أو طلاقٍ وما يتفرّع عنها.
- البيان: وثيقةٌ تصدر عن أمانة السّجل المدنيّ تبيّن واقعةً محدّدةً.
- الشّهادة: هي الوثيقة التي تُحرّر من قبل الجهات المخوّلة (مثل المختار، إدارة السّجن، وغيرها) لواقعة أحوالٍ مدنيّةٍ.
- المكتوم: من كان والده أو والداه مسجّلين في القيود المدنيّة السّوريّة، ولم يتمّ تسجيله ضمن المدّة المحدّدة للتسجيل.
- مديريّة الشّؤون المدنيّة في المحافظة: هيئةٌ رسميّةٌ تمارس الإشراف والرّقابة على أمانات السّجل المدنيّ في نطاق المحافظة الواحدة.
- يتعيّن على كلّ مواطنٍ عربيٍّ سوريٍّ من الذّكور والإناث أتمّ الرّابعة عشر من عمره أن يحصل على بطاقةٍ شخصيّةٍ خلال سنةٍ واحدةٍ من إتمامه السّنّ المذكورة تحت طائلة المسؤوليّة.
- يُلزم جميع المواطنين والمواطنات بتسجيل جميع الواقعات التي تطرأ على حالتهم/ن المدنيّة.
- تتمتع القيود المدنيّة المدوّنة في السّجلاّت الورقيّة أو الإلكترونيّة بقوّة الإثبات القانونيّة.
- يتكوّن القيد المدنيّ للمواطن من البيانات الآتية: اسمه ونسبته واسم والده ووالدته ومكان وتاريخ ولادته ووضعه العائلي ودينه ومحلّ ورقم قيده، وتاريخ تسجيله ومكان إقامته ورقمه الوطنيّ، ورقمه الأسريّ، ويضاف للقيد المدنيّ بشكله الإلكترونيّ الصّورة الشّخصيّة والبصمات العشريّة للمواطن عند حصوله على البطاقة الشّخصيّة.

عند حدوث أيّ واقعةٍ من واقعات الأحوال المدنيّة يجب التّبليغ عنها، وتقديم الشّهادة المثبتة لحدوثها مع وثائقها إلى أمانة قيد الشّخص الذي حدثت له الواقعة مباشرةً، أو عن طريق أمانة مكان حدوثها، وتتولّى هذه الأمانة تدوين هذه الواقعة لديها وإحالتها فوراً إلى أمانة قيده لتسجيلها، على أن يتمّ ذلك خلال ثلاثين يوماً من حدوثها إذا وقعت داخل القطر، وتسعين يوماً إذا وقعت خارج القطر. وإذا قدّمت الشّهادة ضمن المدّة القانونيّة وتأخر تسجيلها بسبب المطابقة أو التّحقيق أو غيره فإنها تُسجّل فيما بعد دون غرامةٍ، كما يجب على أمين السّجل المدنيّ إعطاء أصحاب العلاقة بياناً بالواقعة فور تسجيلها وتدوينها في البطاقة الأسريّة، وتسجّل شهادات الولادة أو الوفاة إذا قدمت بعد انقضاء المدّة القانونيّة وقبل مرور سنةٍ على حدوثها بناءً على محضرٍ إداريٍّ لدى أمين السّجل المدنيّ المختص.

أما الولادات التي يتمّ التّبليغ عنها بعد انقضاء سنةٍ على حدوثها، وقبل بلوغ أصحابها تمام الثّامنة عشرة من عمرهم والوفيات بعد انقضاء سنةٍ على حدوثها، فيتمّ تسجيلها بناءً على ضبط الشّرطة، ولا تسجّل الولادات بعد بلوغ أصحابها تمام الثامنة عشرة من عمرهم إلا بناءً على قرارٍ يصدر عن لجنةٍ فرعيةٍ تؤلّف بقرارٍ من المحافظ في مركز كلّ محافظةٍ. كما لا تسجّل ولادات المواليد غير المسجّل والدهم أو والدتهم إذا كانوا يتبعونها في الجنسيّة إلا بناءً على قرارٍ يصدر عن لجنةٍ مركزيّةٍ تؤلّف بقرارٍ من وزير الدّاخليّة.

يقع واجب التّبليغ عن واقعات الولادة على الوالد والوالدة أو أقرباء المولود البالغين، إضافة إلى مديري المؤسّسات المعنيّة كالمشافي العامّة والخاصّة والسّجون والمحاجر، وتُلزم هذه

المؤسّسات بمسك سجلاّتٍ خاصّةٍ لتدوين هذه الواقعة، وفي حال ولد مولودٌ من زواج غير مسجّلٍ لا يجوز تسجيله إلا بعد تسجيل الزّواج أصولاً.

لا يجوز تسجيل واقعة زواجٍ أو طلاقٍ في السّجل المدنيّ بين مواطنين أو بين مواطن وآخر غير سوريٍّ إلا إذا تمّ إجراء هذه الواقعة لدى جهةٍ مختصّةٍ طبقاً للقوانين والأنظمة النّافذة بهذا الشّأن، ولا يعتبر الزّواج والطّلاق قانونيين ما لم يسجّلا في السّجل المدنيّ، و يجب على السّلطات المختصّة التي عقدت الزّواج أو حكمت بالطّلاق أن تُرسل بالبريد الرّسميّ إلى أمين السّجل المدنيّ في المكان الذي تمّ فيه العقد، أو صدر فيه الحكم ثلاث نسخٍ من وثائق الزّواج أو الطّلاق أو الحكم القضائيّ بعد اكتسابه الدّرجة القطعيّة، وذلك تحت طائلة العقوبة، وعلى أمين السّجل المدنيّ المختصّ تدوين هذا الزّواج أو الطّلاق في السّجل المدنيّ، وعند تسجيل زواج مواطنٍ سوريٍّ من أجنبيٍّ لا يسجّل هذا الزّواج إلا بترخيصٍ من وزارة الدّاخليّة.

يعود واجب التّبليغ عن واقعة الوفاة ومتابعة إجراءات تسجيلها على أصول المتوفى أو فروعه أو الزّوج أو أقربائه البالغين الذين حضروا الوفاة. (مجلس الشعب السوري، قانون الاحوال المدنية، ٢٠٠٧)

ثالثاً- الملكية في القانون السّوريّ وآليات اكتسابها:

أولى المشرع السّوريّ للملكية اهتماماً كبيراً. حيث إنه تطرّق لها في الدّستور الذي يُعتبر أعلى وثيقةٍ قانونيّةٍ في الدّولة السّوريّة، حيث ورد في المادّتين الرّابعة عشرة والخامسة عشرة من الدّستور السّوريّ أنواع الملكيات في سورية، والتي قسّمها إلى ملكياتٍ عامّةٍ وملكياتٍ خاصّةٍ. شرحت المادّة الخامسة عشرة ماهيّة الملكيات العامّة، حيث ذكرت المادّة بأنّ الملكيات العامّة تتكوّن من المنشآت العامّة مثل الطّرق والكباري وكلّ ما يصفه القانون بأنّه ملكيةٌ عامّةٌ. كذلك ولأهمّيّة الملكيات الخاصّة فقد منحها الدّستور في المادّة الخامسة عشرة حصانةً، حيث ورد (الملكية الخاصّة من جماعيّة وفرديّة مصانةً)، لكنه نظّم هذه الحصانة بقوانين خاصّة تنظّم هذه الملكية (الدستور السوري، ٢٠١٢). لقد حظر الدّستور السّوريّ المصادرة العامّة تماماً (مادّة 15-1- فقرة أ)، ومنع مصادرة الأملاك الخاصّة تماماً إلا من أجل النّفع العامّ، ومقابل تعويضٍ عادلٍ (مادّة 15-1-ب) وفي الفقرة (2) من نفس المادّة يفرض الدّستور أن يكون التّعويض معادلاً للقيمة الحقيقية للملكية. (الدستور السوري، ٢٠١٢)

أما اكتساب الملكية للعقارات فقد نظّمه القانون المدنيّ السّوريّ الصّادر عام 1949، حيث حدّدت المادّة (825) طرق اكتساب الحقوق العيّنيّة العقاريّة. وحصرت طريقة اكتساب الملكيات العقاريّة وانتقالها بالتّسجيل في السّجل العقاريّ (825-1، ق.م). إضافةً إلى التّسجيل في السّجل العقاريّ، اعتبر القانون المدنيّ الالتصاق أحد أسباب اكتساب الملكية (825-2، القانون المدنيّ). والالتصاق قانوناً هو"اندماج أو اتّحاد شيئين متميّزين أحدهما عن الآخر ومملوكين لمالكين مختلفين دون اتّفاقٍ بينهما على هذا الاندماج." (السنهوري، ١٩٥٢، صفحة ٣٥٧) لكن الفقرة الثّالثة من المادّة نفسها أقرّت بأن اكتساب الملكية إرثاً، أو عبر انتزاع الملكية أو بحكمٍ قضائيٍّ يعتبر ساريٍ من تاريخ الواقعة (الوفاة أو الانتزاع أو الحكم القضائيّ) ليس من تاريخ التّسجيل، بينما آثار التّملك تبدأ من تاريخ التّسجيل في السّجل العقاريّ (825-3، القانون المدنيّ).

ممّا تقدّم؛ تبدو أهمّيّة التّمييز بين اكتساب الملكية وبين آثار اكتساب الملكية.

إنّ المشرع السّوريّ ولضمان حقوق المالكين والغير؛ أنشأ السّجل العقاريّ الذي من أولى مهامّه تسجيل الملكيات العقاريّة وكلّ الحقوق الواردة عليها. بل إنّ قانون السّجل العقاريّ رقم 188-189 الصّادر عام 1926 اعتبر أنّ الحقوق العيّنيّة غير المنقولة (العقارات) يجب -حتماً- أن تسجّل في السّجل العقاريّ (مادّة 9، قانون السّجل العقاريّ) إنّ استخدام المشرع كلمةً (يجب) تعكس جدّيّته في إكساب كلّ الحقوق والتّصرفات العقاريّة صيغة التّسجيل. إضافةً إلى الملكية، أصرّ المشرع على تسجيل أيّ تحويرٍ أو تعديلٍ للحدود العقاريّة أو الحجوزات وإشارات الدّعاوى على صحيفة العقار في السّجل العقاريّ (مادّة9). حيث أن عدم التّسجيل تعني أن الملكية لا تُعتبر موجودةً أصلاً اتّجاه الغير كما جاء في نصّ المادّة التّاسعة من قانون السّجل العقاريّ، وباختصارٍ؛ إن عدم تسجيل الملكية يعني (إلى حدٍّ كبيرٍجداً) حرمان مالكيها منها.

الفصل الثّاني: التّمييز القائم على أساس النّوع الاجتماعيّ (الجندر) في القانون السّوريّ:

من أجل معرفة التّمييز الذي تتعرّض له المرأة السّوريّة بالقوانين السّوريّة لابدّ من استعراض مفهوم التّمييز ومبدأ المساواة التي نصّت عليه الشّرعة الدّوليّة لحقوق الإنسان متمثّلةً بالإعلان العالميّ لحقوق الإنسان والعهدين الدّوليين الخاصّين بالحقوق السّياسيّة والمدنيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة، والتي تعدّ الأرضية التي انبثقت منها جميع العهود والمواثيق والإعلانات اللاحقة والخاصّة بحقوق الإنسان، والتي ضمت مجموعةً من الحقوق التي تعدّ الحد الأدنى من الاحتياجات اللازمة للحفاظ على الكرامة الإنسانيّة لكي تمكّن جميع البشر أينما وجدوا في هذا العالم من العيش بكرامةٍ. وهي عبارةٌ عن ضماناتٍ كونيّةٍ نابعةٍ من كينونة الإنسان وفطرته الأساسيّة، وتحمي مبادئ عامّةً منها الكرامة والحرية المساواة، كما إنّها مجموعةٌ من الاحتياجات والمطالب التي يلزم توافرها بالنّسبة لعموم الأشخاص وفي أيّ مجتمعٍ دون تمييزٍ بينهم لاعتبارات الجنس أو العقيدة أو الأصل الوطنيّ أو لأيّ اعتبارٍ آخر.

إذ أكّدت ديباجة كلّ منها على الإقرار لأفراد الأسرة البشريّة بتمتعهم بالكرامة الأصيلة وبالحقوق المتساوية دون تمييزٍ، كما جاءت موادّها وفقراتها مؤكّدةً على واجب احترام هذا المبدأ وعدم التّمييز بين الأفراد المتمتعين بالحقوق المنصوص عنها.

أولا: مبدأ المساواة وعدم التّمييز الواردة في الإعلان والعهدين الخاصين:

نصّت المادّة الأولى من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان (يولد جميع النّاس أحراراً متساوين...)، والمادّة الثّانية منه أكّدت على أن لكلّ إنسانٍ حقّ التّمتع بالحقوق والواجبات المذكورة في هذا الإعلان دون تمييزٍ...)، كما حضرت المادّة الرّابعة منها الاسترقاق والاستعباد، ونصّت المادّة السّابعة على المساواة أمام القانون، كما نصّت المادّة الثّامنة على حقّ كلّ رجلٍ وامرأةٍ في تكوين أسرةٍ ووجب أن يتمتعوا بحقوقٍ زوجيّةٍ متكافئةٍ ومتساويةٍ (المادة 16)،

كما أكّد العهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتّصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامّة للأمم المتّحدة 2200 ألف (د-21) المؤرّخ في 16 كانون/ديسمبر1966، على مبدأ المساواة وعدم التّمييز، فقد نصّ على واجب الدّولة أن تحترم الحقوق المعترف بها للأفراد، وأن تكفل لهم التّمتع بتلك الحقوق دون أيّ تمييزٍ بسبب اللّون أو العرق أو الانتماء السّياسيّ أو الثّروة أو الأصل القوميّ أو الاجتماعيّ أو الدّين أو غير ذلك (المادّة 2 فقرة 1) كما تتعهد الدّول الموقّعة على هذا العهد بأن تكفل تمتع الرّجل والمرأة بالحقوق المنصوص عنها بهذا العهد على السّواء، إذ نصّت (المادّة 2 الفقرة 2) و(المادّة 3) من العهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتّصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامّة للأمم المتّحدة 2200 ألف (د-21) المؤرّخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966على واجب الدّولة الطّرف أن تكفل تمتع جميع مواطنيها (رجل أو امرأة) بالحقوق الواردة فيه دون أيّ نوعٍ من أنواع التّمييز سواءً بسبب اللّون أو الدّين أو الانتماء القوميّ أو السّياسيّ أو الثّروة أو غير ذلك.

ثانياً- التّمييز، والتّمييز الإيجابيّ وفق اتّفاقيّة (سيداو):

اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة (سيداو) تعدّ حدثاً ثورياً في المنظومة الدّوليّة لحقوق الإنسان، لأنها أحدثت تغييراً جذرياً في مفهوم الحقوق بشكلٍ عامّ، وفي حقوق المرأة بشكلٍ خاصّ. وقد جاءت ثمرة كفاحٍ نسويّ وحقوقيّ طويلٍ وشاقٍ من أجل حصول المرأة على كامل حقوقها، من خلال الإقرار بضرورة النّظر إلى الظّلم الذي وقع عليها طوال قرونٍ عديدةٍ ومعالجة ذلك.

وهو ما لحظه المشرّعون والمشرّعات الدّوليّون، وأيضاً النّاشطون والنّاشطات؛ إنه وبالرّغم من مرور مدّةٍ زمنيّةٍ طويلةٍ على إقرار الشّرعة الدّوليّة لحقوق الإنسان (الإعلان والعهدين) لا زالت المرأة تعاني من العديد من صنوف التّمييز لذلك عملوا على توسيع هذا المفهوم ليشمل التّمييز المباشر (وهو التّفرقة والاستبعاد) غير المباشر (كالتّقييد)، اللذان يتمّان على أساس الجنس في كافّة الميادين السّياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة أو أيّ ميدانٍ آخر، ويكون من شأنهما النّيل من تمتع المرأة وممارستها لحقٍّ من حقوقها (المادّة 1)، وأكّدت على ضرورة إدماج مبدأ المساواة بين الرّجل والمرأة في الدّساتير والقوانين الوطنيّة وإلغاء كافّة الموادّ القانونيّة التي تحمل التّمييز ضدّ المرأة، واتّخاذ تدابير تشريعيّةٍ وغير تشريعيّةٍ لحماية حقوق المرأة وحضر كافّة مظاهر التّمييز ضدّها، وأن تتّخذ الدّول الأطراف تدابير مناسبة لضمان تقدّم المرأة وتطورها، فقد عرّفت المادّة الأولى من الاتّفاقيّة مصطلح التّمييز ضدّ المرأة: بأنه أيّ تفرقةٍ أو استبعادٍ أو تمييزٍ يتمّ على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه النّيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرّجل والمرأة، بحقوق المرأة والحرّيّات الأساسيّة في الميادين السّياسيّة الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة والمدنيّة وأيّ ميدانٍ آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النّظر عن حالتها الزّوجيّة. (CEDAW، 1979)

ووضحت المادّة الرّابعة المقصود بالتّمييز الإيجابيّ: بأنه مجموعة التّدابير الخاصّة والمؤقّتة التي يتوجّب على الدّول الأطراف للقيام بها من أجل التّعجيل بالمساواة الفعليّة بين الرّجل والمرأة، ولكنه يجب ألا يستتبع بأيّ حال كنتيجةٍ له الإبقاء على معايير غير متكافئةٍ أو منفصلةٍ، كما يجب وقف العمل بهذه التّدابير عندما تكون أهداف التّكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحقّقت. (CEDAW، 1979)

أيّ أن تدابير التّمييز الإيجابيّ التي نصّت عليها الاتّفاقيّة لا يمكن أن تكون تمييزاً وذلك لأنها أولاً مؤقّتةً، ويجب أن يُنهى العمل بها فور زوال سبب وجودها؛ وهو توفّر جميع الظّروف لتحقق تكافؤ الفرص والمساواة، وثانياً لأنّ الدّولة عليها واجبٌ وفق الشّرعة الدّوليّة لحقوق الإنسان وهو تحقيق مبدأ العدالة والمساواة في النّتيجة، وليس فقط في الفرص وحيث أنّ مجتمعنا مجتمعٌ ذكوريٌّ ناتجٌ عن إرثٍ بطريركيٍّ متجذّرٍ ولابدّ من إجراءاتٍ تسهم في زوال هذا المفهوم وإرساء ثقافة الجندر المبنية على العدل والمساواة الحقيقية بين الرّجل والمرأة. (الدولي، ٢٠٠٤، الصفحات ٨-١٠)

كما نصّت المادّة الثّانية من الاتّفاقيّة على شجب جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة، وأنّ الدّول الأطراف في المعاهدة اتّفقت على أن تنتهج، بكلّ الوسائل المناسبة ودون إبطاءٍ، سياسةً تستهدف القضاء على التّمييز ضدّ المرأة، وتتعهّد من أجل ذلك بإدماج مبدأ المساواة بين الرّجل والمرأة في دساتيرها الوطنيّة أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتّى الآن، وكفالة التّحقيق العمليّ لهذا المبدأ من خلال التّشريع وغيره من الوسائل المناسبة، وتعهّد باتّخاذ التّدابير المناسبة تشريعيّةٍ وغير تشريعيّةٍ، بما في ذلك ما يناسب من إجراءات جزائيّة، لحظر كلّ تمييزٍ ضدّ المرأة.

ونصّت المادّة الثّالثة من اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة على إلزام الدّول الأطراف بأن تتّخذ في جميع الميادين، ولاسيّما الميادين السّياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة والثّقافيّة، كلّ التّدابير المناسبة، بما في ذلك التّشريعيّ منها، لكفالة تطور المرأة وتقدّمها الكاملين وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحرّيّات الأساسيّة والتّمتع بها على أساس المساواة مع الرّجل.

وأما المادّة (15) فقد كفلت تحقيق مساواة المرأة مع الرّجل أمام القانون، بأن تمنح المرأة الأهليّة قانونيّة مماثلة لأهليّة الرّجل ويكون من حقّها إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وأن تلقى معاملة مساوية للتي يتلقاها الرّجل في جميع الإجراءات المتّبعة أمام المحاكم والهيئات القضائيّة. وتقضي المادّة بإلغاء أو إبطال أيّ عقودٍ أو أيّ صكوكٍ خاصّةٍ يراد بها تقييد الأهليّة القانونيّة للمرأة بينما يمنح الرّجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلّق بحرّيّة التّنقل واختيار المسكن والإقامة. (CEDAW، 1979)

وألزمت المادّة 16 من المعاهدة الدّول الأطراف بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة فيما يتعلّق بالزّواج والحياة الأسريّة، وقضت بمنح المرأة نفس الحقّ الممنوح للرجل في عقد الزّواج على أساس الرضا الحرّ الكامل والحقّ في اختيار الزّوج، وتقرّ المادّة 16 للمرأة نفس الحقوق والمسؤوليّات أثناء الزّواج وفسخه، ونفس الحقوق والواجبات كوالدة، ونفس الحقوق التي تتيح لها أن تقرّر بحرّيّةٍ وبشعورٍ بالمسؤولية عدد أطفالها والفترة الفاصلة بين إنجاب طفلٍ وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتّثقيف والوسائل اللازمة لتمكينها من ممارسة هذه الحقوق، وتكفل المادّة نفسها للمرأة نفس الحقوق الشّخصيّة للزوج والزّوجة بما في ذلك اختيار اسم الأسرة والمهنة والوظيفة، فيما يتعلّق بالملكية كما توافق الدّول الأطراف بموجب تلك المادّة على ألّا يكون لخطوبة الطّفل أو زواجه أيّ أثرٍ قانونيٍّ وعلى اتّخاذ الإجراءات الضّرورية بما فيها التّشريع لتحديد سنٍّ أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزّواج في السّجل الرّسميّ أمراً إلزاميّاً.

ثالثاً: سورية والتّحفّظات على اتّفاقيّة سيداو:

صادقت سورية على المعاهدة بتاريخ 28 آذار2003، مع إبراز تحفّظاتٍ على بعض الموادّ أو البنود في الاتّفاقيّة، فقد تحفظت سورية على المادّة /2/ كاملةً التي تُلزم الدّول بتضمين دساتيرها احتراماً كاملاً للمساواة بين الرّجل والمرأة، وأن تتّخذ الدّول كلّ التّدابير والإجراءات لتجسيد المساواة بين الرّجل والمرأة. إضافةً إلى ذلك، ألزمت المادّة الثّانية من الاتّفاقيّة الدّول بإلغاء كلّ التّشريعات التّمييزيّة ضدّ المرأة، وأنّ على الدّول الامتناع عن ممارسة أيّ سلوكٍ يتضمّن تمييزاً ضدّ المرأة. لكن في عام 2017 أصدر النّظام السّوريّ المرسوم رقم (230) الذي ينصّ على إلغاء التّحفظ عن المادّة الثّانية من الاتّفاقيّة على ألّا تخالف أحكام الشّريعة الإسلاميّة. هذا الاشتراط بعدم مخالفة الشّريعة الإسلاميّة هو إفراغٌ تامٌّ لرفع التّحفظ من محتواه لأنّ الشّريعة الإسلاميّة هي المصدر الثّالث من مصادر التّشريع في الدّستور السّوريّ، والأول في الأحوال الشّخصيّة وجميع النّصوص التّمييزيّة في قانون الأحوال الشّخصيّة مستمدّةً من الشّريعة الإسلاميّة.

كذلك تحفّظت سورية على المادّة /9/ الفقرة الثّانية المتعلّقة بمنح الأطفال جنسية والدتهم، والمادّة /15/ الفقرة الرّابعة المتعلّقة بحرّيّة التّنقل والسّكن، والمادّة /16/ البند الأول الفقرات (ج)، (د)، (و)، (ز) المتعلّقة بالمساواة في الحقوق والمسؤوليات أثناء الزّواج وعند فسخه فيما يخصّ الولاية والنّسب والنّفقة والتّبني، والمادّة /16/ البند الثّاني حول الأثر القانونيّ لخطوبة الطّفل أو زواجه وذلك لتعارضها مع أحكام الشّريعة الإسلاميّة كما جاء

في نصّ المرسوم، وكذلك على المادّة /29/ الفقرة الأولى المتعلّقة بالتّحكيم بين الدّول في حال حصول نزاعٍ بينها (OHCHR، 2005).

ولا بدّ من الإشارة إلى أن المادّة 28 من اتّفاقيّة سيداو أقرّت أنه لا يجوز إبداء أيّ تحفّظٍ يكون منافياً لموضوع الاتّفاقيّة (CEDAW، 1979). وعليه يمكن وبالاستناد إلى التّحفّظات الواردة، ملاحظة التّناقض البيّن في نوايا المشرع السّوريّ، إذ أنّ التّحفظات الواردة على اتّفاقيّة سيداو تفرغ المعاهدة من مضمونها. كما أنه وبالرّغم من النّصوص الدّستوريّة الواضحة التي تمنع أيّ تمييزٍ تشريعيٍّ أو قانونيٍّ قائمٍ على أساس الجنس أو العرق أو الدّين إلّا أن القوانين السّوريّة متّخمة بالقوانين التّمييزيّة.

في الفقرة اللاحقة سيتمّ التّطرق للقوانين التّمييزيّة في القانون السّوريّ الخاصّة بالأحوال الشّخصيّة وبالملكية وتحليلها تحليلاً نقديّاً بناءً على موادّ اتّفاقيّة سيداو والدّستور السّوريّ آنفة الذّكر.

رابعاً- أوجه التّمييز في أحكام قانون الأحوال الشّخصيّة السّوريّ:

إنّ قانون الأحوال الشّخصيّة له أهمّيّةٌ كبيرةٌ بالتّأثير على حال المرأة في المجتمع، لأنّه القانون الموكل له تنظيم العلاقات الشّخصيّة بين أفراده، إذ أن موادّ قانون الأحوال الشّخصيّة تحمل تمييزاً ضدّ المرأة وتضعها في مكانةٍ أدنى من مكانة الرجل ضمن المؤسّسة الزّوجيّة بل إن بعض الموادّ تحمل تحقيراً للمرأة، ولا تتناسب مع المكانة الاجتماعيّة التي وصلت إليها اليوم، وتتناقض مع مفهوم المشاركة في الحياة الزّوجيّة، وتعطي الرّجل سلطةً داخل المؤسّسة الزّوجيّة كترجمةٍ للتعبير المتعارف عليه في الثّقافة السّائدة والذي يطلق على الرّجل لقب ربّ الأسرة الذي يحمل معنى الامتلاك والتّسيّد. (الرحبي، ٢٠١٤، صفحة ١٧٦)

أهم أوجه التّمييز هي:

- **الولاية على أولادها (ولاية النّفس – ولاية المال):** أعطى قانون الأحوال الشّخصيّة رقم 59 لعام 1953 الرّجل دون المرأة سلطة الولاية الكاملة على إدارة شؤون أولاده القصر، سواءً الشّخصيّة منها أو الماليّة، والتي تشمل التّأديب والتّطبيب والتّعليم والتّوجيه التّزويج، وسائر أمور العناية بشخص القاصر (قانون الاحوال الشخصية، ١٩٥٣)، كما منحه سلطة إجبار جميع النّساء المحرّمات عليه، وحتّى ولو بلغن سنّ الأهليّة القانونيّة 18 عاماً وفق المادّة 46 من القانون المدنيّ السّوريّ الصّادر بتاريخ 18\5\1949 وتعديلاته، ولم يتجاوزن الأربعين على الإقامة في منزله (قانون الاحوال الشخصية، ١٩٥٣). إذ توضّح هذه الموادّ القانونيّة كيف ينظر القانون للمرأة بأنّها غير قادرةٍ على التّمتع بحقّ الولاية على أولادها أسوةً بالرّجل، وبحاجة دائماً لوصايته ورقابته مهما بلغ سنّها، حيث أنّ القانون يستند في كلّ موادّه القانونيّة على مفهوم القوامة، وتكريس سلطة الرّجل على أسرته بصفته المعيل والمتحكّم، وتبقى المرأة بمركزٍ قانونيٍّ تابع له في كافّة شؤون حياتها وحياة أولادها، يعدّ ذلك تفريقاً واستبعاداً وتقييداً بحقّ المرأة (بحسب المادّة الأولى من سيداو)، ويخالف بشكلٍ صريحٍ الفقرات (ج)، (د)، (ه)، (و) من المادّة 16 من الاتّفاقيّة، والتي أوجبت على الدّول الأطراف اتّخاذ جميع التّدابير المناسبة للقضاء على التّمييز ضدّ المرأة، وتحقيق المساواة الكاملة بينها وبين الرّجل في الحقوق والمسؤوليات أثناء الزّواج وبوصفهما أبوين، وفي جميع الأمور المتعلّقة بأطفالهما، وأن تمنح الرّجل والمرأة ذات الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلّق بالولاية والقِوامة والوصاية على أطفالهما.

- **المهر والنّفقة:** إنّ مفهوم المهر والنّفقة وفق ما نصّ عليه القانون يجعل المرأة تابعةً اقتصاديّاً للرجل، وليس لبناء علاقةٍ مشتركةٍ بين الرّجل والمرأة تقوم على تقاسم المسؤوليات والالتزامات والمساواة بينهم في ذلك فهو الملزم بدفع المهر، وبالمقابل يجب عليها الالتزام في بيت الزّوجيّة، وكأنّ المهر هو مقابل التّنازل عن جزءٍ من حرّيّتها وثمن احتباس الزّوج لها (المادّة 53- 66)، كما أنّ الزّوج ملزمٌ بالنّفقة على زوجته (المادّة 71) وعلى أولاده، وهو ما يعطي الرّجل الحقّ بالتّحكم بخيارات زوجته دون ضماناتٍ قانونيّةٍ تحفظ حقّ المرأة في الاختيار بكلّ حياتها، "فالمهر في القانون رقم 59 لعام 1953 يترجم مفهوم امتلاك الرّجل للمرأة الذي تمتدّ جذوره إلى مرحلة ما قبل الإسلام بموادّ قانونيّةٍ تستخدم تعابير مستمدّة من تلك الفترة التّاريخيّة، فالرّجل يمتلك المرأة امتلاكاً مؤقّتاً (أي يستأجرها) بالمهر الذي يدفعه". (الرحبي، ٢٠١٤، صفحة ١٧١)

إنّ مفهوم المهر والنّفقة وفقاً لما جاء في القانون رقم 59 يجعل من الرّجل والمرأة في مراكز قانونيّةٍ مختلفةٍ وغير متساويةٍ، ويجعل من الزّوجة تابعةً للرجل اقتصاديّاً نتيجةً لعدم وجود ضماناتٍ لنساءٍ بغير ذلك أو تُترك لدرجة وعي الرّجل بالحقّ، ويخالف مبدأ المساواة الذي نصّ عليه العهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة، والمادّة 13 من اتّفاقيّة سيداو التي ألزمت الدّول الأطراف بأن تتّخذ جميع التّدابير المناسبة للقضاء على التّمييز ضدّ المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصاديّة والاجتماعيّة.

- **انحلال الزّواج:** بموجب القانون رقم 59 يملك الرّجل إيقاع الطّلاق بزوجته بإرادته المنفردة دون أن يكون لها أيّ رأيٍ في ذلك (المادّة 85)، كما أنّ له الحقّ في إرجاعها إلى عصمته متى أراد طالما لم تمضِ عدتها (المادّة 118)، وفي حال كان متعسّفاً في ذلك يمكن لها الرّجوع للقاضي بطلب التّعويض (المادّة 117)، أما المرأة المتزوجة فليس لها هذا الحقّ بل لها فقط طلب التّفريق من القاضي لأسبابٍ محدّدةٍ نصّ عليها القانون في (الموادّ: 105- 109- 110- 111- 112).
- في هذا عدم مساواةٍ في المراكز القانونيّة لكلّ من الرّجل والمرأة، وفيه إجحافٌ وتمييزٌ وعدم مساواةٍ في القانون بحقّ المرأة، ويجافي العدالة التي هي من أهمّ غايات أيّ قانونٍ وأهدافه، سيّما أنّ المرأة تكون غالباً هي المتضرّر الأكبر من انحلال عقد الزّواج ماديّاً ونفسيّاً واجتماعيّاً، وذلك ناتجٌ عن الكثير من الأسباب وأهمّها؛ تبعيتها الكاملة للزوج قانونيّاً واجتماعيّاً واقتصاديّاً، وذلك بإقرار القانون ذاته حيث نصّت المادّة 117 على حقّ المرأة بطلب التّعويض في حال طلقها زوجها بإرادته المنفردة ودونما سببٍ معقولٍ.
- يمكن القول: إنّ الموادّ القانونيّة المتعلّقة بآثار انحلال عقد الزّواج تعدّ تمييزاً قانونيّاً بحقّ المرأة؛ لمخالفتها مبدأ المساواة في القانون المنصوص عنه في الشّرعة الدّوليّة لحقوق الإنسان وفي معاهدة سيداو، وخاصّة الفقرة (ج) من المادّة 16 من الاتّفاقيّة التي اتّفقت الدّول الأطراف بموجبها على منح المرأة ذات الحقوق الممنوحة للرجل والنّاتجة عن فسخ عقد الزّواج.
- **تقييد حرّيّتها في اختيار الزّوج - الولاية على في عقد الزّواج:** في قانون الأحوال الشّخصيّة رقم 59 لا تملك المرأة الحرّيّة المطلقة في تزويج نفسها حتّى بعد إتمامها سنّ الثّامنة عشرة، حيث نصّت المادّة 48 من قانون الأحول الشّخصيّة على بطلان زواج المرأة المسلمة من الرّجل غير المسلم، والتي يتمّ التّحايل عليه من خلال تغيير الدّين أو إتمام المعاملات خارج الأراضي السّوريّة، بينما الرّجل يحقّ له الزّواج من أيّ امرأةٍ مهما كان دينها أو مذهبها)، وهذا تمييزٌ على أساس الدّين ويناقض مبدأ المساواة المنصوص عنه في الشّرعة الدّوليّة لحقوق الإنسان، كما أن نفاذ عقد زواجها مشروطٌ بموافقة وليّها أو

القاضي بعكس الرّجل الذي يملك الحرّيّة المطلقة بالزّواج بمن يريد بعد إتمامه سنّ الزّواج المنصوص عنه قانوناً (المادّة 20 من القانون)، وإذا زوجت الكبيرة نفسها من غير موافقة الوليّ فإن كان الزّوج كفؤاً لزم العقد وإلا فلوليّها طلب فسخ الزّواج (المادّة 27)، كما أنّ القانون منح المرأة حقّ الولاية في تزويج أولادها (وفق التّعديل الصّادر عام 2019 على المادّة 23 الفقرة الثّانية من القانون) بشرط أن تتحقّق فيها شروط الولاية، وهو العقل والبلوغ، وقيّد ولايتها في أن يتحقّق في الزّوج شرط الكفاءة (التي لم تحدّد في القانون معناها بدقّةٍ)، وأن يكون المهر المتّفق عليه يساوي مهر أمثالها من النّساء، وأبقى ترتيبها بالولاية على ذلك بعد ولاية العصب، أي في حال عدم وجود وليٍّ ذكرٍ من العصبات، والعصبة في اللّغة الجماعة أولي القوّة، وقد استعملت في القريب إذا كان ذكراً أو ليس في نسبه إلى قريبه أنثى، يقال فلان عصبة فلان إذا كان ذكراً أو ليس في نسبه لها غير الذّكور، كالابن وابن الابن، الأب، والأخ الشّقيق. (كردي، ١٩٩٣، صفحة ٢٨٨)

- وبالتالي بقيت المرأة في مرتبةٍ أدنى من الرّجل بحقّها بالولاية على تزويج أولادها، وبقي التّمييز بحقّها واضحاً جليّاً وفق ما نصّت عليه معاهدة سيداو وخاصّة الفقرة (ب) من المادّة 16 والتي ألزمت الدّول الأطراف بالمعاهدة بضمان إعطاء المرأة الحقّ في حرّيّة اختيار الزّوج أسوةً بالرّجل ونصّت الفقرة (د) على ذات الحقوق والمسؤوليات للزوج والزّوجة بوصفهما أبوين، بغض النّظر عن حالتهما الزّوجيّة، في الأمور المتعلّقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال.
- **تعدّد الزّوجات:** أباح القانون للرجل المتزوج أن يتزوج على امرأته ثلاث نساءٍ أخرياتٍ (المادّة 17 من قانون الأحوال الشّخصيّة رقم 59 لعام 1953)، وقد زادت هذه الظّاهرة في سوريا نتيجة الصّراع المسلّح حيث أشارت دراسةٌ أعدتها وكالة فرانس برس إلى أنه "*بلغت نسبة تعدّد الزّوجات عام 2015 في سوريا نحو 30 % مقابل 5% فقط في العام 2010، نتيجة النّزاع الدّاميّ المستمرّ منذ أكثر من خمس سنواتٍ في سوريا، في حين* صرح القاضي الشّرعيّ الأول محمود المعراوي لوكالة فرانس برس بأنّ *المحكمة الشّرعية تجاوزت عدداً من الضّوابط التي وضعها القانون للسماح بالزّواج من امرأةٍ ثانيةٍ من أجل مواجهة هذه الأزمة»، في إشارةٍ إلى قيودٍ قانونيّةٍ كانت تفرض مثلاً ألّا يكون فارق السّنّ كبيراً بين الرّجل والزّوجة الثّانية، أو أن يكون لكلّ زوجةٍ منزلٌ مستقلٌ* (رانيا محفوظ، ٢٠١٦).
- إن إعطاء الحقّ القانونيّ للرجل بالزّواج من أكثر من امرأةٍ يعدّ مخالفةً صريحةً لمبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عنه في جميع مواثيق وأحكام الشّرعة الدّوليّة لحقوق الإنسان، ويخالف جوهر اتّفاقيّة سيداو وجميع أحكامها وأهمّها؛ ما نصّت عليه الفقرة (أ) من المادّة 16 التي نصّت بشكلٍ واضحٍ على التّزام الدّول بضمان نفس الحقّ للرجل والمرأة في عقد الزّواج، كما أن ذلك يندرج تحت مفهوم التّفريق والاستبعاد الذين يعدان أوضح صور التّمييز وفق المادّة الأولى من سيداو، ودائماً ما يعزى هذا التّمييز إلى النّصوص الدّينيّة التي يختلف على تفسيرها الفقهاء أو تجتزأ بهدف ترسيخ التّمييز وهو ما ينطبق على حالات الإرث.
- **السّماح بتزويج الأطفال (القاصرات):** بالرّغم من التّعديلات الأخيرة التي طرأت على قانون الأحوال الشّخصيّة رقم 59 لعام 1953 قد حدّدت أهليّة الزّواج للذكر والأنثى ببلوغهما سنّ الثّامنة عشرة من العمر وفق المادّة 16 منه، إلّا أنّ القانون لم يمنع زواج الأطفال الذين بلغوا سنّ الخامسة عشرة وفق المادّة 18 من القانون التي نصّت في الفقرة (1) بأنه إذا ادّعى المراهق أو المراهقة البلوغ بعد إكمال الخامسة عشرة وطلبا الزّواج يأذن به القاضي إذا تبيّن له صدق دعواهما واكتمال جسميهما، ومعرفتهما بالحقوق الزّوجيّة. إذ عرّفت المادّة الأولى من اتّفاقيّة حقوق الطفل الصّادرة عام 1989 الطّفل، بأنه كلّ إنسانٍ لم

يتجاوز الثّامنة عشرة، ما لم يبلغ سنّ الرّشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه. (الامم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، 1989)

- ولما كان الأثر الواقع على الفتيات أكبر من ذاك الواقع على الفتية في مجتمع السّطوة فيه للرجل، إذ أنه أي التّزويج المبكر يعمل على إنهاء مسيرة الفتاة التّعليميّة والمهنيّة في أغلب الحالات؛ وهنا تكون الآثار الفادحة على الفتاة والمجتمع بسبب هذا التّمييز. وعليه فإن استمرار العمل في هذه الموادّ، يعدّ مخالفاً لمبدأ المساواة ويعدّ تمييزاً وفق تعريف التّمييز الذي وضّحته المادّة الأولى من معاهدة السيداو، حيث أنه يندرج تحت مفهوم التّفريق بين الرّجل والمرأة، ويخالف أيضاً نصّ المادّة الثّانية الفقرة (ج) والتي تفرض على الدّول الأطراف اتّخاذ جميع الوسائل والتّدابير لضمان الحماية الفعّالة للمرأة، من أيّ عملٍ تمييزيّ، وتخالف مضمون المادّة الثّالثة من الاتّفاقيّة التي تُلزم الدّولة السّورية باتّخاذ كافّة التّدابير المناسبة، وأهمّها التّدابير التّشريعيّة لكفالة تطوّر المرأة اجتماعيّاً اقتصاديّاً وسياسيّاً وثقافيّاً.

تقييم التّعديلات الواردة على قانون الأحوال الشّخصيّة

إنّ تعديل قانون الأحوال الشّخصيّة السّوريّة هو أمرٌ طبيعيٌّ من ناحية المبدأ العامّ، خاصّةً بعد مرور أكثر من ستة عقودٍ على صدوره، فخلال تلك المدّة الطّويلة طرأ تغييرٌ كبيرٌ على علاقات الأفراد وحاجاتهم وثقافتهم وسلوكهم وطرائق معيشتهم، وبالتالي لابدّ من إجراء تعديلٍ يواكب التّغيير. لكن ما يمكن ملاحظته أنّ المشرّع في تعديلاته التي أدخلها على القانون بقي متمسكاً وبشدّةٍ بالطّابع المحافظ للقانون، حيث إنه أبقى على مضمون القانون وروحه وعُدّل فقط بالألفاظ والمصطلحات التي كانت مثار انتقادٍ؛ (كالنّكاح، والمتعة، والوطء، وتحلّ له، وغيرها) مستبدلاً إيّاها بتعابير أكثر حداثةٍ أي أن أكثر التّعديلات طالت الشّكل وبقي المضمون على حاله، وبقي الاستناد إلى مفهوم القِوامة هو الأساس في مسائل الولاية والوصاية التي تمنح لذكور العائلة تفوقاً على إناثها، وغياب تنصيصٍ صريحٍ على المساواة في الحقوق بين الزّوجين والشّراكة وتقاسم المسؤوليات والواجبات، ويجعل من مؤسّسة الزّواج مؤسّسةً ذكوريّةً بامتيازٍ.

كما اتّسمت التّعديلات بطابعٍ تجميليّ، لا يلامس حقوق النّساء بقدر ما كان يبحث في المذاهب الإسلاميّة الأكثر يسراً للاستناد إليها، من غير الاعتداد بالشّرعة الدّوليّة لحقوق الإنسان والاتّفاقيّات المنبثقة عنها، وهو ما ظهر واضحاً في العديد من التّعديلات التي جاءت بمزيدٍ من التّمييز ضدّ المرأة. فمثلاً؛ جاءت المادّة 73 بتعديلٍ أكثر تقييداً لحرّيّة المرأة، حين أضافت سبباً إضافياً يؤدّي إلى إسقاط حقّها بالنّفقة الزّوجيّة لم يكن منصوصاً عنه قبل التّعديل، وهو إذا امتنعت عن الإقامة مع زوجها في مسكن الزّوجيّة دون عذرٍ شرعيٍّ، يحول دون استقلال المرأة وتعزيزاً لتبعيتها لزوجها، وتمييزاً واضحاً بحقّها. كما أن المادّة 137 بعد التّعديل تضمنت تمييزاً واضحاً ضدّ المرأة، وهو النّصّ على شرط يجب أن تتمتع به المرأة دون الرّجل وهو أن تكون خاليةً من زوجٍ أجنبيٍّ عن المحضون إلا إذا قدّرت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون، وتسقط حضانتها إذا كانت الحاضنة ليست أمّاً للمحضون مثل الجدّة مثلاً إن كانت على غير دين أبيه بإتمامه الخامسة من العمر، وهذه الشّروط لم تكن موجودةً قبل التّعديل.

بالمقابل لو تمّ النّظر إلى التّعديلات من ناحية اعتبارها تحسناً في القوانين، يمكن وصفها بأنها لا تفي بالتّغيير المطلوب في إطار مبدأ العدالة والمساواة بين الجنسين، أو يمكن أن تُحدث تغييراً جذرياً في تحسين وضعية المرأة في القوانين، فمثلاً التّعديل الوارد على المادّة 14 مكّن المرأة من أن تضع شروطها في عقد الزّواج، كاشتراط عدم زواج زوجها من امرأةٍ أخرى، ولكنّ هذا التّعديل غير كافٍ لإلغاء تلك الظّاهرة التي تعدّ انتهاكاً لكرامة المرأة وحقّها بالمساواة في ظلّ بيئةٍ اجتماعيّةٍ وقانونيّةٍ تكرّس تبعيتها الكاملة للرجل اجتماعيّاً واقتصادياً وثقافيّاً وسياسيّاً. كذلك المادّة 18 التي اشترطت على القاضي التّأكد من معرفة الأطفال طالبي الزّواج الذين أتمّوا الخامسة عشرة معرفتهم بالحقوق الزّوجيّة، تلك الحقوق المستمدّة أساساً من قانونٍ مجحفٍ بحقّ المرأة ولا يحقّق الحدّ الأدنى من المساواة بينها وبين الرّجل.

كما أنّ التّعديلات بالرّغم من أنها اعترفت ببعض الحقوق الإضافية للمرأة لم يكن معترفٌ بها قبل التّعديل، كحقّها في الولاية على تزويج بناتها، ولكن قيّدت استعمالها لهذا الحقّ بقيودٍ مجحفةٍ، كانتفاء وجود وليٍّ ذكر، أيّ أنّ التّعديل أبقى المرأة في وضعٍ قانونيّ متدنٍ عن الرّجل.

خامساً- أوجه التّمييز في قوانين الإرث، وتأثيره على ملكية النّساء السّوريّات:

الموت هو الأمر الأكثر حتميةً في الحياة البشريّة، إنه أمرٌ لا مفرّ منه؛ وبالتالي كان لا بدّ من قوانين وأعرافٍ تنظّم انتقال الملكية من الأشخاص الميتين إلى أشخاصٍ أحياء. ويعدّ الميراث أحد أهمّ الأسباب لتوزيع الملكية بين أفراد المجتمع.

يعدّ الإرث واحداً من المحدّدات الرّئيسيّة لمقدار توزيع الثّروة في المجتمع. فعلى سبيل المثال إذا كان مجتمعاً ما يحرم الأخ الصّغير من الإرث سنجد أن الإخوة الأصغر في المجتمع هم أقلّ الفئات الاجتماعيّة ثروةً؛ وبالتالي الأقلّ نفوذاً اجتماعيّاً واستقلالاً اقتصاديّاً، حيث يمكن القول إن توزيع الثّروة مرتبطٌ بشكلٍ وثيقٍ بالعدالة الاقتصاديّة في المجتمع وطريقة توزيعه تساهم في تحديد الطّبقات الاجتماعيّة،

نظّم قانون الأحوال الشّخصيّة السّوريّ الصّادر عام 1953 في موادّه من 260 إلى 308 أحكام الميراث والتّركة. ومن الجدير ذكره أنّ قانون الأحوال الشّخصيّة بشكلٍ عامٍّ في سورية مستمدٌّ من الشّريعة الإسلاميّة. منح هذا القانون الذّكر حصصاً في التّركة أكثر من الإناث بالاستناد إلى القاعدة الشّرعية (للذكر مثل حظّ الأنثيين)، إلا في حالاتٍ خاصّةٍ يتساوى فيها الذّكور والإناث في الحصص الإرثيّة، كما لا تعدّ الأنثى قاطعةً للإرث (المادّة 277-297). سيركز هذا البحث على ثلاثة تفاصيل قانونيّةٍ تتضمّن تمييزاً وفقاً لاتّفاقيّة سيداو، وهي: الزّوجيّة والحجب والأخوّة.

أ- **الزّوجيّة.** نصّت المادّة 268 من القانون على منح الزّوج نصف التّركة من زوجته في حال عدم وجود أولاد آخرين يشاركونه في التّركة وله الرّبع في حال وجود أولاد، أما الزّوجة فترث ربع التّركة في حال عدم وجود من يشاركها التّركة والثّمن في حال وجود أبناءٍ آخرين معها في التّركة. إلى جانب هذا، في حال تعدّد الزّوجات يحصلن جميعهنّ على ثُمن التّركة أو ربعها حسب وجود من يشاركهن في التّركة.
إذن، يوجد تفضيلٌ جندريٌ للذكر في الإرث بين الأزواج إذ يرث الزّوج أكثر ممّا ترث الزّوجة بغض النّظر عن أيّ اعتبارٍ آخر غير الفروقات الجندرية.

ب- الحجب: الحجب في الإرث هو "منع شخصٍ معيّنٍ قام به سبب من أسباب الإرث من كلّ الإرث أو بعضه بسبب وجود شخص آخر" (الحموي، 2017، صفحة ١٠٥). والحجب معقدٌ في قانون الميراث السّوريّ لذلك سنكتفي بإعطاء مثالٍ من القانون لشرح خطورة الحجب على توزيع الثّروة والملكية. في المادّة 269 من قانون الأحوال الشّخصيّة، ورد في الفقرة الأولى التّالي: "للواحدة من البنات فرض النّصف، وللاثنين فأكثر الثلثان". هذه المادّة تعني إن مات رجلٌ ولديه ابنةٌ واحدةٌ فقط (أنثى) ولا يوجد أيّ ذكرٍ ترث نصف التّركة، فقط بينما لو وجد ابنتان أوأكثر فإنهنّ مهما كثر عددهنّ حتّى لو كنّ عشر بناتٍ فإنّهنّ يرثن ثلثي التّركة فقط. يستنتج ممّا سبق أنّ البنات على عكس الأبناء الذّكور لا يرثن التّركة كاملةً أبداً وبالتالي هنَّ لا يحجبن غيرهنّ من الإرث.

في المقابل نجد أن الذّكورة سبباً كافياً لكي يحجب الابن الذّكر كلّ الآخرين من التّركة ويمكنه لوحده أن يأخذ التّركة كلّها. فقد نُظّمت الموادّ 274-275 و276 موضوع العصوبة في الإرث. لقد حدّدت هذه الموادّ الذّكورة كعاملٍ رئيسيٍّ في تحديد التّراتبيّة الإرثيّة في القانون السّوريّ. باختصارٍ؛ الذّكورة كافيةٌ في الابن لكي يحجب غيره من الإرث في الدّرجات الأدنى إرثياً وللتوضيح سنضرب أمثلة على ذلك: مات رجلٌ وله ابنةٌ واحدةٌ لترثه وثلاثة أشقاءٍ فكيف تكون المسألة الإرثيّة هنا؟ ترث الابنة نصف التّركة ويتقاسم إخوة الرّجل نصف التّركة الباقي بينهم بالتّساوي. لكن ماذا لو كانت الابنة في المثال السّابق ذكراً؟ أي ابن؟ فإنه يأخذ كلّ التّركة دون أن يكون لأشقاء الميت أيّ حصةٍ.

ت- الأخوّة: نصّت المادّة 277 من قانون الأحوال الشّخصيّة، بأنّ للذكر مثل حظّ الأنثيين. باختصارٍ وفي حالة الإخوة والأخوات فإنّ الذّكر يأخذ ضعف ميراث أخته، فعلى سبيل المثال "مات رجلٌ ولديه ابنٌ وابنتان فكيف يتمّ تقسيم التّركة؟ في هذه الحالة يأخذ الولد لوحده نصف التّركة بينما تأخذ كلّ بنتٍ الرّبع فقط".

قانون الجنسيّة وقانون تملّك الأجانب

نصّت المادّة (3) من القانون رقم 11 النّاظم لتملّك الأجانب الصّادر عام 2008 على "إذا انتقل لغير السّوريّ بطريقة الإرث أو الانتقال أو الوصية عقارٌ واقعٌ داخل أو خارج المخططات التّنظيميّة للوحدات الإداريّة والبلديات يسقط حقّه فيه، وعليه نقل ملكيته إلى مواطنٍ سوريٍّ خلال مدّة سنةٍ من تاريخ انتقاله إليه، وإلا ينتقل إلى إدارة أملاك الدّولة لقاء دفع قيمته المقدّرة وفقاً لقانون الاستملاك". (قانون تملك الأجانب السوري، ٢٠٠٨)

أما قانون الجنسيّة السّوريّ في مادّته الثّالثة استثنى الأمّ السّوريّة من حقّها في منح أولادها الجنسيّة السّوريّة إذا كان أبوهم غير سوريٍّ (قانون الجنسيّة السّوريّ، 1969)، وبالتالي تعتبر المادّة الثّالثة من قانون تملّك الأجانب كأنّها معدّةٌ خصيصاً لأولاد النّساء السّوريّات الذين تزوجوا من غير سوريّةٍ. بشكلٍ عامٍّ معاملات انتقال الملكية وحصر الإرث في سورية معقّدةً وطويلةً وقد تستغرق سنواتٍ، وبالتالي منح شخصٍ ما تملّك عقارات إرثٍ مدّة عاماً واحداً فقط لنقل أملاكه إلى مواطنٍ أو مواطنةٍ سوريّةٍ فيه انتهاكٌ لحقّي الملكية والمساواة المصانين في الدّستور، كما ويقلّلان من فرص النّساء السّوريّات بالتملّك.

ويمكن القول إنّ المشرع السّوريّ لم يكتفِ بالتّمييز ضدّ المرأة في قانون الجنسية بل سحب هذا التّأثير إلى قانون تملّك الأجانب الذي ميّز سلبيّاً ضدّ أبناء المرأة السّوريّة من غير السّوريّة وعاملهم معاملة سلبيّةً خاصّةً. وهو ما يتوجّب معه إعادة النّظر في هذه المادّة من قانون

تملّك الأجانب لتتماشى مع الدّستور السّوريّ باعتباره أعلى وثيقةٍ قانونيّةٍ في البلاد، وأيضاً انسجاماً مع تعهدات سورية المبنية على المادّة الثّانية من اتّفاقيّة سيداو، التي تُلزم الدّول بإنهاء كلّ أشكال التّمييز في تشريعاتها.

لقد أدّت قوانين المساواة في الميراث في فرنسا عقب الثّورة الفرنسيّة إلى تفتيت الهرميّة الاجتماعيّة. وفي دراسة أجريت على المجتمع الألمانيّ اتّضح أنّ البلديات التي منحت المرأة تاريخيّاً حقّاً متساوياً في الميراث يوجد فيها حالياً تمثيلٌ أعلى للنساء في البرلمان ولديها نخبةٌ أرستقراطية أقلّ من البلديات التي كانت تعطي الذّكور ميراثاً أكبر (Hager and Hilbig، 2019).

عموماً يمكن القول إنّ قوانين الملكية بعمومها بما فيها قوانين توزيع الإرث تؤثّر على كيفية توزيع الثّروة في سورية، ويسهم قانون الإرث في سورية إلى جانب جملةٍ من السّياقات والأعراف الاجتماعيّة في صياغة الهرميّة الاجتماعيّة التي ترجح كفة الذّكر جندرياً. إذ سيكون للذكور الفرصة الأكبر للحصول على حصصٍ أكبر في الملكية والثّروة في المجتمع، وفقاً للموادّ السّابقة التي تعطي الأفضلية الماليّةً دائماً للذكور. وهذا يعني ومع تقادم الأجيال فإنّ المرأة تتقلّص ثروتها لصالح الرّجل في منظومةٍ ذكوريّةٍ يحميها القانون والعادات والتّقاليد والأعراف. وتصبح المرأة هي الأكثر فقراً والأقلّ تملّكاً.

إنّ الموادّ التّمييزيّة التي تمّ شرحها وتحليلها في قانون الميراث السّوريّ؛ هي جزءٌ من قوانين كثيرةٍ تُحرم منها المرأة من حصصٍ متساويةٍ مع الرّجل. وهي جزءٌ من منظومةٍ إرثيّةٍ تفترض الذّكورة أعلى درجةً من الأنوثة.

الباب الثّاني

المنهجيّة البحثيّة، ونتائج التّحليل الإحصائيّ والقانونيّ.

إلى جانب ما تقدّم من الحديث عن التّمييز في القوانين السّوريّة تجاه النّساء، يستعرض هذا الباب؛ تأثير الحرب على النّساء، والإشكالية البحثيّة التي حاول البحث حلّها، إلى جانب نتائج التّحليل الإحصائيّ والقانونيّ التي تمّ جمعها من الميدان. وأخيراً يقترح مجموعةً من التّوصيات.

الفصل الثّالث: تأثير الحرب على النّساء، والمنهجيّة البحثيّة.

أولاً-تأثير الحرب في سورية على النّساء:

تشكّل الحروب حدثاً مفصليّاً في تاريخ المجتمعات البشريّة، إذا أنها تعمل على ترسيخ التّهميش الدّاخليّ في المجتمعات للفئات الاجتماعيّة المختلفة، حيث تسهم الحروب في المجتمعات ذات البنى البطرياركية في خروج الذّكور إلى القتال، وانكفاء النّساء إلى المنازل وعنايتهنّ بالأطفال إلى جانب اضطلاعها بتوفير الحاجات الأساسيّة للمنزل، وهذه الوضعية تسهم في تعميق الهوّة بين الجنسين من ناحية القوّة بمعانيها المتعدّدة في العلاقات داخل المجتمع.

النّساء والفتيات يتأثّرن بشكلٍ خاصّ في أوقات الصّراعات المسلّحة، لأسبابٍ تتعلّق بعدم المساواة الاجتماعيّة، وبسبب نوعهنّ الجنسانيّ. إضافةً إلى ذلك، يعانين من الفقدان القسري لأقربائهنّ والتّفكّك الأسري والفقر والعوز؛ بفعل نظام الإعالة المنوط عادةً بالرّجل بحسب ما تمّ ذكره وتفصيله سابقاً. كذلك، النّساء والفتيات يتعرّضن للعنف الجسديّ والنّفسي والاغتصاب والاستعباد والتّحرش الجنسيّ. باختصارٍ إذا أردت أن تقضي على ثقافةٍ ما، ما عليك إلا أن تقضي على النّساء لأنهنّ يشكلنّ البنيان الأسريّ. (McKay, 2009, p. 383).

ويعدّ النّزوح من أكبر التّأثيرات التي تؤثّر على الفتيات والنّساء أثناء النّزاعات المسلّحة، حيث أنهنّ يخسرن بيوتهنّ وممتلكاتهنّ. ويؤثّر النّزوح على النّساء أكثر بكثير من الرّجال سواءً كان النّزوح طويلاً مثل فلسطين أو قصيراً مثل أنغولا. إذ أن عدد اللاجئين واللاجئات حول العالم يقترب من 33 مليون لاجئٍ ولاجئةٍ (عام 2003)، النّساء مع أطفالهنّ يشكّلن أكثر من 80% من النّسبة الكلّيّة، وبالتّالي النّساء سيتأثّرن أكثر من الرّجال الذين يفضّلون الانخراط في العمل المسلّح (Brittain, 2003 , p. 43). هذا ما يؤكّد بأنّ النّساء والفتيات أثناء وبعد الحروب يتحمّلن أعباءً مضاعفةً، حيث يترتّب عليهنّ رعاية الأطفال والقيام بالأعباء المعيشيّة وتأمين الطّعام والشّراب، إضافةً إلى دورهنّ الجوهري في الحفاظ على النّظام الاجتماعيّ. إضافةً إلى أنّ النّساء وفي معرض قيامهنّ بالمهامّ الآنفة الذّكر يُعرّضن أنفسهنّ لمخاطر جمّةٍ، خطفاً وقتلاً واغتصاباً واختفاءً. (McKay, 2009, p. 383).

إذ ما أسقطنا ذلك على سورية التي تشهد حرباً وحشيةً، وانتهاكاتٍ واسعةٍ منذ ما يقارب من تسع سنواتٍ، على أثر اندلاع حركة الاحتجاجات ضدّ النّظام الحاكم فيها، شكّلت النّساء ما نسبته 57٪ من النّازحين والنّازحات داخليّاً في سورية والذين\اللواتي يزيد عددهم\نّ عن ستة ملايين نازحٍ ونازحةٍ، 48.2% من هؤلاء النّساء يعشن في بيوت مستأجرة، وحوالي 30% يعشن عند أقاربهن بينما حوالي 13% يعشن في دور إيواء (SCPR، 2016).

تعرّضت النّساء السّوريّات لجميع الانتهاكات التي تُعرّض لها الرّجل منذ بدء الصّراع حيث أنهنّ تعرّضن "للقتل خارج نطاق القانون والاعتقال التّعسفيّ، والتّعذيب، والإعدام، والاختفاء القسري، والعنف الجنسيّ، والتّشريد القسري، والحصار، والحرمان من الرّعاية الصّحيّة والخدمات الأساسيّة، ووصلت العديد من هذه الانتهاكات وخاصّة القتل والتّعذيب والإخفاء القسري إلى معدلات هي الأسوأ في العالم". وبلغ عدد الضّحايا ما يقرب من 28316 أنثى؛ بينما 9668 أنثى ما زلن قيد الاعتقال أو الاختفاء القسري (SNHR، 2020). وتمّ استخدام النّساء كورقة مساومة في المفاوضات لتبادل السّجناء أو الرّهائن أو بدافع الانتقام أو الابتزاز الماليّ حيث عادة ما يتمّ طلب مبالغ كبيرةٍ مقابل الإفراج عنهنّ (KTK, 2016, p. 10).

كما أدّى النّزاع في سورية إلى ارتفاع نسبة جرائم الاعتداء الجنسيّ بشكلٍ كبيرٍ، إذ أشارت العديد من التّقارير الدّوليّة أن الانتهاكات الجنسيّة ضدّ النّساء في سورية هي سمة "النّزاع السّوريّ"، إلى جانب جرائم الاعتداء الجنسيّ ارتفعت في سورية جرائم الاتّجار بالبشر بشكلٍ كبيرٍ جداً (KTK, 2016, p. 7). إذ شهدت سورية جريمة السّبيّ لنساء الأقلية الإيزيديّة على أيدي تنظيم الدّولة الإسلاميّة (داعش). لقد اختطف التّنظيم الآلاف من النّساء واسترقهنّ جنسيّاً وفصل أطفالهنّ عنهنّ. وكذلك تمّ بيع النّساء في مزاداتٍ علنيّةٍ ولعدّة مرّاتٍ بين عدّة رجالٍ (UN،Report،2016).

ولكن من أهمّ الظّواهر التي أنتجتها الحرب؛ وجود عددٍ كبيرٍ من النّساء الأرامل أو اللواتي فقدن أزواجهنّ دون وجود أيّ وثائق رسميّةٍ تثبت زواجهنّ أو إنجابهنّ أولادٍ على فراش الزّوجيّة، وعددٍ كبيرٍ من الأطفال مكتومي النّسب، وضياع حقوق النّساء بالإرث، وامتلاء المحاكم الشّرعيّة بدعاوى تثبيت الزّواج وتثبيت النّسب وازدحام مكاتب القضاة الشّرعيين بالنّساء اللواتي يطلبن الحصول على وثائق وصايةٍ مؤقّتةٍ تبيح لهنّ إدارة شؤون أطفالهم القصر بعد وفاة والدهم أو فقدانهم، هذا في المناطق التي تخضع لسيطرة النّظام السّوريّ، بينما في المناطق الجغرافية التي فقد النّظام السّيطرة التّامّة عليها وتوقّفت المؤسّسات الحكوميّة عن العمل فيها وخاصّة المحاكم، نشأ بديلٌ عنها هيئاتٌ أهليّةٌ محلّيّةٌ مهمتها فضّ النّزاعات بين الأفراد المقيمين في هذه المناطق، وحلّ الخلافات النّاشئة عن الملكية أو الإرث وغيرها مستندةً في غالبية أحكامها للشريعة الإسلاميّة والعادات والتّقاليد.

كما أنّ النّساء اللواتي تزوجن وأنجبن أولاداً في المناطق الخارجة عن سيطرة الحكومة السّوريّة (حكومة النّظام) ثمّ انتقلن إلى مناطق سيطرة النّظام لم يستطعن تسوية أوضاعهنّ القانونيّة، كتسجيل زواجهنّ أو أولادهنّ لعدم اعتراف مؤسّسات النّظام بالوثائق الصّادرة عن الهيئات المحلّيّة الخاصّة بتلك المناطق، بل إن إبراز أيّ وثيقةٍ يعرّض مبرزها للمحاكمة بتهمة ارتكاب جرم التّدخل بارتكاب أعمالٍ إرهابيّةٍ، ويتمّ إحالته إلى المحكمة النّاظرة بقضايا الإرهاب وفق القانون 19 الصّادر عام 2019 (قانون مكافحة الإرهاب).

> أفاد المحامي (ع.ع) الذي لازال يعمل ضمن مناطق سيطرة الحكومة السّوريّة، إن إحدى موكّلاته المدعوة (م.ح) والتي كانت مقيمةً في ريف حلب، وأحيلت إلى المحكمة النّاظرة بقضايا الإرهاب في دمشق بتهمة الانضمام لمنظّمةٍ إرهابيّةٍ، وفق المادّة 3 من قانون مكافحة الإرهاب رقم 19 تاريخ 2012 وكانت الوقائع التي استندت إليها النيابة العامّة في محكمة الإرهاب للادعاء عليها بالجرم المذكور هي اعترافاتها في ضبط التّحقيق الأوليّ (ضبط إدارة المخابرات العامّة المرفق بإضبارة الدّعوى) والتي جاء فيها بأنّها راجعت الهيئة الشّرعية التّابعة لجبهة النّصرة والتي كانت منطقة إقامتها واقعةً تحت سيطرتها التّامّة من أجل تسجيل مولودها والحصول على إخراج قيدٍ مدنيٍّ له.
>
> **(شهادةٌ من إحدى المقابلات مع أحد المحامين)**

ثانياً- الإشكالية البحثيّة وتساؤلات البحث:

بناءً على ما تقدّم ذكره من الوضعية التّمييزيّة التي تخضع لها المرأة في القوانين السّوريّة، وبطبيعة الحال في الحياة الاجتماعيّة، وبفعل الحرب الدائرة منذ ما يناهز التّسع سنواتٍ، ستكون المرأة الفئة الأكثر عرضةً للضرّر أكثر من غيرها من ضمن الفئات الاجتماعيّة. وعليه

سيحاول هذا البحث التّركيز على تأثير التّغييرات القانونيّة التي حدثت للنساء السّوريّات نتيجة الحرب، وتحليل أسبابها وأبعادها ومدى تأثيرها على حياتهنّ في جميع النّواحي. ومن هنا يظهر السّؤال البحثيّ الرّئيسيّ: **ما هو التّأثير الحقيقي للحرب في سوريا على الواقع القانونيّ للنساء؟** ويتفرّع عنه الأسئلة الفرعية:

أ- كيف أثرت الأوضاع التي نشأت عن الحرب، وأهمّها تعثّر المؤسّسات الرّسميّة عن العمل أو فسادها أو غيابها التّامّ ومنها مؤسّسة القضاء ومديريات السّجل المدنيّ والعقاري على الواقع القانونيّ للمرأة، وما هو حجم هذا التّأثير ونوعه؟
ب- ماهي التّحدّيات والعقبات التي تواجه النّساء في المناطق التي هي خارج سيطرة النّظام السّوريّ، من ناحية تثبيت الواقعات والتّسجيل القانونيّ.
ت- ما تأثير التّمييز في قانون الأحوال الشّخصيّة رقم 59 الصّادر عام 1953 على واقع المرأة اجتماعيّاً واقتصاديّاً وسياسيّاً قبل وبعد الحرب.
ث- ماهي المقترحات والتّوصيات التي يجب الأخذ بها على صعيد تطوير الدّستور والقوانين من أجل النّهوض بحال المرأة نحو مزيدٍ من التّحرّر وتحقيق المساواة مع الرّجل في كافّة الحقوق والالتزامات؟

ثالثاً- مجتمع وعيّنة البحث:

تعدّ محافظة إدلب واحدةً من محافظات الشّمال الغربيّ في سورية التي كانت مسرحاً للعمليّات العسكريّة بعد عام ٢٠١١ بين النّظام السّوريّ وفصائل المعارضة المسلّحة، على إثر الحراك المجتمعيّ الذي أدّى إلى خروج مساحاتٍ واسعةٍ من الأراضي عن سيطرة النّظام السّوريّ بفعل المقاومة المسلّحة فيها.

يبلغ عدد سكّان المحافظة الحاليين ما يفوق مليونين و650 ألف نسمةٍ (برنامج تقييم الاحتياجات، الأمم المتّحدة، 2010/3/30)، من ضمنهم 30٪ من النّازحين الفارين من العمليّات العسكريّة، توالت على إدارة ادلب العديد من القوى المسيطرة، بدءًا من الإدارات المحلّيّة للمناطق التي خلقها السّكّان المحلّيّين لإدارة شؤونهم، ومن ثمّ ارتباط هذه المجالس المحلّيّة بمجالس محافظاتٍ، مرتبطةٍ بالحكومة السّوريّة المؤقّتة. ومن ثمّ جاءت حكومة الإنقاذ التي سيطرت على معظم مناطق المحافظة في 12 كانون الأول 2017.

تمّ اتّخاذ منطقة كفر تخاريم في محافظة إدلب نموذجاً مصغّراً شبيهاً للوضع في كامل المحافظة من ناحية سكّانها، إذ يبلغ تعداد سكّانها قبل موجة النّزوح الكبيرة التي شهدتها إدلب في عام ٢٠١٩، ما يقرب من ٦٠ ألف نسمةٍ منهم ما يقرب من ١٥ ألف نازحٍ ونازحةٍ (شبكة أمان، تقرير غير منشورٍ، ٢٠١٩)، وتشير التّقديرات الحالية لأعداد السّكّان أنها بلغت ما يقرب من 120 ألف نسمةٍ بين نازحٍ ومقيمٍ بحسب إحدى المنظّمات الإغاثيّة العاملة في المنطقة. وأيضا تعدّ كفر تخاريم من المناطق التي خرجت مبكراً عن سيطرة النّظام في شهر تشرين الأول من عام 2012، كما تعدّ نقطة تجمعٍ للعديد من المرافق الخدميّة والإداريّة، إلى جانب أنها من المناطق الأكثر أمناً من ناحية الاستهداف العسكريّ مقارنةً بغيرها من مناطق المحافظة.

تمّ سحب عيّنةٍ قصديةٍ من مائة امرأةٍ تسكن في منطقة كفر تخاريم في ريف محافظة إدلب، مع مراعاة وضعية النّزوح، والحالة الاجتماعيّة للنساء، إلى جانب التركيز على عيّنة النّساء

المالكات بما يسهم في فهم كيفية تيسير النّساء لأمورهنّ، والتّحدّيات المختلفة التي تتعرّض لها كلّ امرأةٍ.

كما تمّ إجراء مجموعةٍ من المقابلات مع محامين سابقين، أو موظفين في مؤسّساتٍ حكوميّةٍ ذات صلة بموضوع البحث، بهدف فهم أعمق للإجراءات المتّبعة في المنطقة.

تمّ إجراء جميع المقابلات مع العيّنة عبر وسائل التّواصل الافتراضي صوتيّاً، بسبب تفشي وباء كوفيد ١٩ في العالم، الأمر الذي اضطرّ الباحثين لاتّخاذ إجراءاتٍ احترازيةٍ، وتحويل المقابلات من مقابلات فيزيائيّةٍ، إلى مقابلاتٍ عبر الاتصالات الهاتفيّة.

جدول رقم (١) يوضّح أعداد عيّنة البحث بحسب الحالة الاجتماعيّة والنّزوح

الحالة الاجتماعيّة	الوضع الحالي		المجموع
	المقيمات	النّازحات	
أرملة	15	14	29
زوجة معتقلٍ\مفقودٍ	7	3	10
عزباء	6	6	12
متزوجة	21	15	36
مطلّقة	7	5	12
منفصلة دون طلاقٍ	1	**-**	1
المجموع	**57**	**43**	**100**

أما الفئات العمرية فإن النّسبة الأكبر كانت للفئة العمريّة بين ٣٠ و٥٠ عاماً، كما هو موضّحٌ بالشّكل، مع مراعاة الفئات الأصغر سنّاً والأكبر، بحيث تمّ ضمان تواجد معظم الفئات العمريّة في العيّنة.

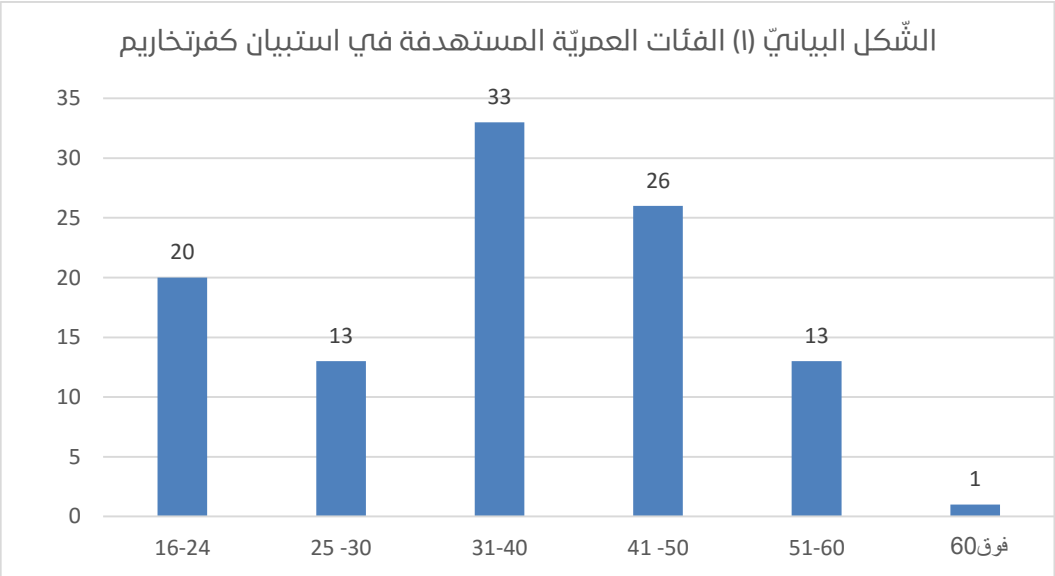

رابعاً: تسجيل وتثبيت الواقعات المدنيّة في إدلب:

قبل البدء في تحليل البيانات، لابدّ من لمحةٍ ضروريةٍ عن إجراءات التّسجيل والتّثبيت والمؤسّسات التي عملت في محافظة إدلب بعد عام ٢٠١١، والتي تمّ تشكيلها من عاملين في المؤسّسات الإداريّة في إدلب، ومحامين يعملون حالياً في المنطقة.

إذ مع استمرار عمل مؤسّسات الحكومة التّابعة للنظام السّوريّ في إدلب المدينة، كانت هنالك إمكانيةٌ كبيرةٌ لتسجيل الواقعات المدنيّة بالتّكاليف الاعتياديّة لجميع السّكّان بمن فيهم أولئك في الرّيف، خاصّةً وأن عمل المحاكم الرّسميّة في مناطق سيطرة المعارضة (معرة مصرين، سراقب، محمبل، وقرى أريحا) استمرّ للمعاملات الضّرورية، حتّى عام 2017 تاريخ إغلاقها بضغطٍ من هيئة تحرير الشّام. الأمر الذي أدّى إلى ارتفاع تكاليف المعاملات، إذ أصبح تسجيل القيود يكلّف ما بين (100 ألف إلى 150 ألف ليرةٍ سوريّةٍ) في حال كان تسجيل طفلٍ أو عقد قرانٍ موجودٍ أحد أطرافه في مناطق سيطرة النّظام، وفي عام ٢٠١٨ ارتفعت الأسعار بشكلٍ كبيرٍ لتصل إلى مبلغ (450 ألفاً إلى 500 ألفٍ).

في حين أن الحكومة السّوريّة المؤقّتة التّابعة للائتلاف السّوريّ المعارض، ومن بعدها الحكومة التّابعة لهيئة تحرير الشّام، وهي التي سوف نستفيض بالشّرح عن الإجراءات التي تتمّ عن طريقها باعتبار أن حكومة الإنقاذ قامت بالسّيطرة على معظم المؤسّسات في المحافظة:

- عملت على توثيق الواقعات المدنيّة من خلال مكاتب التّوثيق، حيث كان هناك سجلّات واقعاتٍ مدنيّةٍ نظاميّةٍ دون سجلّات الأساس التي يذكر فيها اسم الجدّ والجدّة والتي بعمر 100 سنة تكون ضمن هذه السّجلّات مكتوب اسم الخانة واسم الأب والأمّ، ويصعب إنشاء سجلّات أساسٍ لأن سجلّات الأساس غير موجودةٍ إلا في السّجل المدنيّ الأساسيّ.
- أما في قيود الزّواج يُطلب من المرأة استخراج ورقة عازبةٍ من المحكمة لكي تستطيع الزّواج حيث يأتي بشهودٍ، يشهدون بأن المرأة غير متزوجة وليست في عدّة زواجٍ أو طلاقٍ فبإمكانها أن تتزوج أما حالات تثبيت الزّواج يأتي بعقدٍ من المحكمة الشّرعيّة ويثبت الزّواج أصولاً.
- أما في حالات الولادات وتثبيت النّسب تمّ الاستعاضة عن ورقة المختار بورقةٍ مختومةٍ من مدير المخيم وشهادة ولادة من المشفى، ثمّ يعطى دفتر عائلةٍ نظاميٍّ للواقعات المدنيّة المثبّتة. وفي حالات تسجيل الأولاد للأشخاص المتزوجين الذين تزوجوا قبل عام ٢٠١١ ومثبتٍ زواجهم يسجّل الأطفال مباشرةً على دفتر العائلة بعد إحضار ورقة ولادةٍ من مدير المخيم.
- أما تكاليف القيود كانت مجانيةً بشكلٍ كاملٍ حيث عمدت منظّمة إيلاك الدّاعمة لمكاتب التّوثيق لتحمل التّكاليف كاملة قبل إغلاق عملها في عام ٢٠١٩. أصبحت تكلّف المراجعين/ات رسوماً بقيمة 500 ليرةٍ سوريّةٍ لقاء وصل لدفتر العائلة.
- بالنّسبة للزواج نفس الإجراءات المتّبعة سابقاً لتثبيت الزّواج مباشرةً أمام المحكمة تحتاج إلى إخراج قيدٍ للزوج والزّوجة والوليّ وشاهدين، ويتمّ تثبيت الزّواج في سجلٍ خاصٍّ عند قاضٍ خاصٍ مختصٍّ بهذه الأمور، إذا كانت المرأة متزوجةً بعقدٍ عرفيٍّ أو عقدٍ خارجيٍّ تحتاج للزوج والزّوجة وعقد الزّواج وشاهدين.
- بالنّسبة للطلاق كالسّابق حسب المتّبع من قانون الأحوال الشّخصيّة المتّخذ من المذهب الحنفيّ في 90 بالمئة منه ويتمّ الطّلاق في عدّة حالاتٍ منه كالطّلاق بقرارٍ من القاضي

أو بالإرادة المنفردة أو المخالعة. وكلّها يتمّ تسجيلها عن طريق المحكمة، والطّلاق عن طريق المحكمة يتمّ بموجب العلل بعلّة الغيبة أو الهجر أو الشّقاق؛ وبناءً على هذه العلل يصدر القاضي قراره حسب كلّ دعوةٍ وتكييفها ووضعها وطريقة إثباتها قرارها يصدر قرار يخاطب به السّجل المدنيّ والسّجل المدنيّ يسجّل هذه الواقعة.

- أما بالنّسبة للأجانب تمّ إنشاء سجلٍ خاصّ، في دائرة النّفوس لهم، لتوثيق واقعاتهم من أجل إنشاء بيانات قيدٍ فرديٍّ أو عائليٍّ في شعبةٍ خاصّةٍ بالمهاجرين، وهذه تمّ إنشائها في عام ٢٠١٩ بعد سيطرة حكومة الإنقاذ.
- أما السّجل العقاريّ؛ يتمّ الاعتماد على نفس السّجل الذي تركه النّظام السّوريّ قبيل خروجه من المحافظة، ونفس الإجراءات المتّبعة سابقاً القانون المتّبع عام 1929 والتّعميم ل/ر رقم 188 مازالت متّبعةً بالنّسبة لإجراءات الفراغ في السّجل العقاريّ، ولكن أضيف عليه موضوع الدّراسة الأمنيّة لكلا الطّرفين البائع والمشتري (الفارغ والمفروغ له) حيث يحضّرون أمام مكتب التّوثيق العقاريّ هناك معاملةً معيّنةً، يتمّ سماع الإقرارات أمام رئيس السّجل أو مدير مكتب توثيق السّجل العقاريّ، ويتمّ تسجيل المعاملة ونقل الملكية ويتمّ إصدار طابو أخضر أصولاً كما هو متعارفٌ عليه.

الباب الثّالث
نتائج التّحليل الإحصائيّ والقانونيّ.

أولاً: الأحوال المدنيّة والشّخصيّة:

يناقش هذا القسم التّغيّرات التي حدثت للمراكز القانونيّة للنساء السّوريّات خلال فترة الحرب والواقعات التي طرأت على أحوالهنّ الشّخصيّة، لبيان تأثير الحرب عليهنّ من النّاحية القانونيّة وانعكاس ذلك على أحوالهنّ الاجتماعيّة والاقتصاديّة، وقدرة القوانين الوطنيّة على حماية حقوقهنّ، وخاصّةً الحقوق المترتّبة على زواجهنّ وطلاقهنّ وفقدان أزواجهنّ أو معيلهنّ، والصّعوبات المادّيّة والبيروقراطية التي واجهتهنّ في عمليّة تثبيت هذه الواقعات وتسجيلها وفق القانون، سيّما أن ذلك يشكّل ضمانة أساسيّة لهنّ ولأسرهنّ لإثبات مواطنيتهنّ بكلّ ما ينشأ عن هذه الصّفة من نتائج، وما يترتّب عليها من حقوقٍ وواجباتٍ تجاه الدّولة والمجتمع، وانعكاس التّمييز الوارد في قانون الأحوال الشّخصيّة على واقعهنّ القانونيّ والاجتماعيّ والاقتصاديّ والسّياسيّ.

1. أهمّ تأثيرات الحرب على النّساء في سوريا:

١,١ فقدان المعيل والحاجة المادّيّة:

أشار التّحليل الإحصائيّ إلى أنّ عدد النّساء اللواتي فقدن أحد أقاربهنّ نتيجة الحرب بلغ (100\39) من عيّنة البحث (زوج، أبّ، أمّ، ابن، أخ، وغير ذلك)، وقد تنوع سبب الفقدان بين وفاةٍ نتيجة الحرب سواءً بالقصف أو بالمعارك التي شارك فيها، أو الاعتقال، أو الاختفاء القسري، تعدّ هذه النّسبة ليست بالهيّنة في مجتمعٍ صغيرٍ ولعيّنةٍ صغيرةٍ من النّساء، وتبيّن حجم الكارثة التي سبّبتها الحرب للسوريّين بشكلٍ عامٍّ وللنساء خصوصاً. كما يتّضح من خلال التّحليل الإحصائيّ لنتائج الاستبيان أن (100\22) من النّساء اللواتي استهدفهنّ الاستبيان فقدن أزواجهنّ، وكانت أسباب الفقدان تعود إما إلى (الوفاة بسبب الحرب، أو الاعتقال لدى قوّات الحكومة السّوريّة، أو السّفر هرباً من الحرب، أو الاعتقال من قبل إحدى الأطراف المتحاربة الأخرى).

كما بيّنت نتائج التّحليل الإحصائيّ أن (22\21 امرأةً فقدن أزواجهنّ) ولديهنّ أولادٌ، و(22\14) منهنّ لا يقمن بأيّ عملٍ أو مهنةٍ تدرّ عليهنّ أجراً أو مقابلاً مادّيّاً، ومنهنّ عشر نساءٍ لديهنّ أولادٌ؛ ولا يقمن بأيّ عملٍ مأجورٍ يعينهن على تكاليف معيشتهنّ ومعيشة أولادهنّ وتلبية حاجاتهنّ المادّيّة، سيّما أنّ الزّوج وفقاً للمنظور النّمطي التّقليديّ في المجتمع السّوريّ، الذي يعدّ الرّجل فيه المعيل الأساسيّ لها ولأولادها، والذي رسّخه التّمييز بقانون الأحوال الشّخصيّة؛ الذي كرّس تبعيتها الاقتصاديّة الكاملة للرجل من خلال نظرته النّمطية وتبنيه لمفهوم القوامة والولاية (وفق ما تمّ الإشارة إليه سابقاً)، كلّ ذلك جعل المرأة أكثر تضرّراً من جراء فقد زوجها وعمل على تراكم وتزايد أعبائها ومهامّها على الصّعيد الاجتماعيّ والاقتصاديّ، وخاصّةً فيما يتعلّق بإدارة شؤون أسرتها أولادها وتأمين المورد المادّيّ لهم.

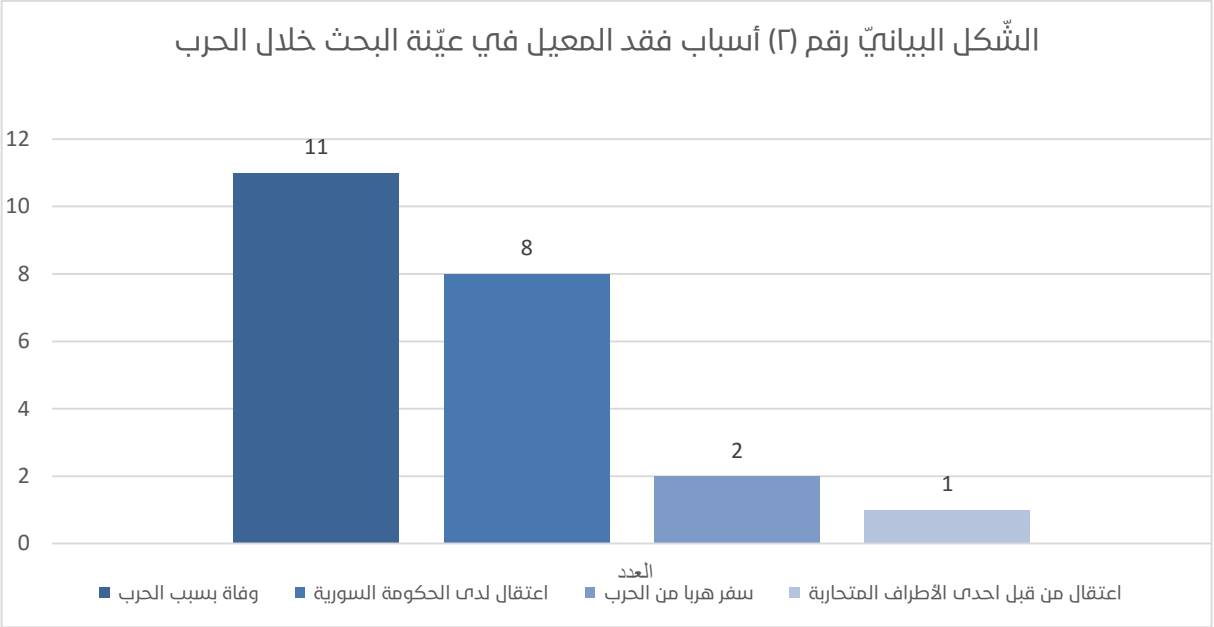

٢,١ النّزوح:

من خلال التّحليل الإحصائيّ لنتائج الاستبيان تبيّن أنّ عدد النّساء النّازحات في العيّنة البحثيّة هو (57\100) امرأةً، جزءٌ منهن نزحن من مناطق أخرى من محافظة إدلب وجزءٌ آخر من محافظاتٍ سوريّةٍ مختلفةٍ، وقد جاءت نتائج التّحليل الإحصائيّ وفقا لإفادات النّساء اللواتي استهدفهنّ الاستبيان كما يلي:

الجدول رقم (٢) توزع عيّنة النّازحات بحسب المحافظات	
المحافظة التي تمّ النّزوح منها	**العدد**
أرياف محافظة إدلب	21
محافظة دمشق وريفها	12
محافظة حلب وريفها	10
محافظاتٍ أخرى (الحسكة، الرقة، دير الزور، درعا، طرطوس) إلى جانب امرأةٍ واحدةٍ من روسيا	14

من ناحية المبدأ العامّ، تعاني النّساء النّازحات في مجتمعٍ تقليديٍّ من عبءٍ مضاعفٍ عن ذلك الذي يتحمّله الرّجال، وفقاً للدور النّمطي المقيّدة به، حيث بيّنت نتائج التّحليل الإحصائيّ أنّ (57\41) من النّازحات هنّ أمهاتٌ لأولادٍ قصّرٍ. كما بيّنت النّتائج أنّ عدد النّساء النّازحات اللواتي يقمن بعمل ينتج عنه أجرٌ أو مقابلٌ مادّيٌّ هنّ (57\20) أي أقلّ من نصف النّساء، بينما النّساء اللواتي لا يقمن بأيّ عملٍ يقابله أجرٌ مادّيٌّ بلغ من (57\37)، أي ما يقارب من (65%) من النّساء النّازحات هنّ بلا دخلٍ مادّيٍّ مستقلٍ؛ وهي نسبةٌ كبيرةٌ جداً تشير إلى الفقر والعوز.

كما بيّنت النّتائج الإحصائيّة للاستبيان أن عدد النّازحات اللواتي فقدن أزواجهنّ نتيجة الحرب من العيّنة البحثيّة يبلغ (57\26 امرأة) أي ما يشكّل نسبة (34.66%) من النّساء النّازحات فقدن أزواجهنّ، وإن (26\17) منهنّ لا يقمن بأيّ عملٍ ينتج عنه مردودٌ مادّيٌّ أو أجرٌ، أي أن أولئك النّسوة قد يعانين من تبعات النّزوح أكثر من غيرهنّ، ذلك بسبب النّزوح أولاً وفقدانهنّ الزّوج

والمعيل ثانياً، وما يترتّب على ذلك من سوءٍ لوضعهنّ المعيشيّ، وعدم قدرتهنّ على تلبية احتياجات أولادهنّ.

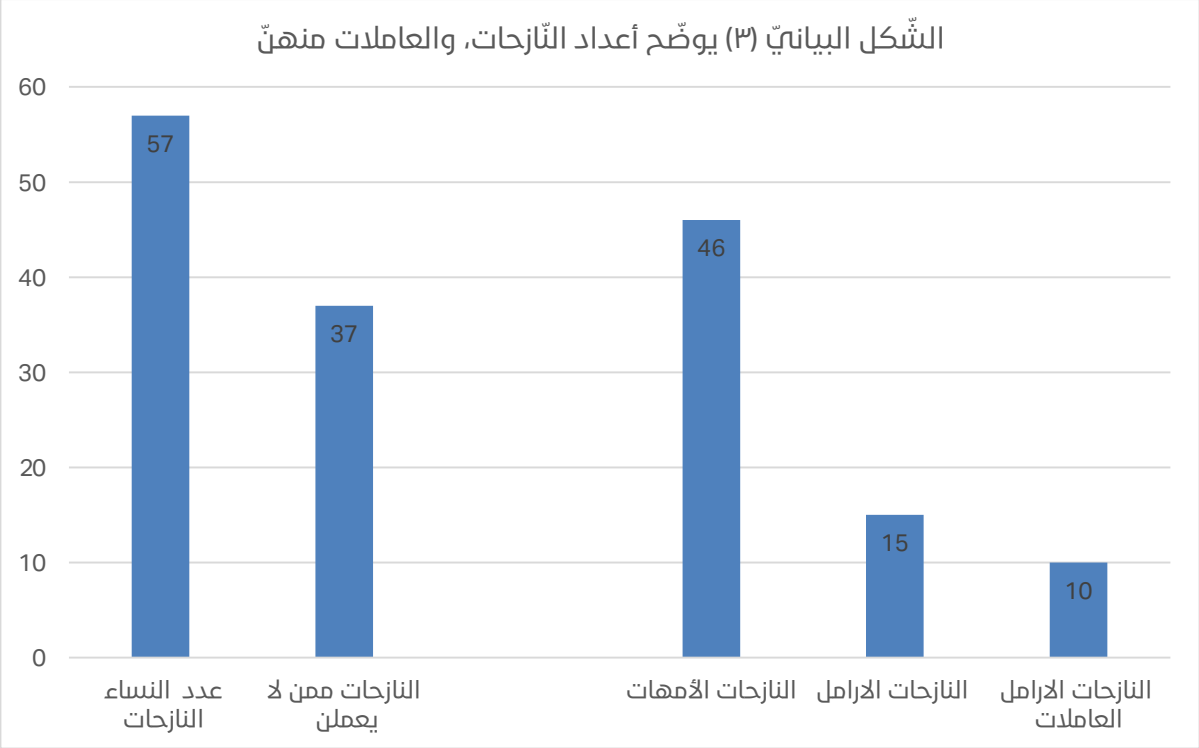

٣,١ الزّواج المبكر:

أشارت نتائج التّحليل الإحصائيّ أنّ عدد المتزوجات بسنٍّ أقلّ من (18 عام) بلغ (10 نساءٍ) من عدد المتزوجات والمطلّقات والأرامل التي استهدفهنّ البحث، والبالغ عددهن (88\100 امرأة)، وهور رقمٌ كبيرٌ نسبيّاً (إذا ما أعتبرنا أنّ عيّنة البحث قد تكون ممثّلةً للمجتمع السّوريّ)، الأمر الذي يمكن ردّه إلى استمرار العمل في مناطق المعارضة والمحاكم المبثقة عنها بالتّشريع القانونيّ الذي أباح للقاضي إعطاء الإذن بالزّواج للمراهق أو المراهقة اللذان أكملا سنّ الخامسة عشرة إذا طلبا ذلك ، حتّى قبل بلوغهم سنّ الثّامنة عشرة(الفقرة 1 من المادّة 18، قانون الأحوال الشّخصيّة السّوريّ)، وقد تمّ تبيان أن هذه المادّة تعدّ تمييزاً قانونيّاً بحقّ المرأة في الجانب النّظريّ من هذا البحث لما ينتج عنها من ازدياد نسبة النّساء اللواتي يتزوجن وهنّ أطفالاً، ولما ينتج عنه من أضرارٍ اجتماعيّةٍ وصحيّةٍ ليس فقط على المرأة المتزوجة بسنٍّ مبكرةٍ، بل على أولادها الذين ستنجبهن مستقبلاً وعلى المجتمع ككل.

جدول رقم (٣) يوضّح أعداد المتزوجات والأرامل بحسب العمر	
عدد المتزوجات	89
عدد المتزوجات وهنّ بسنٍّ أقلّ من 18 عاماً	10
عدد الأرامل اللواتي فقدنّ أزواجهنّ وهنّ بسنٍّ أقلّ من 30 عاماً	7

كما يظهر الجدول أعلاه أن (7%) من نساء العيّنة البحثيّة اللواتي فقدنّ أزواجهنّ نتيجة الحرب؛ هنّ بسنٍّ أقلّ من الثّلاثين (7 نساءٍ من أصل 100 امرأةٍ)، أي أن أولئك النّسوة قد أصبحن أرامل وهنّ في ريعان الشّباب، وما يترتّب على ذلك من مشاكل وآثارٍ اجتماعيّةٍ ونفسيّةٍ واقتصاديّةٍ بفعل الدّور النّمطي الذي أوردناه سابقاً.

٤,١ عدم تثبيت الواقعات[1] التي حدثت لهنّ والخاصّة بأحوالهنّ الشّخصيّة:

- **عدم تثبيت صكوك الزّواج:**

بيّنت نتائج التّحليل الإحصائيّ أنّ عدد النّساء اللواتي تزوجن بعد تاريخ 2011 (بدء الاحتجاجات في سوريا) والذي تمّ استهدافهنّ بالاستبيان هو (14\100) من مجموع عدد المتزوجات والبالغ (37\100) من العيّنة البحثيّة، وإن (6\14نساء) منهنّ لم يتمّ تثبيت زواجهنّ في المحكمة الشّرعيّة المختصّة، أي أن (42%) من النّساء المتزوجات بعد تاريخ نشوء الصّراع في سوريا من العيّنة البحثيّة غير مثبتٍ زواجهنّ بشكلٍ قانونيٍّ ورسميٍّ، وهي نسبةٌ عاليةٌ إذا تمّ إسقاطها على واقع النّساء السّوريّات ككل، ويترتّب عليها آثارٌ سلبيّةٌ على المرأة وأسرتها.

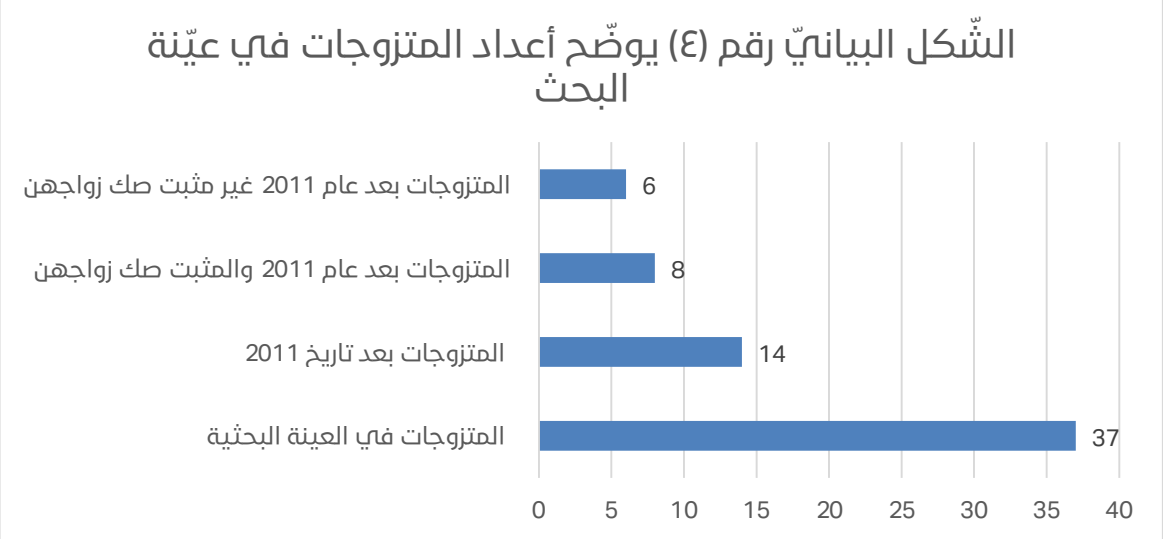

فمن النّاحية القانونيّة، تثبيت الزّواج أمام المحكمة يجعل من عقد الزّواج وثيقةً رسميّةً تحمل الدّقة في المعلومات الواردة فيها، وتحول دون حصول أيّ خطأٍ أو التباسٍ، كما أن هذه الوثيقة تعدّ مستنداً رسميّاً يثبّت واقع المرأة ومركزها القانونيّ، ويعدّ أساساً لما سينتجه الزّواج من آثارٍ قانونيّةٍ سواءً على أطراف الزّواج (الزّوج والزّوجة) أو على ما سينجبونه من أولادٍ في المستقبل على فراش الزّوجيّة من تثبيت نسبهم، وتحديد تواريخ ولادتهم، حيث نصّت المادّة 128 من قانون الأحوال الشّخصيّة على أن النّسب يثبّت بالزّواج أو بالإقرار أو بالبيّنة، ونصّت المادّة 129 على أن ولد كلّ زوجةٍ في الزّواج الصّحيح يُنسب إلى زوجها بشرط أن يمضي على عقد الزّواج أقلّ من مدّة الحمل، و أن لا يثبت عدم التّلاقي بين الزّوجين بصورةٍ محسوسةٍ، وإذا انتفى أحد هذين الشّرطين لا يثبت نسب الولد من الزّوج إلا إذا أقرّ به أو ادّعاه. كما إن عدم تثبيت واقعة الزّواج بشكلٍ رسميٍّ أمام المحكمة يمنع من تسجيلها أمام دائرة الأحوال المدنيّة المختصّة، حيث نصّت المادّة (30)

[1]- الواقعة: حادثة أحوالٍ مدنيّةٍ من ولادةٍ أو وفاةٍ أو زواجٍ أو طلاقٍ وما يتفرع عنها المادّة 1 من قانون الأحوال المدنيّة الصّادرة بالمرسوم التّشريعيّ رقم /26/ لعام 2007.

من قانون الأحوال المدنيّة الصّادر بالمرسوم التّشريعيّ رقم /26/ لعام 2007 بأنه لا يجوز تسجيل واقعة زواجٍ أو طلاقٍ في السّجل المدنيّ بين مواطنين أو بين مواطنٍ وآخر غير سوريٍّ إلا إذا تمّ إجراء هذه الواقعة لدى جهةٍ مختصّةٍ، طبقاً للقوانين والأنظمة النّافذة بهذا الشّأن ولا يعتبر الزّواج والطّلاق قانونيين ما لم يسجّلا في السّجل المدنيّ، وإن عدم تسجيل واقعة الزّواج يمنع حكماً من تسجيل واقعات ولادات الأولاد وما يرتّب على ذلك من مشاكل مستقبليّةٍ كبيرةٍ.

وبالتّالي إنّ تثبيت واقعة الزّواج لدى المحكمة المختصّة يعدّ ضمانةً قانونيّةً لحقوق المرأة النّاتجة عن عقد الزّواج، حيث أن صكّ الزّواج المثبت من قبل القاضي يعدّ حسب المادّة 275 من قانون أصول المحاكمات المدنيّة الصّادر بالقانون رقم \1\ لعام 2016 من الأسناد الرّسميّة الواجبة التّنفيذ. إضافةً إلى أن عدم تثبيت الزّواج أمام القاضي المختصّ يعدّ مخالفةً صريحةً للقانون (القانون 24 لعام 2018) والذي نصّ على تعديل المادّة 470 من قانون العقوبات الصّادر بالمرسوم التّشريعيّ رقم 148 تاريخ 22-6-1949 بحيث تعاقب بالغرامة من عشرة آلافٍ إلى عشرين ألف ليرةٍ سوريّةٍ كلّ من يعقد زواجاً خارج المحكمة المختصّة قبل إتمام المعاملات المنصوص عليها في قانون الأحوال الشّخصيّة. (المادّة الثّانية، الفقرة 2 من القانون 24 لعام 2018 ويجعل مطالبة المرأة المتزوجة بحقوقها الزّوجية (المهر، النّفقة الزّوجية، المسكن) أمراً غاية في الصّعوبة والتّعقيد، وقد يؤدّي إلى ضياع هذه الحقوق. سيّما أنّ المادّة 54 الفقرة 6 من قانون الأحوال الشّخصيّة قد عدّت كلّ دينٍ يرد في وثائق الزّواج أو الطّلاق من الدّيون الثّابتة بالكتابة، ومشمولاً بالفقرة الأولى من المادّة /447/ من قانون أصول المحاكمات رقم /1/ لعام 2016، والتي نصّت في فقرتها الأولى على حقّ الدّائن الذي يثبت دينه بسندٍ عاديٍ أن يراجع دائرة التّنفيذ مباشرةً من أجل تحصيل دينه أيّ دون الحاجة لمراجعة المحكمة. (قانون الأحوال المدنيّة الصّادر بالمرسوم التّشريعيّ رقم /26/ لعام 2007 وتعديلاته اللاحقة)

بيّنت نتائج التّحليل الإحصائيّ مشكلةً أخرى، وهي أنّ (5 من أصل 8 نساء ممّن تزوجن بعد عام ٢٠١١ وقمن بتثبيت زواجهنّ) قد ثبّتن هذه الصّكوك أمام المحاكم المشكّلة بعد عام ٢٠١١، والتي تعاقبت على المنطقة، من مثل المحاكم التي شكّلتها فصائلٌ عسكريّةٌ معارضةٌ، أو محاكمٌ تابعةٌ للحكومة السّوريّة المؤقّتة، أو محاكمٌ تتبع لحكومة الإنقاذ، وهي من ناحية التّوصيف القانونيّ لا يُعتدّ بالوثائق التي تصدرها، كونها لا تحظى باعترافٍ دوليٍّ واستخدامها يقتصر على المناطق المحلّيّة التي تسيطر عليها المعارضة، كما أن الحكومة السّوريّة المعترف بها دوليّاً تقوم بإدانة أيّ أحدٍ قام بالذّهاب والحصول على الأوراق من هذه المحاكم تحت بند الإرهاب.

- **عدم تثبيت واقعات الطّلاق:**

لا بدّ من التّأكيد أن تثبيت الطّلاق من ناحية المبدأ العامّ أمرٌ هامٌّ جداً من النّاحية الشّرعيّة والقانونيّة؛ لتحديد الآثار النّاجمة عنه، لأن كلّ نوع طلاقٍ له آثار مختلفة عن النوّع الآخر، فبحسب القانون 59 لعام 1953 وتعديلاته قد بيّن الكتاب الثّاني منه أحكام انحلال عقد الزّواج، وأنواعه.

كما نصّ القانون على أن مؤجّل المهر يُستحق للزوجة حين البينونة أو الوفاة ما لم ينصّ في العقد على أجل آخر وفق المادّة 56، وأنّ الزّوجة تستحق تعويضاً مناسباً في حال طلّقها

زوجها بإرادته المنفردة، ودونما سببٍ معقولٍ (تعويض الطّلاق التّعسفيّ-المادّة 117)، وأن عِدّة المرأة المطلّقة من زواجٍ صحيحٍ تبدأ من تاريخ الطّلاق أو الفسخ (المادّة 125- فقرة 1) ، كما نصّت المادّة (130) من القانون على ثبوت نسب ولد المطلّقة لها إذا ولدته خلال سنة من تاريخ طلاقها أو وفاة زوجها إذا لم تقرّ بانتهاء عدّتها ، ولا يثبت إذا ولد بعد مرور السّنة إلا إذا أقرّ به الزّوج أو ورثته، وجاء في المادّة(131) بأن يثبت نسب الولد للمطلّقة أو للأرملة التي أقرّت بأن عدّتها قد انقضت إذا ولد لأقلّ من 180 يوم من تاريخ الإقرار، أو لأقلّ من سنةٍ من وقت الطّلاق أو الموت. أي أنه بثبوت واقعة الطّلاق بشكلٍ قانونيٍّ ورسميٍّ مهما كان نوعها، سواءً وثيقة طلاقٍ أو مخالعةٍ أو حكمٍ صادرٍ عن المحكمة في قضاء خصومةٍ يثبّت جميع الآثار المترتّبة على واقعة الطّلاق، وأهمّها تحديد نوع الطّلاق وتاريخ بدء العدّة الزّوجيّة، وثبوت نسب الأولاد الذين ولدوا بعد الطّلاق وإمكانية تسجيل تاريخ ولاداتهم بتواريخ ثابتةٍ ودقيقةٍ، وحقّ حضانة الأمّ المطلقة لأولدها الذين لازالوا في سنّ حضانتها، وأجرها المستحق عن ذلك (المادّة 142،143 قانون الأحوال الشّخصيّة)، وأجرة إرضاعهم في حال كانوا بحاجة للإرضاع (المادّة 152 قانون الأحوال الشّخصيّة)، إضافةً لثبوت جميع حقوق المرأة المطلقة من مهرٍ ونفقة عدّةٍ و والتّعويض المناسب في حال كان الطّلاق بإرادة الزّوج المنفردة وثبت تعسفه في ذلك. (الكويفي، قانون الأحول الشّخصيّة ص 45- 64)

بيّنت نتائج التّحليل الإحصائيّ أنّ عدد النّساء المطلّقات من العيّنة البحثيّة هو 13\100، من بينهن 7 نساءٍ لم تثبت واقعة طلاقهنّ في المحكمة المختصّة؛ أي ما يعادل نسبته 53% منهنّ يعدّن غير مطلقاتٍ رسميّاً رغم وقوع الطّلاق فعليّاً وشرعاً.

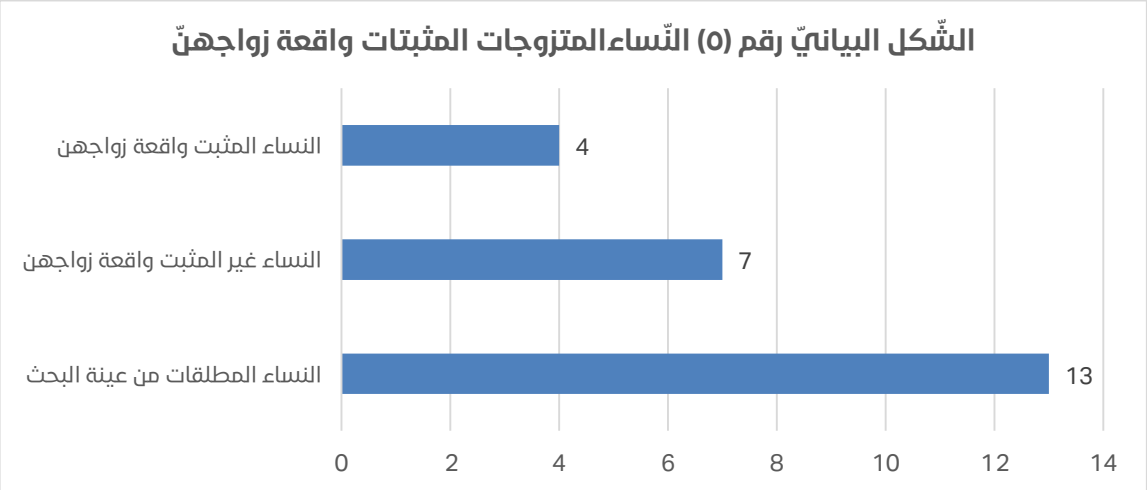

إذ تشير إجابات النّساء في عيّنة البحث إلى أنّ أسباب عدم تثبيت واقعة الطّلاق لديهنّ كالتّالي:

- نتيجة لعدم تسجيل واقعة الزّواج في السّجل المدنيّ، وبالتالي عدم القدرة على الحصول على وثائق رسميّةٍ تثبت وجود زواجٍ، ليتمّ على أساسه تثبيت واقعة الطّلاق، حيث أنّ وثيقة صكّ الزّواج الرّسميّ شرطٌ ضروريٌ لتثبيت واقعة الطّلاق، ليتمّ تحديد حقوق الزّوجة من مهرٍ وغيره، حيث أفادت إحدى النّساء اللواتي استهدفهنّ الاستبيان، تشير إحدى المشاركات في الاستبيان إلى ***"إنّ واقعة الزّواج تمّت خارج المحكمة وعلى يد أحد مشايخ الدّين، ولم يثبّت أمام محكمةٍ شرعيّةٍ ممّا منعها من تثبيت واقعة الطّلاق بسبب عدم تسجيل الزّواج، وبالتالي لا يمكنني تسجيل الطّلاق".***

- امتناع الأزواج عن تثبيت واقعة الطّلاق بالرّغم من حدوثها، رغبة منه بعودة الزّوجات إليهم سيّما أن القانون منحهم هذا الحقّ طالما أن مدّة العدّة لم تنقضِ وفق نصّ المادّة (118 قانون الأحوال الشّخصيّة) تقول إحدى المشاركات: ***" زوجي يريد أن يعيدني للعيش معه لكنني لا أرغب بذلك ولهذا هو يحاول أن يضغط عليّ كي أتنازل عن رغبتي وأعود للبيت لكن بعد أن تزوج مرّة أخرى، وأصبح لديه أسرةٌ جديدةٌ من المستحيل أن أعود للعيش معه".***
- المخاوف الأمنيّة من تبعات مراجعة الدّوائر الرّسميّة التابعة للحكومة السّوريّة، وبشكلٍ خاصٍّ التّعرّض للاعتقال.
- جهل النّساء بالقانون؛ وخاصّةً قانون الأحوال الشّخصيّة وأهمّيّة تثبيت واقعات الأحوال الشّخصيّة الخاصّة بهنّ، فقد أفادت إحدى النّساء: ***"رفض زوجي الذّهاب إلى المناطق التي يسيطر عليها النّظام من أجل تثبيت طلاقنا في المحكمة، وأنا لم يكن لديّ علمٍ بأن طلاقي غير مثبتٍ فقد كنت اعتقد أنني مطلّقةٌ قانوناً في المحكمة التّابعة لمنطقة سيطرة المعارضة، عندما ذهبت إلى دائرة الأحوال المدنيّة من أجل استصدار قيدٍ مدنيٍّ لي تبيّن أنني لازلت متزوجةً".*** وفعليّاً ووفق توسع الأحداث جغرافياً وتوقّف عمل المؤسّسات الرّسميّة، يمكن تخيل حجم المشكلات التي سوف تنتج عن عدم تثبيت الطّلاق.

أما النّساء اللواتي ثبّتن واقعات طلاقهنّ وعددهنّ (4 نساءٍ) واجهن ذات المشكلات التي تواجه تثبيت واقعة الزّواج، حيث إنهنّ قمن بتثبيت الواقعة، اثنتان عن طريق استدعاء دعوىً قضائيّةٍ، واثنتان وفق معاملة طلاقٍ. ونصفهنّ ثبّتن الواقعة أمام محاكم تابعةٍ للمعارضة وهي محاكم غير معترفٍ بالوثائق التي تصدرها قانوناً، وبالتّالي فإنّ إجراء التّثبيت يعدّ غير قانونيٍّ إذا لم تعترف الحكومة السّوريّة بهذه المحاكم أولاً، ومن ثمّ بجميع الإجراءات التي اتّخذتها وبالأحكام الصّادرة عنها، ودون ذلك فإنّ أيّ وثيقة طلاقٍ صادرةٍ عن هذه المحاكم تعدّ وثيقةً غير رسميّةٍ، ولا يمكن لأيّ سفارةٍ من سفارات الدّول أن تعترف بها لتثبيت حال المرأة ولا يبنى عليها في تسجيل الواقعات النّاتجة عنها سواءً أمام الدّوائر الرّسميّة السّوريّة (الواقعة تحت سيطرة الحكومة) أو أيّ دوائر رسميّةٍ لدولةٍ أخرى، وهذه من أعظم المشاكل المعقّدة التي أنتجتها الحرب السّوريّة، والتي يجب التّفكير بحلولٍ لها على المستوى السّياسيّ والقانونيّ.

كما بيّنت نتائج التّحليل أن (13/11) من النّساء المطلّقات في العيّنة البحثيّة لم يحصلن على حقوقهنّ النّاتجة عن واقعة الطّلاق، وكانت أسباب ذلك وفقاً لما أفادت به النّساء هو:

1. إجبار الزّوج لمطلّقته على التّنازل عن هذه الحقوق مقابل منحها حرّيّتها بالانفصال عنه، وهذا نتيجةً للتمييز في أحكام قانون الأحوال الشّخصيّة عندما منح الزّوج الحرّيّة المطلقة في إيقاع الطّلاق دون أيّ رقابةٍ من القاضي على قراره، وحرم المرأة من هذا الحقّ إلا في حال طلبها التّفريق وفق إجراءاتٍ طويلةٍ ومعقّدةٍ، ويعود التّقدير فيها للقاضي الذي قُدم الطّلب له، وحصر القانون أسباب الطّلب بشروطٍ محدّدةٍ لا يجوز للزوجة طلب الطّلاق إلا إذا تحقّقت وفق ما تمّ ذكره سابقاً. (وهو ما أشارت إليه ثمان نساءٍ من أصل إحدى عشرة)
2. عدم تثبيت واقعة الزّواج سيّما أنه ومن شروط الحكم للمطلّقة بالحقوق النّاتجة عن الطّلاق كالمهر والنّفقة والتّعويض؛ أن يكون صكّ الزّواج مثبّتٌ رسميّاً أمام محكمةٍ مختصّةٍ ليتمّ وفقه تحديد هذه الحقوق.

3. بسبب إيقاع الطّلاق من الزّوج بإرادته المنفردة وسفره إلى مكانٍ تجهله الزّوجة، وبالتّالي عدم قدرتها على الادّعاء عليه أمام المحكمة للمطالبة بهذه الحقوق لعدم معرفتها بموطن إقامته.

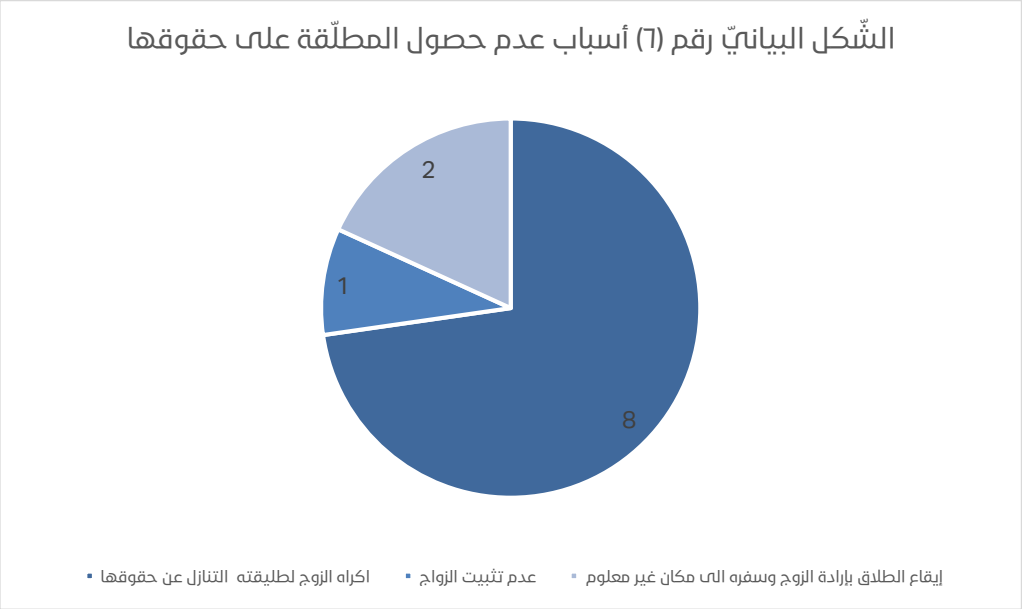

ومن خلال استعراض أسباب عدم حصول النّساء المطلّقات على حقوقهنّ النّاتجة عن انحلال عقد الزّوجيّة، والتي جاءت على لسان النّساء المطلّقات اللواتي استهدفهنّ الاستبيان، نجد أن السّبب الأساسيّ هو انعدام المساواة الحقيقية في المراكز القانونيّة للرجال والنّساء والتّمييز ضدّ المرأة في قانون الأحوال الشّخصيّة وفي كثير من الحقوق والواجبات، وجعلها متلقيةٍ وغير قادرةٍ على المبادرة واتّخاذ القرار، وخاصّةً فيما يتعلّق بإعطاء الرّجل الحرّيّة في إيقاع الطّلاق دون أن يكون لها أيّ رأيٍ أو حقّ بالاعتراض، وكذلك جهل شريحةٍ كبيرةٍ من النّساء السّوريّات بالقانون وعدم تمتعهن بالوعي والمعرفة الكافية بأحكام قانون الأحوال الشّخصيّة وما يتضمّنه من حقوقٍ وعدم إدراكهنّ لأهمّيّة تثبيت طلاقهن، وآثار ذلك على مراكزهنّ القانونيّة وحقوقهنّ وقصور حملات التّوعية التي تقوم بها الجهات الرّسميّة وغير الرّسميّة .

كما يتّضح لنا التّأثير السّلبيّ للحرب على قدرة النّساء على تثبيت الواقعات الخاصّة بأحوالهنّ الشّخصيّة، وما ينتج عن ذلك من مشاكل اقتصاديّةٍ واجتماعيّةٍ للمرأة وأولادها أولاً وللمجتمع ثانياً، وأهمّها عدم قدرتهنّ على تسجيل هذه الواقعات في السّجل المدنيّ الخاصّ بها، فقد نصّ قانون الأحوال المدنيّة السّوريّ الصّادر بالمرسوم رقم 26 لعام 2007 في المادّة (30) بأنه لا يجوز تسجيل واقعة زواجٍ أو طلاقٍ في السّجل المدنيّ بين مواطنين أو بين مواطن وآخر غير سوريٍّ إلا إذا تمّ إجراء هذه الواقعة لدى جهةٍ مختصّةٍ طبقاً للقوانين والأنظمة النّافذة بهذا الشّأن ولا يعتبر الزّواج والطّلاق قانونيين ما لم يسجّلا في السّجل المدنيّ.

٥,١ نساءٌ بلا قيود مدنيّةٍ:

بيّنت نتائج التّحليل الإحصائيّ أنّ هناك امرأةً واحدةً أي (1\100) من العيّنة البحثيّة لازالت غير مسجّلةٍ رسمياً في دائرة النّفوس، وليس لديها أيّ بياناتٍ رسميّةٍ بالرّغم من بلوغها سنّ التّاسعة عشرة، أي أنها ووفقاً لقانون الأحوال المدنيّة السّوريّ تعدّ مكتومة القيد، وهي بحسب تعريف المادّة الأولى منه، من كان والده أو والدته مسجّلين في القيود المدنيّة

السّوريّة أو ينتمي بأصله للجمهورية العربيّة السّوريّة، ولم يتمّ تسجيله ضمن المدّة المحدّدة للتسجيل، أي لا تستطيع الحصول على قيدٍ مدنيٍّ رسميٍّ يثبت حالتها الشّخصيّة من عمرٍ وجنسٍ وجنسيةٍ، علماً أنها وبحسب ما أفادت في المقابلة أنها أرملةٌ فقدت زوجها بقصف الطّيران أثناء الحرب، ولديها منه أولادٌ، وهي بذلك أيضا لا تحمل رقماً وطنيّاً وغير قادرةٍ على الحصول على بطاقةٍ شخصيّةٍ.

ووفق نصّ المادّة 51 من قانون الأحوال المدنيّة والتي جاء فيها أن كلّ مواطنٍ عربيٍّ سوريٍّ من الذّكور والإناث أتمّ الرابعة عشرة من عمره يجب أن يحصل على بطاقةٍ شخصيّةٍ من أمانة السّجل المدنيّ المدوّن فيها قيده خلال سنةٍ واحدةٍ من إتمامه السّنّ المذكورة، إضافةً إلى عدم ثبوت وضعها العائليّ لدى جميع المؤسّسات الرّسميّة، وعدم قدرتها على تسجيل زواجها وتسجيل أولادها على اسمها في قيودهم المدنيّة، وما يتبع ذلك من آثارٍ سلبيّةٍ في المستقبل.

٦,١ أولادٌ لم تسجّل واقعة ولاداتهم:

وما ينطبق على هذه المرأة ينطبق على جميع الأولاد الذين لم يتمّ تسجيل واقعات ولاداتهم، حيث نصّ القانون على أن واجب التّبليغ عن واقعات الولادة يقع على الوالد وفي حال غيابه يعود هذا الواجب على الوالدة أو أقرباء المولود البالغين، وفي هذه الحالة توقع شهادة الولادة من قبل المكلّف بالتّبليغ عنها بالإضافة لتوقيع المختار والطّبيب أو القابلة، وعلى مديري المؤسّسات المعنيّة كالمشافي العامّة والخاصّة والسّجون والمحاجر، وتُلزم هذه المؤسّسات بالعمل على سجلّات خاصّة لتدوين هذه الواقعة (قانون الأحوال المدنيّة، 1958، م23)، كما ألزمت التعليمات التّنفيذيّة للقانون الصّادر عن وزارة الدّاخليّة أمين السّجل المدنيّ بعد تسجيل الولادة أن يسلّم إلى مقدّم الشّهادة بيان ولادةٍ وأن يدوّن أيضاً ولادة المولود في البطاقة الأسريّة لوالده (إن وجدت).

وقد بيّنت نتائج التّحليل الإحصائيّ للاستبيان موضوع البحث أن عدد النّساء اللواتي لديهنّ أولادٌ من العيّنة البحثيّة هو (79\100)، وأن عدد اللواتي لم يقمن بتسجيل واقعات ولادات أولادهنّ في السّجل المدنيّ هو(79\21)، أي أن ما يقرب من (74%) من الأمهات اللواتي استهدفهنّ البحث لديهنّ أولادٌ غير مسجّلين رسميّاً في السّجل المدنيّ، وهي نسبةٌ كبيرةٌ ينتج عنها بالضّرورة آثارٌ ليست جيّدةً على مستقبل الفئة التي لم يتمّ تسجيلها، لما سيترتّب عليها من حرمانه من جميع حقوقه كطفلٍ، والتي يجب أن تكفلها الدّولة، والتي نصّت عليها اتّفاقيّة حقوق الطّفل الصّادرة عام 1989 أهمّها حقّه بالتعليم. (الامم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، 1989)

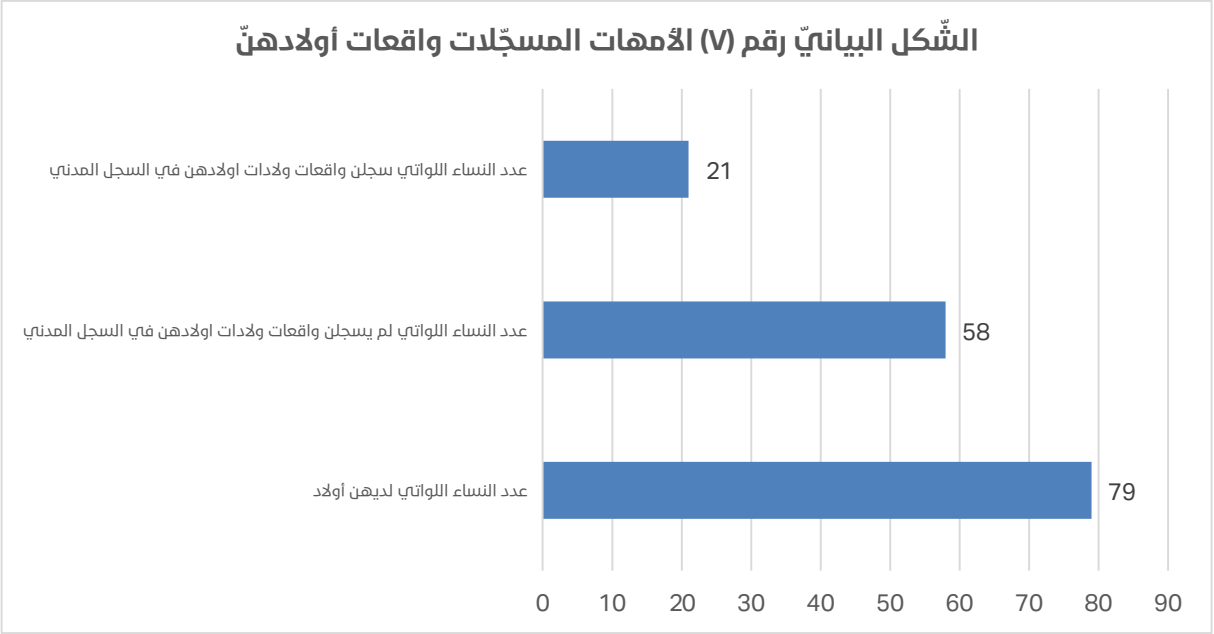

وقد كانت أسباب عدم تسجيل واقعات ولادات الأولاد كما جاءت في إفادات النّساء على الشّكل التّالي:

1. ظروف الحرب والخوف مما تسبّبه من اشتباكاتٍ وقصفٍ، وما ينتج عنها من قتلٍ وتدميرٍ جعلت النّساء تخشى التّنقل بين المناطق خشيةً على حياتها وحياة أسرها.
2. عدم وجود دوائر سجلٍ مدنيٍّ بشكلٍ رسميٍّ في مناطق سيطرة المعارضة موثوقٍ بها، وبأن إجراءاتها والمستندات الصّادرة عنها معترفٌ بها قانوناً، وصعوبة الوصول إلى مناطق سيطرة الحكومة السّوريّة بسبب الحواجز والتّكلفة الماديّة التي يتطلّبها ذلك، سيّما أن تكلفة السّفر في ظروف الحرب تكون كبيرةً بسبب مخاطر الطّريق وانعدام الأمن.
3. الخوف من الاعتقال حيث إن مراجعة أيّ طلبٍ يقدّم للدوائر الرّسميّة التّابعة للحكومة السّوريّة يتطلّب إجراء فيش أمنيّ للمراجع، ويمكن أن يعتقل للشبهة فقط، سواء بسبب مكان تولّده أو كنيته أو تقريرٍ أمنيٍّ كان قد صدر بحقّه، وهو ما جعل مراجعة الدّوائر الحكوميّة أمراً بالغ الصّعوبة خوفاً من الاعتقال الذي يتمّ بشكلٍ عشوائيٍّ وغير قانونيٍّ.
4. النّزوح وضياع الأوراق التي تثبت حدوث الواقعات والتي فقدت نتيجة هروب العديد من العائلات وبشكلٍ مفاجئٍ هرباً من القصف والاشتباكات بين الأطراف المتحاربة.
5. عدم تثبيت واقعة الزّواج في محكمةٍ رسميّةٍ؛ سيّما أنّ ثبوت واقعة الزّواج بشكلٍ رسميٍّ وقانونيٍّ شرطٌ أساسيٌّ لتتمّ عمليّة تسجيل الأولاد لتحديد الاسم والكنية والعمر والجنسية والنّسب، **تقول إحدى المشاركات: "*لأنّ زوجي مهاجرٌ لم يسجّلوا زواجي فكيف بأولادي ولكن عملت عند المختار بيان عائلي مع شهادة الولادة لكلّ ولد من المشفى*".**
6. التّهجير القسري الذي تمّ لبعض العائلات من مناطق استعادتها القوّات الحكوميّة إلى مناطق إدلب، والتي تسيطر عليها قوّات المعارضة، كما حدث لعائلات من الغوطة الشّرقيّة أو الغربيّة (دوما، داريا) كما جاء على لسان إحدى النّسوة اللواتي استهدفهنّ الاستبيان "**لأنّه لا يسمح لي ولزوجي الذّهاب لمناطق النّظام بعد تهجيرنا من الغوطة بالباصات الخضراء**".

الشّكل البيانيّ رقم (٨) أسباب عدم تسجيل واقعات ولادات الأولاد

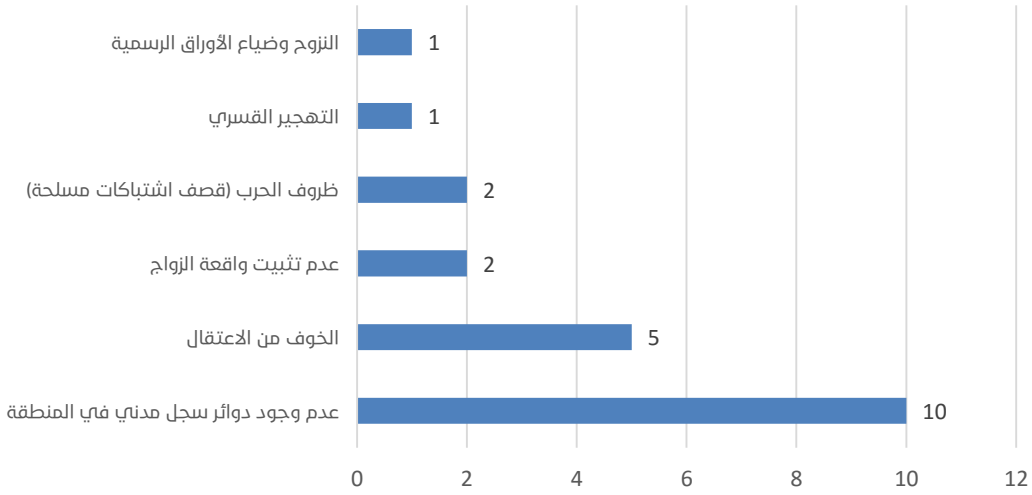

أما فيما يخصّ جهة تسجيل الواقعات للولادات في دوائر السّجل المدنيّ، مايقرب من نصف الولادات المسجّلة، تمّ تسجيلها في مناطق تابعةٍ للمعارضة المسلّحة أو لدى حكومة الإنقاذ، اتّضح ذلك بإفادة بعض النّسوة اللواتي استهدفهنّ البحث حيث أفادت إحداهنّ "***لم أسجّل أولادي والآن أحاول أن أحصل على دفتر عائلةٍ من منطقة حارم (وهي منطقةٌ تابعةٌ للمعارضة تقع بجانب كفر تخاريم). وعند سؤال الباحثة عن هذا الدّفتر قالت: أنه فقط معترفٌ فيه هنا في المناطق المحرّرة (الواقعة تحت سيطرة المعارضة)، ويفيدنا في التّسجيل على الخدمات والمعونات والكثير من الأمور للنازحين، وأملك بياناً عائليّاً مزوراً حالياً نسيّر به بعض الأمور***".

٧,١ صكوك زواجٍ غير مسجّلةٍ في السّجل المدنيّ:

بيّنت نتائج التّحليل الإحصائيّ أن (4) من النّساء اللواتي تزوجن بعد عام 2011، أي بعد نشوء الصّراع في سوريا غير مسجّلٍ زواجهنّ في دائرة الأحوال المدنيّة بفعل الحرب والظّروف الاقتصاديّة المتردّية وعدم القدرة على دفع رسوم التّسجيل. وأيضاً أفادت امرأتان من عيّنة البحث اللواتي تزوجنّ خلال الأحداث لا يستطعن الذّهاب بسبب زواجهنّ من أزواجٍ لا يحملون الجنسية السّوريّة، وهي ظاهرةٌ قد انتشرت في المناطق التي سيطرت عليها قوّات المعارضة نتيجة توافد مقاتلين من جنسياتٍ مختلفةٍ للقتال في سورية ضدّ قوّات النّظام السّوريّ.

٨,١ أزواجٌ متوفّون وغير مسجّلةٍ واقعة وفاتهم:

تبيّن نتائج التّحليل الإحصائيّ أن عدد الأرامل في العيّنة الإحصائيّة يبلغ (100\29)، وأنّ عدد النّساء اللواتي توفّي أزواجهن بسبب الحرب هو (29\18)، وكانت أسباب الوفاة، 12 وفاةً لأسبابٍ طبيعيّةٍ، و18 لأسبابٍ مرتبطةٍ بالحرب، كما يبيّن الشّكل التّالي:

الشّكل البيانيّ رقم (٩) يوضّح أسباب وفاة أزواج عيّنة البحث

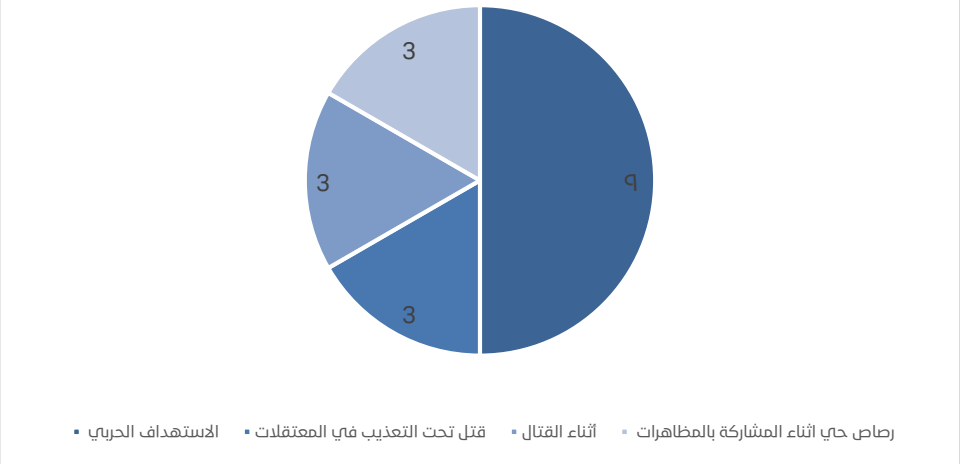

كما بيّنت النّتائج أيضاً أن (15\7 من النّساء الأرامل خلال الحرب) لم يسجّلن واقعة وفاة أزواجهن في السّجل المدنيّ، أي أن ما يقارب من نصف النّساء اللواتي فقدن أزواجهنّ بسبب الحرب لم يتمّ تسجل واقعة وفاة أزواجهن بشكلٍ رسميٍّ وقانونيٍّ وجميعهنّ لديهنّ أولادٌ منه، أي أنّ الأزواج المتوفّيين لازالوا وفق السّجلاّت الرّسميّة لدوائر الدّولة أحياءً لدى الجهات الرّسميّة، وما ينتج عن ذلك من مشكلاتٍ قانونيّةٍ واجتماعيّة لها ولأسرتها في المستقبل، ويشكّل عائق أمامها في إدارة شؤونها وشؤون أسرتها كعدم قدرتها على تسجيل ولادات أولادها أو التّصرف بتركة زوجها أو الزّواج مرة أخرى وغيرها من التّصرفات الخاصّة بها وبأولادها التي تطلب تسوية الوضع القانونيّ لزوجها المتوفّى.

كما اتّضح أنّ النّساء الأرامل اللواتي توفّي أزواجهنّ ولهنّ تركةٌ يبلغن (29/22)، وعدد اللواتي لم يُصدرن وثيقة حصر إرثٍ من المحكمة الشّرعيّة بلغ (22/14). إذ تشير المادّة 486 الفقرة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنيّة لعام 2016 تختصّ المحكمة الشّرعيّة بإثبات الوفاة وتعيين الحصص الشّرعيّة. وتعدّ هذه الوثيقة التي تثبت انتقال التّركة من المورث (المتوفّى) إلى ورثته سواءً أكانت الزّوجة أو الأولاد، وبدونها لا يستطيعوا إثبات حقّهم فيها أو نقل ملكيتها من اسم المورث لأسمهم في الدّوائر المختصّة بنقل الملكية.

الشّكل البيانيّ رقم (١٠) العدد الكلّيّ للأرامل، وملكياتها

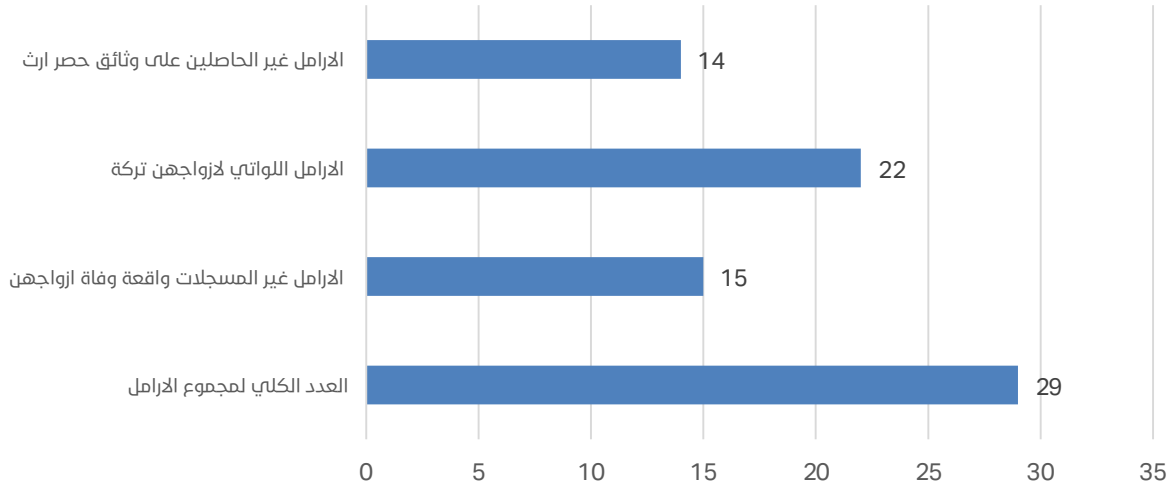

٢. التّحدّيات المادّيّة والقانونيّة التي تواجه عمليّة التّسجيل في الدّوائر الرّسميّة

يمكن لنا ومن خلال أجوبة جميع النّساء اللواتي استهدفهنّ البحث استعراض التّحدّيات التي واجهنها في عمليّة تسجيل الواقعات، والتي تخصّ أحوالهن الشّخصيّة أو تخصّ أحد من أفراد أسرهن، سواءً النّساء اللواتي قمت بذلك أو اللواتي لم يستطعن القيام بأيّ عمليّة تسجيل، بما يلي:

- توقّف الدّوائر الحكوميّة عن العمل في المناطق الخارجة عن سيطرة الحكومة أكبر صعوبةً واجهة النّساء في تثبيت واقعات الأحوال الشّخصيّة الخاصّة بهنّ وبأسرهنّ كان غياب للمؤسّسات الرّسميّة في المناطق التي يقمن بها أو التي نزحن إليها بعد نشوء الحرب. كما أنّ الذّهاب إلى مناطق سيطرة الحكومة لمراجعة تلك المحاكم أو الدّوائر التّابعة لإدارة السّجل المدنيّ أمرٌ بالغُ الصّعوبة، ويعرّض الأفراد لخطر الاعتقال، فضلاً عن التّكاليف المادّيّة الباهظة التي يتطلّبها الوصول إلى تلك المناطق نتيجة انعدام الأمن والطّرق غير السّالكة نتيجة القصف والاشتباكات، تشير إحدى المشاركات إلى أن ***"السّفر لمدينة حماه طويلٌ جداً ومكلفٌ بسبب الحواجز فاضطرّرت للبقاء هناك عدّة أيامٍ ريثما أنهي الأوراق والمعاملات المطلوبة وريثما تجهز جوازات السّفر المستعجلة فاضطرّرت لدفع مبالغ مادّيّةٍ كبيرةٍ"***. بينما تشير أخرى إلى ***"أنا لم أواجه صعوباتٍ ولكن أولادي يواجهون عقباتٍ قانونيّةٍ ومادّيّةٍ في تسجيل واقعاتهم المدنيّة من زواجٍ وتسجيل أولادٍ، فالأوضاع لا تسمح لهم بالسّفر إلى المدن التي فيها دوائر حكوميّةٍ، والتّكلفة باهظةٌ ونحن لا نملك القدرة المادّيّة"***. وتشير ثالثةٌ إلى أن: ***"عدم حصولي على هويّةٍ شخصيّةٍ، لأن نفوسي هو دير الزور، وأواجه صعوبةً في كلّ شيءٍ سواءً بالتّسجيل بالجامعة أو بتسجيل دعوى الطّلاق لأنني لا أملك قيداً في نفوس إدلب وأحتاج دائماً لإخراج قيدٍ وهذا المستند لا أستطيع استخراجه إلا من عند النّظام، أو يجب علينا أن نسجّل في نفوس سلقين على أنّنا مهجّرون حتّى يتمّ إصدار قيود نفوسٍ لنا جديدةٍ بشرط أن نسلّمهم دفتر العائلة الخاصّ بأهلي وهو دفترٌ نظاميٌّ من عند النّظام، ولكن والدي يرفض إعطائهم هذه الوثيقة لأنها وثيقةٌ معترفٌ عليها ولا يستطيع أن يفرّط بها بالإضافة لقلقه من أن يسبب له مثل هذا الأمر مشاكل أمنيّة كونه يتردّد أحيانا إلى مناطق النّظام"***.
- التّكلفة المادّيّة العالية لعمليّة التّسجيل وتعقيد إجراءات التّسجيل والفساد الإداري واستغلال السّماسرة، والتي سبّبتها ظروف الحرب والنّزوح. حيث إنّ ظروف الحرب وصعوبة الانتقال بين المناطق والخوف من مراجعة المحاكم والدّوائر التّابعة للحكومة السّوريّة أجبر الكثير من المواطنين السّوريّين وخاصّةً النّازحين منهم أو الهاربين من مناطق سيطرة الحكومة السّوريّة خوفاً من الاعتقال إلى اللّجوء إلى السّماسرة ومعقبي المعاملات لتكليفهم بتثبيت واقعات أحوالهم الشّخصيّة وتسجيلها في الدّوائر التّابعة للحكومة السّوريّة مقابل أجورٍ مادّيّةٍ عاليةٍ، ونتيجة استغلال السّماسرة ومعقبي المعاملات لهذه الظّروف، وطلب مبالغ خياليّةٍ من أجل تثبيت واقعة زواجٍ أو طلاقٍ أو الحصول على بطاقةٍ أسريّةٍ أو غير ذلك، إضافةً إلى التّعقيدات البيروقراطية والإداريّة النّاتجة عن الحرب، وتعاون السّماسرة مع الموظفين الحكوميين، وانتشار الفساد الإداري جعل الفئات الفقيرة والمهمّشة وغير القادرة على دفع هذه التّكاليف تحجم عن تثبيت واقعات الأحوال الشّخصيّة الخاصّة بهم أو تسجيلها، حيث أفادت أحداهن: ***"ابنتي الصّغيرة لانستطيع تسجيلها لأن التّسجيل مكلفٌ مادّيّاً بسبب استغلال السّماسرة"***.وأخرى أشارت إلى أنها: ***"واجهت تعقيداتٍ قانونيّةٍ أثناء التّسجيل وكانت التّكلفة المادّيّة عاليةً جداً لإنجاز العمليّة فقد تكلّفت مبالغ كبيرةً"***.

- **تحدّيات أمنيّة تتمثّل بالخوف من مراجعة الدّوائر التابعة للحكومة خوفاً من الاعتقال:** إنّ مراجعة أيّ دائرةٍ حكوميّةٍ في زمن الحرب بات أشبه بالذّهاب إلى التّهلكة (كما جاء على لسان إحدى النّساء) بسبب احتمال الاعتقال الذي قد يفضي إلى الموت نتيجة ما تسبّبه من موتٍ لعددٍ كبيرٍ من المعتقلين إما بسبب التّعذيب أو نتيجة ظروف الاعتقال القاسية واللاإنسانيّة، وحيث إن أيّ مراجعةٍ لدائرة حكوميّة تتطلّب كشفاً أمنيّاً (فيش) على المراجع ممّا يعرّضه للاعتقال، امتنع الكثير من المواطنين عن تثبيت واقعات الأحوال الشّخصيّة وتسجيلها، فقد أفادت أحداهنّ ***"كان هناك تحدّياتٌ ماديّةٌ وقانونيّةٌ لم تستطع ابنتي الذّهاب لحماة لتثبيت زواجها بسبب خطورة الأوضاع والخوف من الاعتقال فكان المحامي صلة الوصل ولكنة طلب مبلغاً كبيراً من المال مقابل التّسجيل ولم نملك إلا أن ندفعه".***
- **تحدّياتٌ قانونيّةٌ من أهمّها عدم تثبيت الواقعات المراد تسجيلها في السّجل المدنيّ:** وفق نصوص وأحكام قانون الأحوال الشّخصيّة وقانون الأحوال المدنيّة فإن تثبيت أيّ واقعةٍ من واقعات الأحوال الشّخصيّة متعلّقٌ بثبوت الواقعة النّاتجة عنها بشكلٍ قانونيٍّ، أي على سبيل المثال، لا يمكن تثبيت واقعة طلاقٍ أمام المحكمة ما لم تكن واقعة الزّواج مثبّتةً من قبل، كما أن تسجيل هذه الواقعات إضافة إلى واقعة الولادة لا يمكن تسجيلها إذا لم تكن مثبّتةً أمام المحاكم، كما أن تسجيل الواقعات أيضاً تسير وفق ذات النّظام فلا يمكن تسجيل واقعة طلاقٍ دون تسجيل واقعة زواجٍ وهكذا، وحيث إنّ الكثير من الواقعات لم تثبّت أو تسجّل بسبب ظروف الحرب وغيرها أدّى ذلك إلى عدم تثبيت أو تسجيل الواقعات النّاتجة عنها، وكان ذلك من أهمّ التحدّيات القانونيّة التي واجهت النّساء في تثبيت وتسجيل واقعات الأحوال الشّخصيّة والمدنيّة وفق إحدى المشاركات: ***"زواجي غير مثبّتٍ بالمحاكم الرّسميّة ولا يمكنني ذلك على اعتبار أنّ زوجي مهاجرٌ"***

النّتائج والاستنتاجات:

يمكن القول والاستنتاج العامّ؛ إنّ التّأثيرات السّلبيّة الكبيرة التي أنتجتها الحرب على حال المرأة السّوريّة، أحد مسبباتها التّمييز القانونيّ القائم على أساس الجندر. ومن خلال استعراض النّتائج المستندة إلى إجابات نساء عيّنة البحث، نجد أنّ التّمييز القانونيّ ضدّ المرأة قبل نشوء الحرب يعدّ عاملاً مهمّاً ومؤثّراً في تحديد حجم المشكلات التي تتعرّض لها المرأة بفعل النّزاع من جميع النّواحي.

- **على الصّعيد الاقتصاديّ:**

كانت المرأة قبل الحرب في سورية وبسبب تكريس تبعيتها للرجل، والتي تبناها قانون الأحوال الشّخصيّة في أحكامه المختلفة مقيّدةً ومكبّلةً وغير قادرةٍ على التّحرّر والاستقلال اقتصاديّاً من خلال قدرتها على القيام بأيّ عملٍ أو مشروعٍ يجعل منها عنصراً فاعلاً ومؤثّراً في عمليّة التّنمية ويحقّق كيانها الاقتصاديّ المستقل عن أيّ تبعيةٍ، فعلى سبيل المثال نصّ قانون الأحوال الشّخصيّة في الفقرة الثّانية من المادّة 73 على سقوط حقّ النّفقة الزّوجيّة إذا امتنعت عن الإقامة مع زوجها في مسكن الزّوجيّة دون عذرٍ شرعيٍّ أو إذا عملت خارج مسكن الزّوجيّة دون إذن زوجها للمرأة. وبالرّغم من أنّ موادّ القانون قد أباحت لها حقّ طلب التّفريق (التّفريق لعلّة الشّقاق في المادّة 105 وما بعدها من قانون الأحوال الشّخصيّة) وفكّ رباط الزّوجيّة قانوناً وشرعاً، ولكنها بالواقع لا تستطيع ذلك بسبب عدم قدرتها على تأمين مورد رزقها بمعزلٍ عنه، فتبقى مكرهةً أحياناً على العيش معه بالرّغم من معاملته السّيئة، ووفقاً لمؤشّر الجنسانيّة لمنظّمة التّعاون

والتّنمية في الميدان الاقتصاديّ؛ فإن نسبة مشاركة النّساء من إجمالي القوى العاملة في سورية لم تتجاوز (14٪) عام 2013 . (هيئة الامم المتحدة للمرأة، ٢٠١٤)

أما بعد نشوء الحرب التي تسبّبت بنزوح عددٍ كبيرٍ من العائلات، وبفقدان الكثير من النّساء لأزواجهم وجدت المرأة نفسها في ظروفٍ ماديّةٍ صعبةٍ وغير قادرةٍ على تأمين عملٍ يوفّر لها الاستقرار المادّيّ. كما أنّ ضعف قدرتها على تثبيت وتسجيل واقعاتها المدنيّة زاد من وضعها الاقتصاديّ لعدم قدرتها على الحصول حقوقها الزّوجيّة أو على بطاقة أسريّة تخوّلها الاستفادة من المساعدات الإنسانيّة، وأيضاً عدم تسجيل واقعة وفاة الزّوج أدّى إلى حرمانها من الميراث لعدم قدرتها استصدارها وثيقة حصر إرثٍ شرعيّةٍ أو قانونيّةٍ؛ وهذا ما ورد على لسان إحدى النّساء في عيّنة البحث إذ تقول: ***"الحرب أثّرت عليّ وعلى أولادي، فقد انحرمنا من أملاك زوجي وميراث عمي، ولم استطع أن أصدر شهادة وفاةٍ بالمحرّر (المنطقة التي تسيطر عليها قوّات المعارضة) لبعد سنتين من وفاة زوجي وانحرمنا أيضاً من الإغاثة أكثر من مرّةٍ، ومن المعونات بسبب عدم حصولي على شهادة وفاةٍ لزوجي"***. *وأخرى قالت:* ***"أنا لم أثبّت طلاقي وقد انظلمت يعني ما أخذت حقوقي كنت يمكن أن أعيش منها حالياً، كما أن زوجي رفض إعطائي نفقتي أو أجرة حضانة ابنتي التي تقيم معي وهي قاصرةٌ لذلك أنا أعيش على المساعدات، وأسكن في بيتٍ سيءٍ جداً"***.

- **على الصّعيد الاجتماعيّ:**

المرأة السّوريّة وفق المنظور الاجتماعيّ تُعدّ بمنزلةٍ اجتماعيّةٍ أدنى من الرّجل بسبب العادات والتّقاليد والثّقافة الذّكوريّة البطريركية السّائدة، والتي تمّ ترسيخها بسبب القانون الذي استند في كثيرٍ من أحكامه على تلك العادات. أما بعد نشوب النّزاع أصبحت تلك الآثار أكثر وضوحاً من خلال استعراض أعداد النّساء اللواتي تزوجن بسنٍّ مبكرةٍ وعدد المطلّقات والأرامل وهنّ بسنٍّ صغيرٍ وأعدد النّساء اللواتي أصبحن نازحاتٍ أو لاجئاتٍ.

كما أن تقسيم المناطق بين مناطق سيطرة مختلفة؛ أدّى إلى تفرقة الأسرة الواحدة، فضلاً عن الإبعاد القسري للكثير من النّساء عن موطنها الأصلي وعن أقاربها وذويها، كما أن القتل والتّدمير التي سبّبتها الحرب افقدت الكثير من النّساء لأبنائها وأزواجها وأقاربها.

ولكن من أهمّ المشكلات الاجتماعيّة التي تواجهها المرأة، هي عدم قدرتها على الحصول على أوراقٍ رسميّةٍ تثبت بياناتها المدنيّة وحالتها الاجتماعيّة، لتوقّف المؤسّسات الرّسميّة عن العمل والصّعوبة في مراجعة الدّوائر الحكوميّة التّابعة للحكومة السّوريّة. فقد أصبحت الكثير من النّساء بلا أوراقٍ ثبوتيةٍ، الأمر الذي أثّر في قدرتها على تسجيل أولادها والحصول لهم على هويّاتٍ شخصيّةٍ رغم تجاوزهم سنّ الخامسة عشرة، وبالتالي عدم وصولهم للخدمات الاجتماعيّة التي تقدّمها المنظّمات الإنسانيّة تقول إحدى النّساء من عيّنة البحث "**كلّ أمٍّ تتمنّى تسجيل أطفالها في الدّوائر الرّسميّة وإخراج جواز سفرٍ لهم تحسباً لأيّ أمرٍ طارئٍ قد يحدث معنا ... مثلاً تقدّم النّظام لمنطقة إدلب لن نستطيع البقاء هنا وساضطرّ للسفر وأنا لا أملك إثباتاتٍ لأطفالي غير التي استلمتها من محافظة إدلب وقد تكون هذه الأوراق غير معترفٍ بها في الخارج لا أدري**".

- **على صعيد المشاركة السّياسيّة:**

التّمييز ضدّ المرأة في قانون الأحوال حال دون تحقيق المرأة لكيانها وأقصائها عن الحياة العامّة، وذلك لعدم قدرتها على المشاركة السّياسيّة لأنّها ببساطةٍ لا تملك حقّ إدارة شؤونها وفقاً للقانون بمعزلٍ عن زوجها، وبالتّالي لا تستطيع على سبيل المثال التّرشح لأيّ منصبٍ أو خوض أيّ انتخاباتٍ، دون موافقة زوجها، ولما يتطلّبه ذلك من ملاءةٍ ماليةٍ

اقتصاديّةٍ، وقدرةٍ اجتماعيّةٍ تمكنها من الخوض في المعترك السّياسيّ، وبالتالي بقيت مشاركة المرأة في تمثيل المجتمع وقيادته ورسم سياساته محدودةً جداً، فمثلاً لا تتجاوز النّسبة المئوية لمشاركة النّساء في مجلس الشّعب السّوريّ ١٢٪ في عام ٢٠١٤ وهي نسبة شبه ثابتةٍ قبل وبعد النّزاع. (هيئة الأمم المتّحدة للمرأة، ٢٠١٤)

وبعد نشوب النّزاع أصبحت المرأة أكثر بعداً عن المشاركة في الحياة العامّة، إذ أصبح من يملك السّلاح يملك القرار، وهم الذّكور في جميع مناطق السّيطرة، الأمر الذي وجدت المرأة نفسها معزولةً عن المشاركة بالشّأن العامّ بشكلٍ كبيرٍ، وعن المشاركة في إدارة شؤون المناطق التي تعيش فيها.

ثانياً: الملكيات العقاريّة وغير العقاريّة للنساء:

تركّز هذه الفقرة على تحليل الملكيات المتعلّقة بالنّساء في سورية على وجه الخصوص، في محاولةٍ لفهم كيف أثّرت الحرب على ملكيات النّساء، إذ قمنا في هذا الباب باستقصاء أنواع الملكيات التي تمتلكها النّساء في عيّنة البحث، ومن ثمّ معرفة آلية انتقال الملكية إلى النّساء، وفيما إذا كانت تستحوذ عليها في الوقت الحالي، ومدى الحرّيّة في تصرفها بممتلكاتها، إلى جانب تقصي دور الحرب من ناحية التّسجيل أو فقدان الملكيات.

أوضح الإطار النّظريّ الذي تمّ إيراده في الفصل الأول، كيف أن الكثير من النّصوص الدّستوريّة تراعي حقوق المرأة، بينما بالمقابل الكثير من القوانين الفرعية التّمييزيّة تخالفها. كما تمّ إظهار كيف أثّرت الحرب على النّساء السّوريّات؛ خاصّةً أنّ النّسبة الأكبر من النّازحين والنّازحات هنّ من النّساء والأطفال.

أ- نوع الملكيات التي تملكها النّساء

إنّ دراسة نوع الملكيات ضروريّ في دراسات الجندر، لأنه يعطي انطباعاً عن مدى تأثير المنظومة الاقتصاديّة التّمييزيّة على توزيع الثّروة على أساس الجندر، وتعكس الملكية نفوذ الأفراد في المجتمع عن طريق قدرتهم على استخدام الثّروات من أجل السّلطة، كما تمّ ذكره سابقاً في الجانب النّظريّ للبحث.

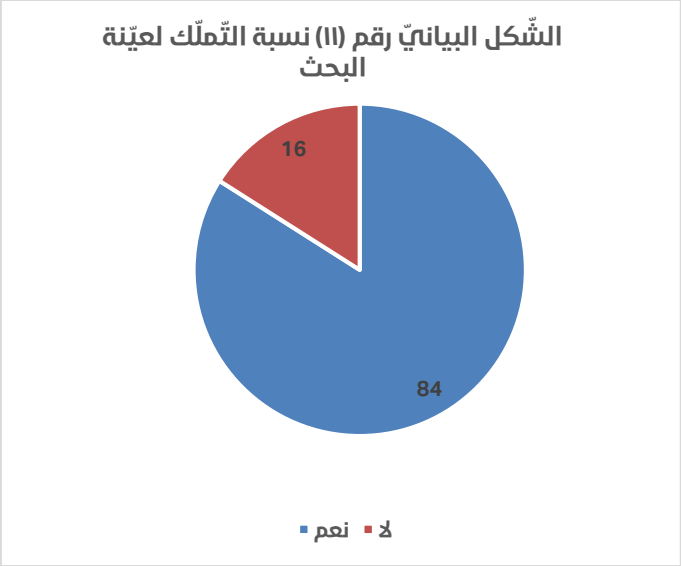

أظهرت العيّنات أن 84 إمرأةً من أصل 100 إمرأةٍ يملكن نوعاً من أنواع الملكيات سواءً عقاراتٍ أو حليٍّ ذهبيّةٍ أو سواهما.

نسبة التّملّك هذه قد تبدو للوهلة الأولى كبيرةً في بلد يشهد حرباً مستمرّة منذ عشر سنواتٍ، لكن في التّفاصيل يظهر أنّ النّسبة الأعلى من الملكيات هي الحليّ الذّهبيّة حيث إن حوالي (30 إمرأةً من أصل 84 من النّساء المالكات) يملكن حليّاً ذهبيّةً فقط، وحوالي 31 إمرأةً يملكن الحليّ إلى جانب ملكياتٍ أخرى مثل النّقد أو العقارات، ويوضّح الشّكل أدناه أعداد النّساء في عيّنة البحث للمالكات حسب نوع ملكياتهنّ.

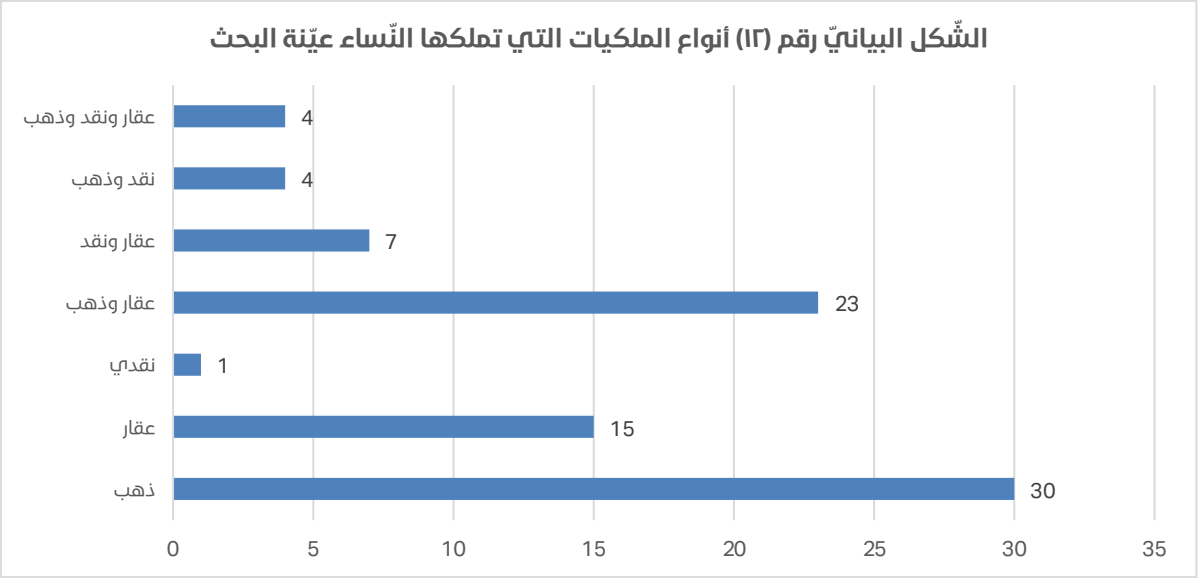

تأتي الحليّ الذّهبيّة في الثّقافة السّوريّة بشكلٍ أساسيٍّ من مهر الزّوجة أوالهبات أو الهدايا. هذا واضحٌ تماماً بالنّتائج التي وصلت لها البيانات الإحصائيّة، إذ أن الإرث، فالهبة، ثمّ المهر حازت على النّسبة الأعلى من أسباب امتلاك النّساء لملكياتهنّ، بينما شكّل الشّراء نسبة 28% من نسبة طرق اكتساب الملكية. وهذه النّتيجة تعكس الوضعية الاجتماعيّة للمرأة، إذ إن العامل المشترك بين الهبة والإرث والمهر تأتي إلى المرأة دون جهدٍ فعليٍّ؛ بل مقابل تنازلها عن شيءٍ ما، أو عن طريق الإرث من أحد المؤرثين. النّقطة هذه مهمّةٌ لأنّها تعطينا تصوّراً عن مدى قدرة المرأة على التّملك من جهدها الخاصّ كعملٍ أو إنتاجٍ وهذا ما سيتمّ ملاحظته مفصّلاً في الأقسام القادمة.

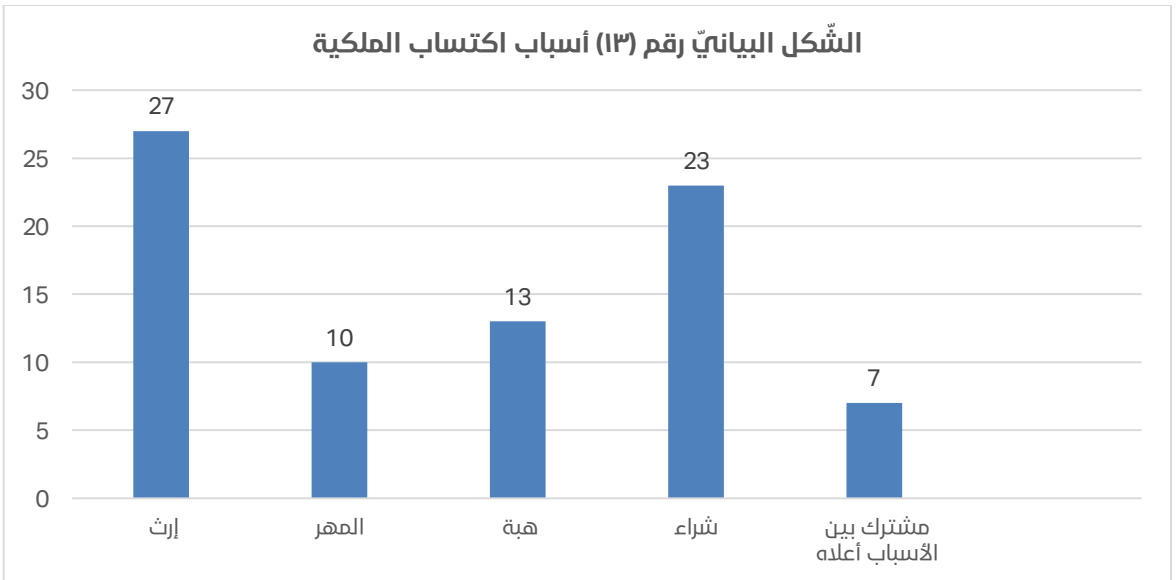

تُظهر البيانات الواردة؛ أنّ النّساء تتركّز قدرتهنّ الاقتصاديّة بالحفاظ على الحليّ الذّهبيّة، التي عادةً ما تكون منخفضة القيمة، لأنها لا تأتي نتيجة العمل أو الإنتاج بقدر ما تأتي بسبب الهدايا أو المهر، والتي مهما علت قيمتها ستبقى متدنيّة القيمة، وخاصّة عندما تحدث أزماتٍ حيث إن النّساء ينفقن جزءاً كبيراً من أموالهنّ ومخزونهنّ الاقتصادي أثناء الحروب،

لأسباب فقدان المعيل الذي عادةً ما يكون من الذّكور، بحسب الدّور الجندري النّمطي لكلّ من المرأة والرّجل في المجتمع.

ب- مشاركة المرأة في الإنتاج الاقتصاديّ المباشر:

النّتائج الآنفة الذّكر من التّحليل متوقّعةٌ في مجتمع لا تمارس به المرأة أعمالاً تجاريّةً قد تدرّ أرباحاً عاليةً عليها، وبالتّالي تمكّنها من امتلاك ملكياتٍ عقاريّةٍ أو تجاريّةٍ أو صناعيّةٍ، حيث أظهرت النّتائج بأن (85 إمرأةً من أصل 100 من النّساء) لم يمارسن التّجارة أبداً، بينما 4 فقط مارسن تجارةً طفيفةً مثل شراء بعض الملابس المستعملة وبيعها، وهي أعمالٌ غالباً ما تكون هامشيةً وذات ربحٍ قليلٍ كما قالت إحدى المستهدفات: "***نعم، تاجرت بالباله (الملابس القديمة) وبعتها لكن المربح كان قليلاً***" ومستهدفة أخرى اقتصر عملها على جلب حِفاضاتٍ للأطفال وحليبٍ لبيعهم في الحارة، وأخرى قالت إنها اشترت موادّ تنظيفٍ وباعتها لكنها خسرت أيضاً. في المقابل 11 امرأةً أجابوا بالإيجاب على سؤال ممارستهنّ للتجارة كما هو موضّحٌ بالشّكل البيانيّ.

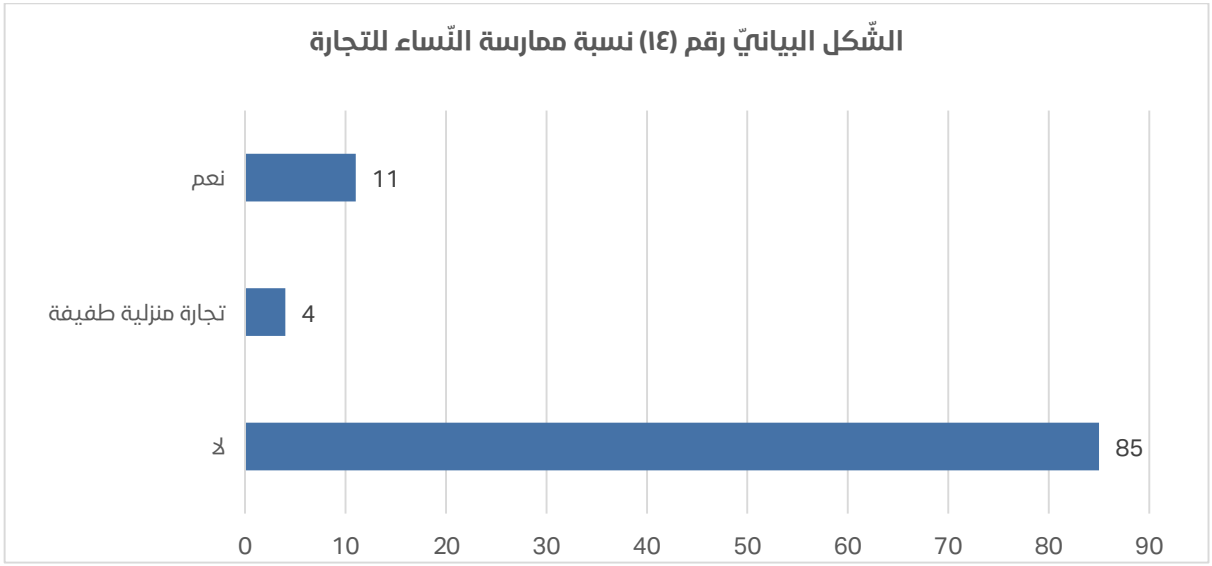

من جهة أخرى أظهرت البيانات الإحصائيّة أن 52 إمرأةً من النّساء المالكات للعقارات يملكن بيوتاً للسكن أو أراضٍ زراعيّةٍ آلت لهنّ عن طريق الإرث بشكلٍ أساسيٍّ، بينما 4 نساءٍ فقط يملكن حِصصٍ في مشاريع اقتصاديّةٍ مثل فروغ المحلاّت أو ورش العمل والتي آلت في معظمها عن طريق الإرث أيضاً.

تظهر البيانات الإحصائيّة ضعف المشاركة النّسائيّة في الأعمال التّجاريّة، وهذا نتيجة لما تمّ تفصيله في الفصل السّابق حول أسباب اكتساب الملكية للمرأة.

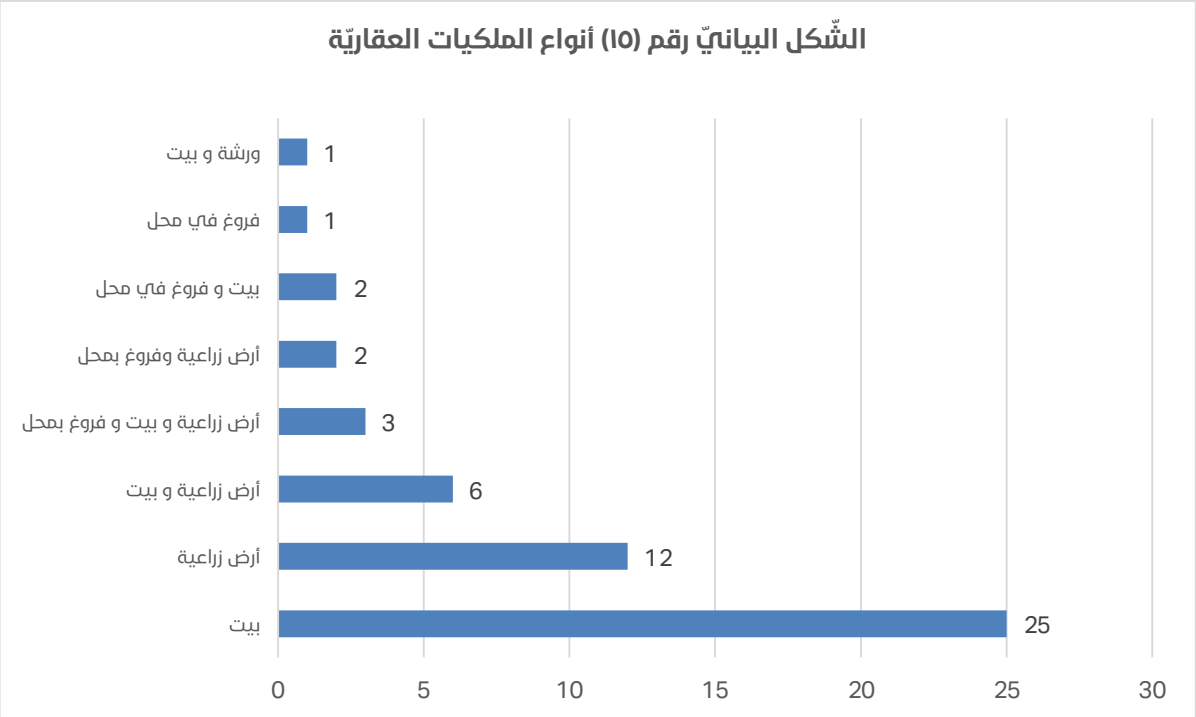

إن عدم مشاركة المرأة في العمل التّجاريّ يعدم فرصتها من الاستفادة من الأرباح العالية التي تدرّها أنواع التّجارات المختلفة، وتحصر ملكية المرأة في القطاعات العقيمة والمحدودة الأرباح والإنتاج، مثل امتلاك بيوت السّكن والأراضي الزّراعيّة التي عادةً ما يسيطر عليها الزّوج أو يفرض أحد الأقارب الذّكور سطوته عليها. إنّ الكثير من المستهدفات عبّرن بشكلٍ مباشرٍ وغير مباشرٍ عن سيطرة الزّوج على أملاكهنّ؛ وهذا ما سنفصله في قسمٍ لاحقٍ.

ج- النّزوح والملكيات:

تؤثّر الحرب على قدرة المرأة الاقتصاديّة بشكلٍ كبير، حيث إن اقتصاد الحرب يعتمد بشكلٍ رئيسيٍّ على الأعمال العسكريّة والأعمال المرتبطة بها مثل التّسليح والتّموين للجند وخلافه. إضافةً إلى ذلك وبسبب التّجنيد الإجباريّ المحصور في الذّكور يُفقد الكثير من النّساء المعيل أو المعين في العائلة من الذّكور ويصبح العبء الاقتصاديّ في مجموعه يقع على عاتق المرأة.

ولدراسة تأثير الحرب على النّساء كان لا بدّ من المقارنة بين النّازحات وغير النّازحات من حيث التّملّك وعدم التّملّك إضافةً للأعمال والمشاركة الاقتصاديّة. وفي المقارنة بين النّازحات وغير النّازحات في نوع وكمية الملكيات. تبيّن بأنّ (47 إمرأةً من 84 امرأةً من المالكات) هنّ من النّازحات، بينما (37 إمراةً من المالكات) هنّ من غير النّازحات. هذه النّسبة تُظهر بأن النّزوح كأثرٍ من آثار الحرب لم يؤثّر على توزع الملكية ونوعها لأنه على ما يبدو أنّ الأسباب الكامنة ما وراء هذا التّقسيم أسبابٌ أعمق من الحرب.

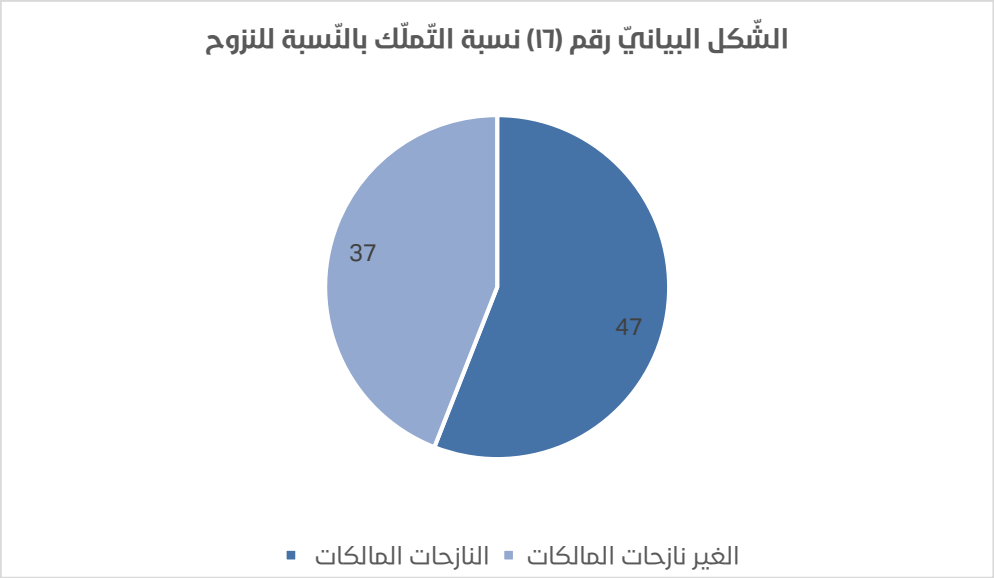

بالدّخول لتفصيل أنواع الملكيات، وكما أوردنا ذكره سابقاً، تشكّل الحليّ الذّهبيّة عماد ملكية المرأة، وهذا الّسبب الذي جعل النّزوح عاملاً ليس له الأثر في الملكية لسهولة حمل الحليّ الذّهبيّة وشرائها والتّصرف بها، حيث أظهرت البيانات الإحصائيّة أنّ (21 إمراةً نازحةً) يملكن ذهباً مقابل (9 نساءٍ من غير النّازحات) يملكن حليّاً ذهبيّةً. بينما في حالة الجمع بين العقارات والحليّ الذّهبيّة نجد أن (13 إمراةً من غير النّازحات) يجمعن الحليّ الذّهبيّة إلى جانب العقارات مقابل (10 من النّازحات)، كذلك يوجد عددٌ من النّساء يجمعن الحليّ الذّهبيّة مع المال النّقديّ. باختصارٍ، إنّ 57 إمراةً من أصل 84 إمراةً من المالكات يملكن حليّاً ذهبيّةً بشكلٍ منفصّلٍ أو مشتركٍ مع ملكية أخرى ممّا يعزّز فرضيتنا السّابقة حول أنّ الحليّ الذّهبيّة هي العماد الأصلي لثروة المرأة في العيّنات المبحوثة. إنّ الحليّ الذّهبيّة تأتي بشكلٍ أساسيٍّ من المهر والخطبة وهذا ما لا ينقطع سواءً في النّزوح أو سواه. إحدى المبحوثات قالت: "أملك خاتم زواجي فقط" وأخرى قالت: "معي الذّهب الذي اشتراه لي زوجي" وأخرى قالت: "اشتريت الذّهب بحصتي من الإرث". إذن، النّزوح لم يؤثّر على اكتساب النّساء للملكية لأنها في معظمها حليٌّ ذهبيّةٌ، لكنه أثّر على فقدان المرأة للملكية أو خسارتها للحيازة وهذا ما سنفصّله في قسمٍ قادمٍ.

الشّكل البيانيّ رقم (IV) نوع الملكية بين النّازحات وغير النّازحات

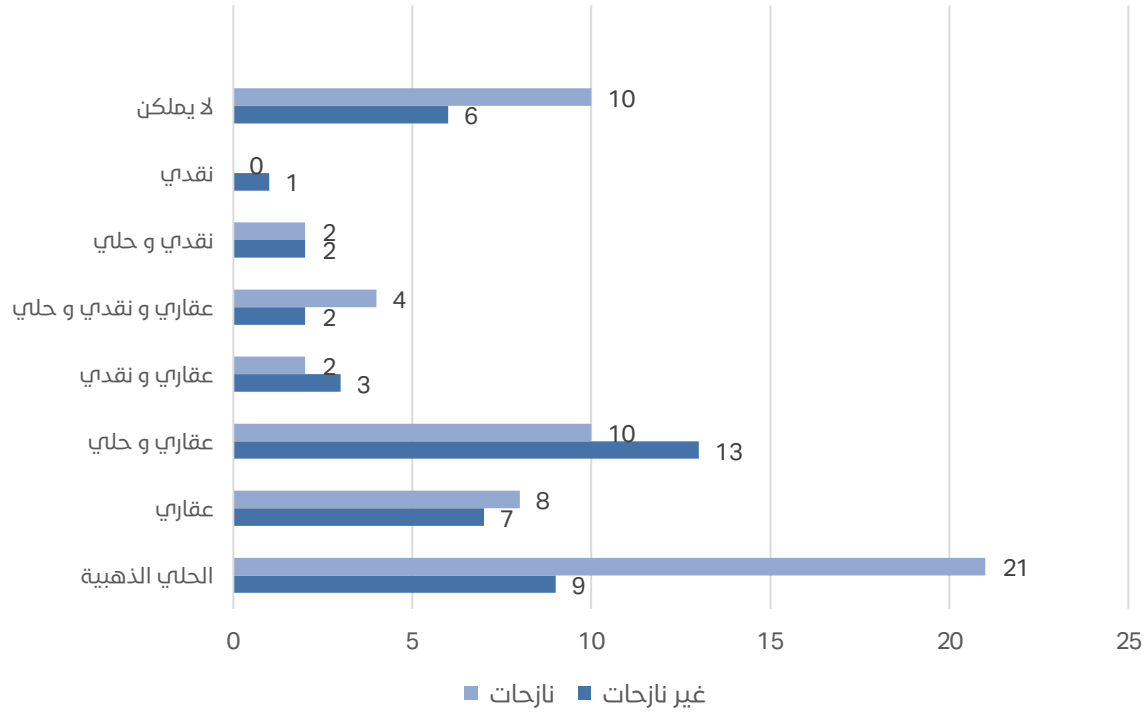

د- القوانين والأعراف التّمييزيّة بما يخصّ ملكيات النّساء الوارثات:

تساهم القوانين بشكلٍ أساسيٍّ في تحديد المراكز القانونيّة للأفراد، فإذا كانت القوانين تمييزيّة فإنّها تؤثّر على نفوذ شرائح معيّنةٍ في المجتمع على حساب شرائح أخرى. على سبيل المثال، تعتبر العدالة في الإرث أحد المفاتيح الرّئيسيّة للوصول إلى عدالة اجتماعيّة، وبالتّالي عدم المساواة في الميراث يؤدّي بالضّرورة إلى خللٍ رئيسيٍّ في الثّروة والسّلطة في المجتمع ممّا يؤدّي إلى التّمييز ضدّ الفئة التي هُمّشت في القانون (Hager, A. & Hilbig, H, p 758).

وفي دراسة العيّنة البحثيّة، أظهرت النّتائج أنّ (29 إمرأةً من 42 إمراةً) من الوارثات ورثن حسب الشّريعة الإسلاميّة، أيّ أن الأخت تحصل على نصف حصة أخيها والزّوجة تحصل على ثمن التّركة من زوجها بينما الزّوج يحصل على الرّبع دون ضمانات الإعالة والصّرف. إلى جانب تعدّد الزّوجات الذي يؤدّي إلى تقاسم عدّة زوجات ثُمن التّركة مجتمعاتٍ. كذلك أظهرت البيانات بأنّ (6 نساءٍ) فقط حصلن على حصصٍ متساويةٍ من الإرث مع إخواتهنّ الذّكور.

كما أظهرت النّتائج الإحصائيّة أنّ 35 إمراةً من النّساء الوارثات لا يستطعن الحصول على حصصهنّ الإرثية التي آلت لهنّ إرثاً.

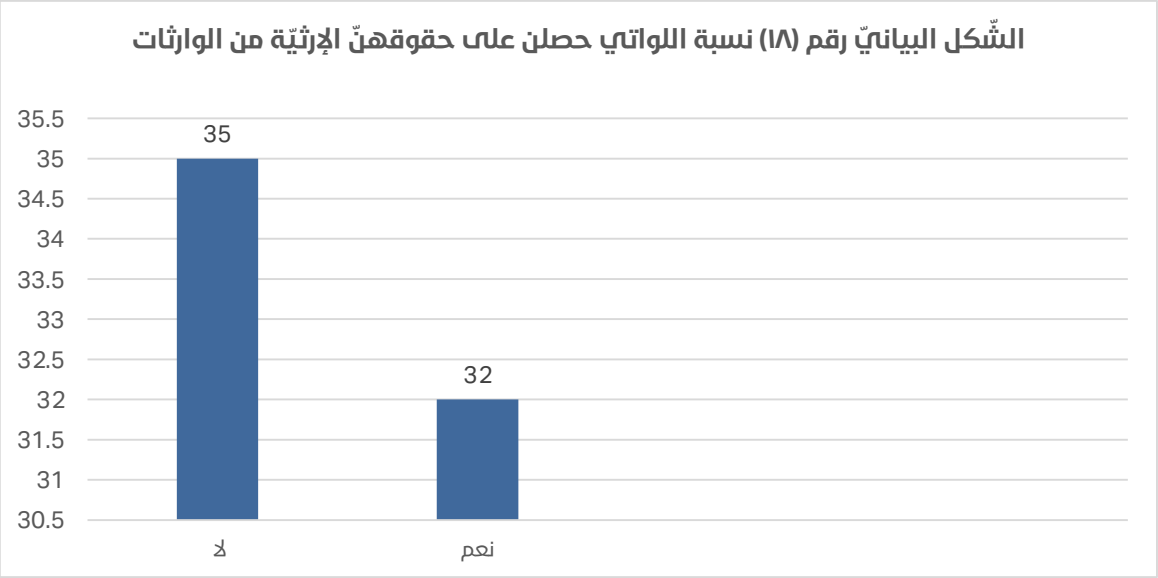

تنوّعت الأسباب التي أدّت إلى حرمان النّساء من إرثهنّ.

- الأسباب الاجتماعيّة: 15 إمرأةً من النّساء المحرومات من الإرث قلن إنّ الحرمان من الإرث كان لأسبابٍ اجتماعيّةٍ. إحدى المستهدفات قالت: **"مازالت مع أخي الذي يصرف عليّ وعلى أولادي"** والمستهدفة هنا تقصد الحصة الإرثيّة. إذ أن تهميش المرأة الاقتصاديّ وحرمانها من العمل والإنتاج، يؤدّي إلى جعلها تتنازل عن ملكيتها لأخيها من أجل الإنفاق عليها، أي تطبيق فكرة "عدم جدارة المرأة على إدارة شؤونها بنفسها. هذه المستهدفة نفسها نجد أنها خسرت زوجها (معيلها) في المعارك، وإنّها على خلافٍ دائمٍ مع أهل زوجها على تربية الأولاد.
مستهدفةٌ أخرى قالت: "***حصلت مشاكل بيني وبين أخوتي على الميراث وإلى الآن هناك محاكمٌ بيننا فالذّكور لا يريدون توريث الإناث***". هذه المرأة حُرمت من التّمتع بحصتها الإرثيّة لأن أخوتها الذّكور يريدون الهيمنة على كامل الميراث. عادةً ما يضع الذّكور أيديهم على الأراضي ويمنعون الإناث من الاقتراب منها ممّا يجعل التّوريث هنا شكليّاً لا أكثر.
من المشاكل الاجتماعيّة الأخرى التي تواجه المرأة عند رغبتها في الحصول على ميراثها عندما تكون زوجةً ثانيةً أو تزوجت رجلاً ولديه أولادٌ من امرأة أخرى. قالت إحدى المستهدفات: ***"أولاد زوجي منعوني من الحصول على حقّي الإرثيّ"***. تتّضح هنا السّطوة الذّكورية وكيف أن أولاد زوجها حرموها من حصتها. في الظّروف العادية يمكن للمرأة أن تلجأ إلى دعوى إزالة الشّيوع لتحصيل حقّها أو دعوى تصفية التّركة لكن في ظروف الحرب والنّزوح وغياب المؤسّسات الحكوميّة يصعب على المرأة الحصول على حقّها. إضافةً إلى ذلك، عادةً ما تحتاج دعوى إزالة الشّيوع إلى سنواتٍ طويلةٍ وتكاليف عاليةٍ، وإذا كان هناك اتّفاق بين الورثة يمكنهم الوصول إلى اتّفاق قانونيٍّ يهمّش صاحب الحصة الأقلّ التي هي الزّوجة في مثالنا السّابق.
هناك حالاتٌ أخرى تمّ حرمانها من الميراث. صرّحت إحدى المستهدفات بالتّالي: ***"لأن أبي كتب كلّ أملاكه لابنه الوحيد ونحن 4 بناتٍ على ذكرٍ واحدٍ، فقال هو لايعطي تعبه للصهر ولو فتح باب جهنم بيده الذي يحمل كبرته هو ابنه وليس صهره"***
- الأسباب الأمنيّة: وتأتي مباشرةً بعد الأسباب الاجتماعيّة، حيث إنّ (11 من النّساء) قلن لأن النّظام السّوريّ حرمهنّ من الوصول إلى ممتلكاتهنّ أو أنه سيطر عليها.

- أخيراً تأتي الأسباب القانونيّة مثل عدم القدرة على استخراج حصر إرثٍ من دوائر النّفوس وبالتّالي صعوبة نقل الملكية أو المطالبة بها أمام القضاء (أنظر الرّسم البيانيّ).

الشّكل البيانيّ رقم (١٩) أسباب عدم الحصول على الإرث

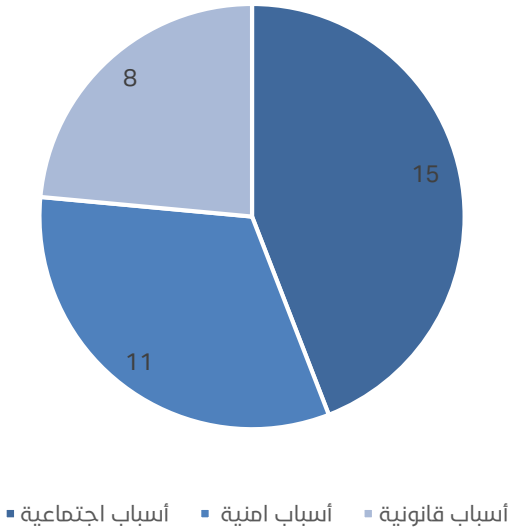

من جانب آخر (27 إمراةً من أصل 100 مستهدفة) يعملن كربّات منازل، وبالرّغم من أهمّيّة عمل المرأة في المنزل إلا أنه يتمّ دون أجرٍ، ودون أن تتمكن المرأة من العمل أو تطوير ذاتها، الأمر الذي يؤثّر على مدى حرّيّتهنّ في التّصرف بأملاكهنّ، لقد أظهرت البيانات أن (15 إمراةً من أصل 27) أي أكثر من نصف عيّنة الوارثات، يحتجن إلى إذن أحد أقربائهنّ الذّكور (الزّوج أو الأب أو الأخ) قبل التّصرف بملكيتهن.

ز- تأثير الحرب على حيازة الملكيات

عادةً تكون حيازة الممتلكات (أي القدرة على الوصول والتّصرف بها وإدارتها) عالياً بالنّسبة لملاكها، والحيازة تزداد في أوقات الحروب نتيجة الخوف من فقدانها بفعل الأعمال الحربيّة، فإذا كانت المالكة تملك منزلاً على سبيل المثال، فهل تملك القدرة على سكنه، أو تأجيره، أو الانتفاع به. وفي أوقات الحروب تزداد احتماليات غياب المؤسّسات القانونيّة النّاظمة للملكية مع حلول الفوضى النّاتجة عن النّزاعات المسلّحة، الأمر الذي يؤدّي إلى ضياع الوثائق أو تلف مراكز التّسجيل العقاريّ أو حرق مستنداتٍ رئيسيّةٍ تثبّت الملكية بها، لذلك، تشكّل الحيازة ضامناً رئيسيّاً لحقّ مالكيها في الملكية أثناء النّزاعات.

تظهر البيانات المستخلصة من النّساء المستهدفات أنّ (22 إمرأةً من أصل 85) لا يملكن حيازةً فعليّةً على ممتلكاتهنّ.

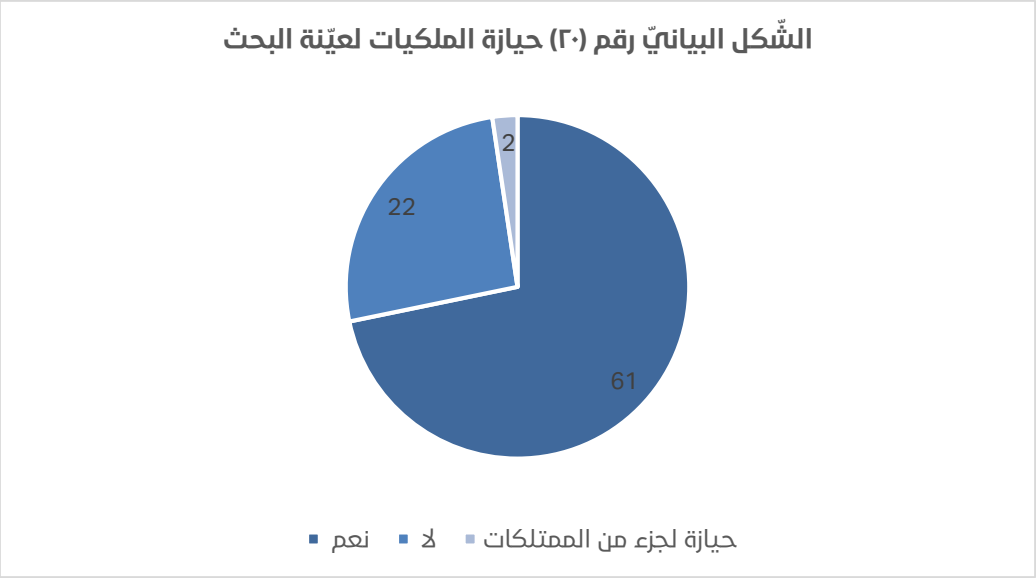

أسباب خسارة الحيازة على الممتلكات:

- يعد النّظام السّوريّ المسبّب الأكبر لخسارة النّساء لحيازة ممتلكاتهنّ حيث إنّ (11 إمراةً من 23) لا يجرؤن على الوصول إلى ممتلكاتهنّ لأنهنّ يخشين الاعتقال، أو أنّ النّظام أو أحد ميليشاته وضع يده على حيازة العقارات العائدة لنساءٍ بحجة أنهنّ معارضاتٍ.
- ثم تأتي الأسباب الاجتماعيّة (4 نساءٍ من 23) حيث إنّ الكثير من الممتلكات يسيطر عليها الزّوج أو الأخ أو الأب والمرأة لا تستطيع المطالبة أو أن الزّوج يملك حقّ الانتفاع.
- ثم تأتي القانونيّة حيث أن 3 نساءٍ صرّحن بأنهنّ فقدن حيازتهنّ بسبب الإجراءات المعقّدة أو عدم القدرة على تسجيل معاملات حصر الإرث.

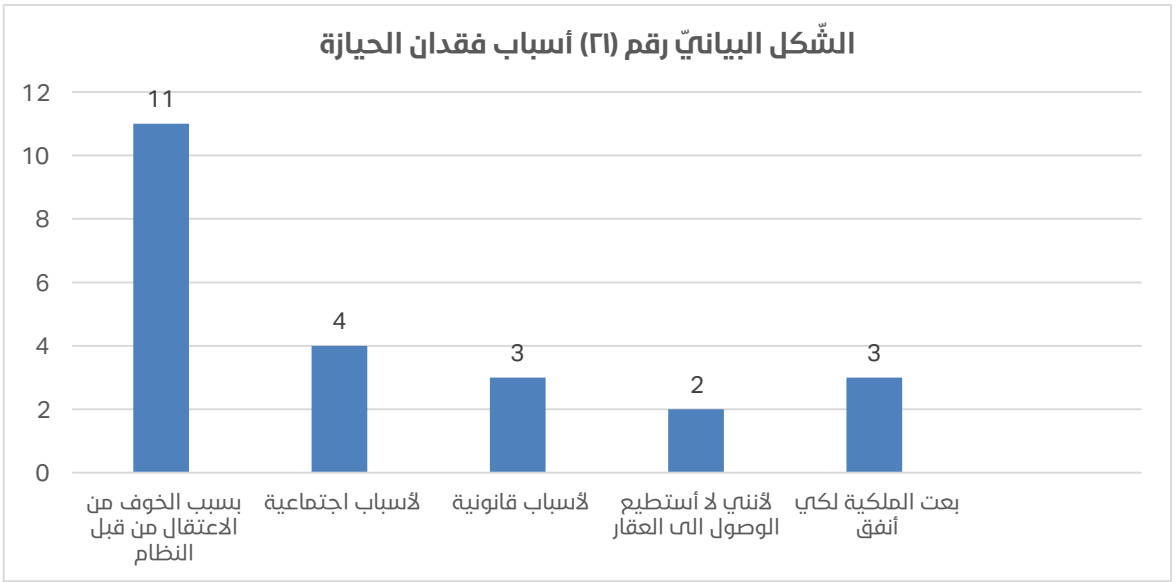

هذه المؤشّرات تعدّ عاليةً لأنّ الطّبيعيّ أن يحوز كلّ إنسانٍ ملكيته. في الدّول المستقرّة والطّبيعيّة من النّادر إيجاد أيّ شخصٍ سواءً إمراةٍ أو رجلٍ لا يملكن الحيازة طوعاً، وحتّى لو حصل فوجود دعاوىً مثل استرداد الحيازة، ومؤسّساتٍ قضائيّةٍ فاعلةٍ يمكّنها أو تمكّنه من

استرداد ملكيته. إن فقدان المرأة للحيازة هو عاملٌ مضافٌ على مأساة التّهميش الاقتصاديّ للمرأة وضعف الملكية وعدم امتلاك نصيبٍ عادلٍ من الثّروة الاجتماعيّة.

ص- الحرب وتسجيل الملكية العقاريّة

كما ذكرنا في الفصول النّظريّة؛ يعتبر التّسجيل في السّجل العقاريّ أمراً جوهرياً لضمان الحقّ في الشّؤون العقاريّة، بل إنّ القانون يربط بين التّسجيل في السّجل العقاريّ وبين إتيان الملكية لآثارها القانونيّة. لكن للأسف، إلى جانب فقدان الحيازة تُعاني الكثير من النّساء من مشكلة عدم إمكانية تسجيل الملكيات أو أنهنّ قد خسرن ملكياتهن بسبب الحرب. أظهرت البيانات أنّ (8 نساءٍ من أصل 46 من المالكات) غير مسجّلات ملكياتهنّ في السّجل العقاريّ.

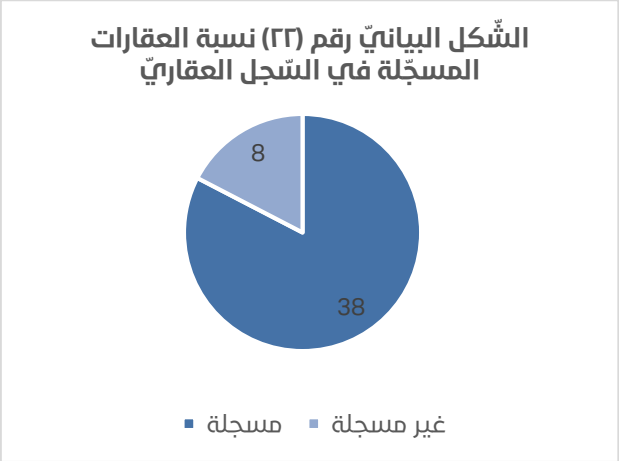

نسبة العقارات المسجّلة في السّجل العقاريّ في كثير منها عائدٌ إلى ما قبل الحرب في سورية، وبالتالي التّصرفات القانونيّة بعد الحرب كانت صعبة التّسجيل في السّجل العقاريّ نتيجة غياب المؤسّسات وعدم القدرة على التّسجيل وهو ما يؤدّي إلى ضياع الحقوق. وهو ما عبّرت عنه أكثر من نصف عيّنة البحث، (53 امرأةً من 100 امرأةٍ) صرّحن بأنّ المؤسّسات الموجودة في المناطق المحرّرة لا يمكنها ضمان حقوقهنّ، لأنها تُصدر وثائق غير معترفٍ بها في أيّ مكانٍ سواءً في المناطق المحرّرة (الخاضعة لسيطرة المعارضة)، في مقابل (28 إمراةً) اعتبرن أن هذه المؤسّسات في مناطق المعارضة تضمن حقوق النّاس، وهو رأيٌ يستند إلى رأيٍ سياسيٍّ في رفض النّظام بجميع مؤسّساته، نتيجة سنوات الانتهاكات التي شهدنها تشير إحدى المستهدفات عند سؤالها إذا ما كان غياب مؤسّسات النّظام يؤثّر أم لا فقالت: "***لا بل وجودها هو الشّيء السّلبي لأن زوجي كان موظفاً عندهم وهم من اعتقلوه بلا سببٍ***" وأخرى قالت: "***لا تؤثّر، لأن هذا النّظام فاجرٌ ومستبدٌ وظالمٌ ويجب أن نعتمد على البدائل إلى أن تصبح رسميّةً***".

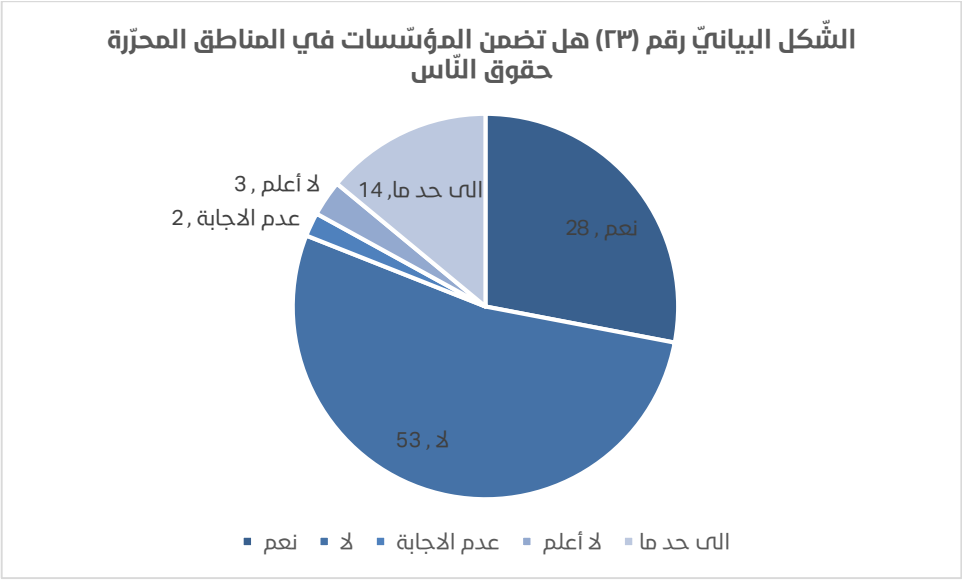

عوائق التّسجيل للملكيات:

تعدّ العوائق الأمنيّة هي العوائق الأساسيّة التي منعت النّساء من التّسجيل في السّجل العقاريّ. الكثير من النّساء عبّرن عن خوفهنّ من الاعتقال من قبل النّظام إذا قمن بالسّفر إلى مناطق التّسجيل الخاضعة لسيطرة النّظام. كذلك هناك العديد من العوائق القانونيّة مثل عدم القدرة على استخراج وثيقة حصر إرثٍ أو تثبيت وفاةٍ المورّث في دوائر السّجل المدنيّ. أيضاً العوائق الاقتصاديّة، مثل ارتفاع كلفة مصاريف تسجيل العقارات في السّجل العقاريّ، والعوائق اللّوجستية، مثل إغلاق الطّرقات وعدم القدرة على الوصول إلى مكاتب التّسجيل العقاريّ.

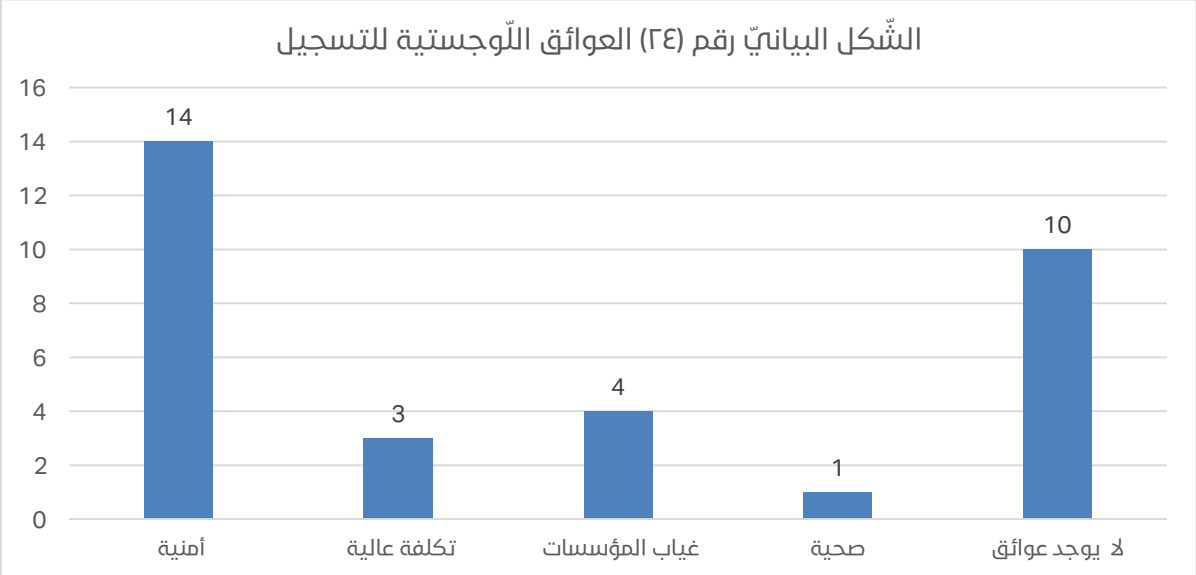

ط – الحرب وخسارة الملكية

أثناء النّزاع المسلّح يخسر الكثير من النّاس ممتلكاتهنّ لأسبابٍ مختلفة، ولعلّ أهمّها العمليّات العسكريّة أو الدّمار الذي يحصل في المدن. (قرابة 28 من 77 من النّساء) فقدن ملكياتهنّ لأسبابٍ مختلفةٍ خلال الحرب.

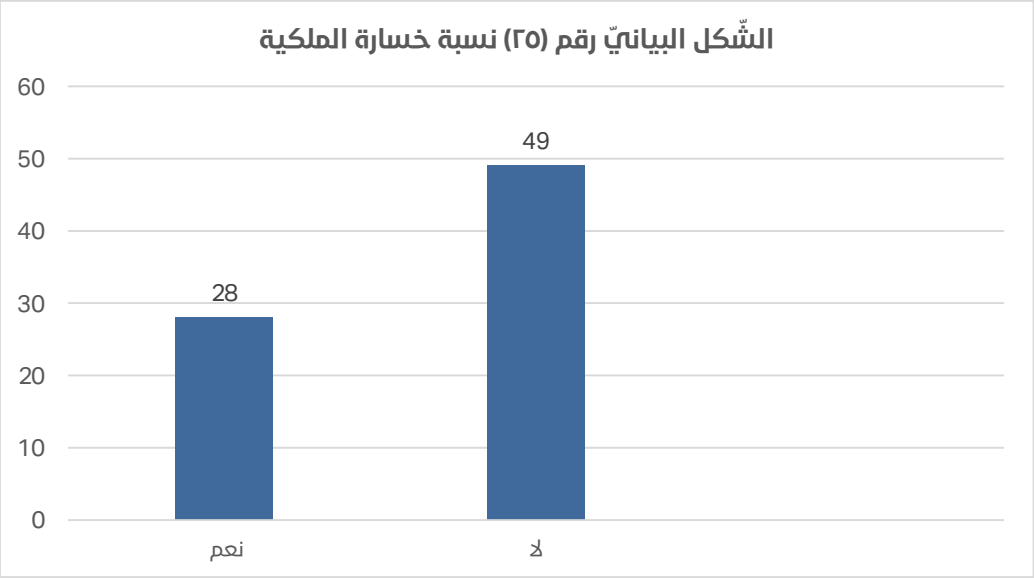

حوالي (8 نساءٍ من 28) قلن: إنّ سبب خسارة الملكية هي الحرب، مثل دمار بيوتهنّ بالقصف بينما (7 نساءٍ) أرجعن خسارة الملكية لأسبابٍ تتعلّق بالنّظام السّوريّ، مثل السّيطرة على أملاكهنّ بسبب مواقفهنّ السّياسيّة. إحدى المستهدفات تقول: ***"بأن أحد أتباع النّظام من أقارب زوجها سيطر على منزلهم وقال لهم بعد استيلائه على المنزل" هذا جزاء من يلتحق بالإرهابيين"***. كذلك،(9 من النّساء) فقد ملكياتهنّ بسبب الأوضاع الاقتصاديّة التي خلقتها الحرب حيث بِعنّ ملكياتهنّ من حليٍّ ذهبيّةٍ أو عقاراتٍ من أجل الإنفاق الاقتصاديّ.

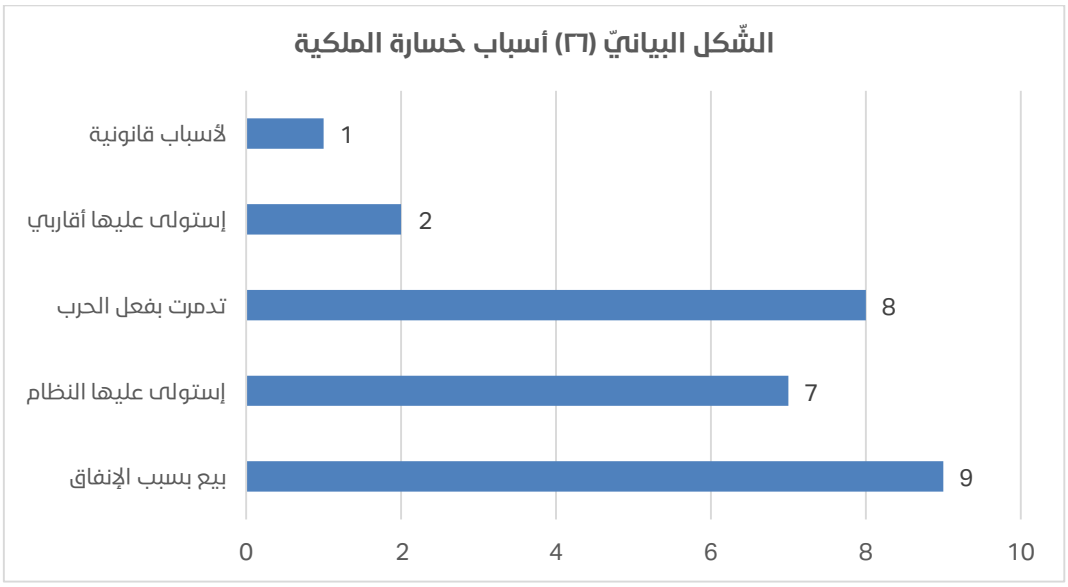

كما تظهر البيانات أنّ النّزوح كان له آثارٌ سلبيّةٌ على فقدان الملكية؛ إذ تبيّن أن نسبة الخاسرات للملكية من النّساء النّازحات أعلى من غير النّازحات حيث أن (19 امرأةً) من النّساء اللواتي خسرن الملكية نازحاتٍ في مقابل (9 غير نازحاتٍ). بينما (27 إمراةً من غير النّازحات) ما زُلن يحتفظن بملكياتهنّ في مقابل (22 إمرأةً نازحةً).

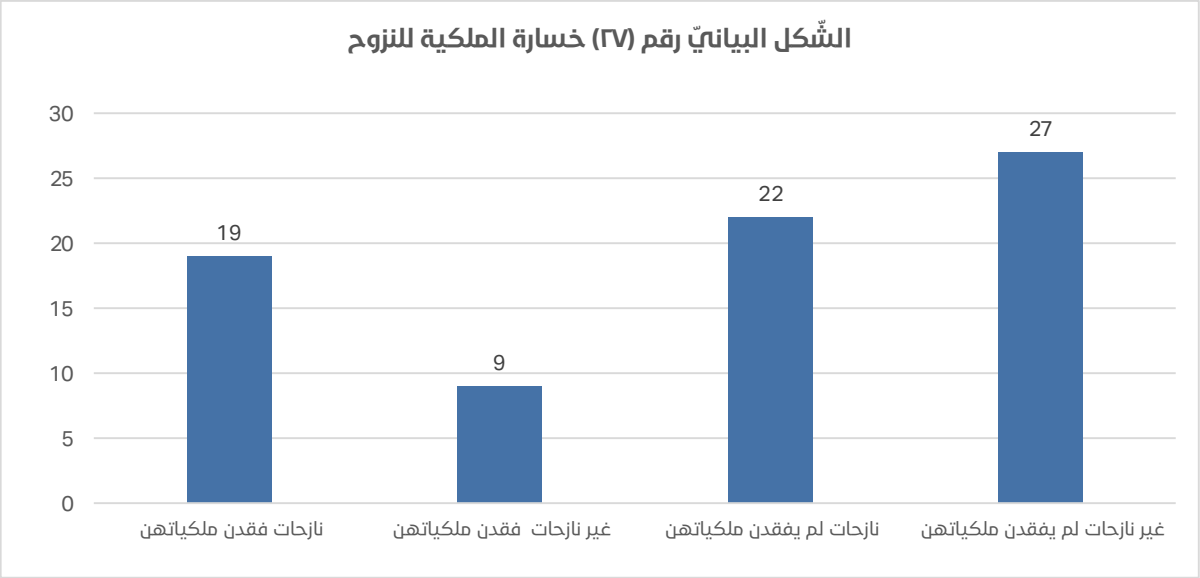

واخيراً؛ من المهم التّمييز بين اكتساب الملكية وبين خسارتها، في حالة اكتساب الملكية لم يكن للنزوح أثرٌ كبيرٌ، لأنّ مصادر اكتساب الملكية واحدةٌ بالنسبة للنازحات وغير النّازحات. أما في حالة خسارة الملكية فالأمر مختلفٌ، لأنّ أسباب خسارة الملكية مختلفةٌ بين النّازحات وغير النّازحات بسبب الخوف من اعتقال النّظام في المناطق الخاضعة له.

النّتائج:

- هناك طرائق قانونيّةٌ لإثبات الملكيات، وخاصّة الملكيات العقاريّة مثل عقود البيع. كذلك هناك وسائل قانونيّةٌ لاكتساب الملكيات العقاريّة التي قد تكتسب بالإرث أو بالشّراء، ولكن لا تنتج آثاراً قانونيّةً إلا بالتّسجيل في السّجل العقاريّ، وهذا يعني أنّ القانون حصر تسجيل الملكيات العقاريّة في السّجل العقاري لتحقيق آثارها القانونيّة، كنتيجةٍ لذلك؛ إن عدم تمكن النّساء في المناطق الخارجة عن سيطرة النّظام السّوريّ من تسجيل ملكياتهنّ يعرّضهن لخطر خسارة هذه الملكيات، إذ وجد البحث أنّ 8 نساءٍ من أصل 46 إمراةً لم يتمكّن من التّسجيل في السّجل العقاريّ.
- إضافةً إلى ذلك، الدّستور السّوريّ، كذلك المعاهدات الدّوليّة التي صادق عليها القانون السّوريّ، تتضمّن نصوصاً تطالب بمساواة المرأة والرّجل وضمان حقوق المرأة؛ إلا أنه في التّطبيق العمليّ يوجد العديد من القوانين التّمييزية المتعلّقة بالملكية هي ضدّ المرأة، مثل قانون تملّك الأجانب أو قانون الأحوال الشّخصيّة.
- تعاني النّساء من عقباتٍ لتسجيل ملكياتهنّ في السّجل العقاريّ نتيجة الأوضاع الأمنيّة وخوفهنّ من الاعتقال، أو نتيجةً لصعوبة الوصول إلى أماكن التّسجيل، وتكلفته الباهضة عليهنّ.
- أنتجت المنظومة الاقتصاديّة النّاشئة عن مجموعةٍ من الأعراف والقوانين والممارسات التّمييزيّة؛ واقعاً اقتصادياً هشّاً للمرأة، إذ تقتصر معظم ملكيات المرأة على الحليّ الذّهبيّة أو البيوت السّكنية والأراضي الزّراعيّة الموروثة. بكلمةٍ أخرى، لا تملك المرأة

مشاريع اقتصاديّةٍ كبرى أو مشاريع تتعلّق بالعمل التّجاريّ ممّا أضعف ثروتها، وبالتّالي نفوذها الاجتماعيّ.

- تؤثّر القوانين التّمييزيّة بشكلٍ كبير على ملكية المرأة من الإرث، إذ أنّ الأغلبية السّاحقة من النّساء يرثن نصف حصص الرّجال في المستويات الإرثيّة المتساوية، حيث ترث الأخت نصف أخيها، والزّوجة نصف زوجها، وهناك نسبةٌ من النّساء لا يرثن أبداً، أو أنهنّ تركن حصصهنّ الإرثيّة مع رجلٍ قريبٍ مثل الزّوج أو الأخ.

التّوصيات

لا يمكن لواقع المجتمع بالنّهوض بعد الحرب إلا بالتّنمية المتوازنة، والتي تشمل جميع شرائح المجتمع من دون تمييزٍ، والاستثمار في جميع الموارد البشريّة مع دعم نظم التّأمين الاجتماعيّ،

- يتوجّب العمل على مشاركة المرأة في العمليّة السّياسيّة، وتضمين منظور النّساء في كلّ تفاصيلها.
- دستورٌ يراعي المساواة الكاملة بين جميع المواطنين دون التّمييز على أساس الجنس، مع وضع تأكيداتٍ من خلال التّمييز الإيجابيّ الذي من شأنه الإسراع بعمليّة التّغيير.
- تصميم خطّةٍ وطنيّةٍ شاملةٍ في سوريا لإدماج وتفعيل دور النّساء في التّنمية والاقتصاد والسّياسة والثّقافة تتضمّن:

1) تعديلاتٍ شاملةٍ بالقوانين التّمييزيّة السّوريّة مع خلق قوانين حمايةٍ من التّمييز الاجتماعيّ والأعراف.
2) استحداث قوانين طارئةٍ واستثنائيّةٍ للتعامل مع آثار الحرب المباشرة خصوصاً على اللاجئين والنّازحين في جميع الأوضاع القانونيّة خصوصاً فيما يتعلّق بالملكية والحقوق المدنيّة استناداً للشرعة الدّوليّة لحقوق الإنسان.
3) تصميم عمليّة العدالة الانتقاليّة لتكون مراعيةٍ للنوع الاجتماعيّ.
4) إنشاء هيئةٍ وطنيّةٍ عامّةٍ تكون مهمتها الأساسيّة النّهوض بالمرأة على مستوى الدّولة ككل، وتخصيص موارد ماليّةٍ وبشريّةٍ وتقنيّةٍ لها، وضمان وضع جميع توصياتها موضع التّنفيذ الفعليّ على كافّة المستويات، وفي كافّة المجالات الاقتصاديّة والاجتماعيّة والسّياسيّة والثّقافيّة والتي تخصّ المرأة.
5) اعتماد استراتيجيةٍ وطنيّةٍ شاملةٍ من أجل نشر الوعي بين الجمهور لتغيير الصّورة النّمطية السّلبيّة للمرأة التي تبقي على دور المرأة التّابع في المجتمع.
6) استحداث أكاديمياتٍ مختصّةٍ بالتّحليل والتّخطيط الجندري، لترفد المؤسّسات بأخصّائيّين للتطوير على مستوى القوانين والسّياسات والتّنمية.

- الدّفع باتّجاه إيجاد آليةٍ قانونيّةٍ للتعامل مع جميع واقعات الأحوال الشّخصيّة والمدنيّة التي حصلت أثناء الحرب، وفي المناطق التي توقّفت مؤسّسات الدّولة فيها عن العمل، وتسجيلها في السّجل المدنيّ السّوريّ، وأهمّها واقعات ولادات الأطفال الذين ولدوا في فترة الحرب وتثبيت نسبهم.
- الدّفع باتّجاه الكشف عن مصير المعتقلين والمفقودين والمختفين قسراً لدى جميع الأطراف في سورية، ليتسنّى لأسرهم إدارة شؤونهم وأملاكهم وفق أحكام المادّة 204 من قانون الأحوال الشّخصيّة.

- على مستوى القوانين:

1) العمل على إلغاء جميع القوانين التّمييزية في القانون السّوريّ، وخاصّةً ما يتعلّق في الملكية، مثل قانون الإرث وقانون تملّك الأجانب.
2) يوصي البحث بإجراء حملاتٍ دوريةٍ توعويةٍ لحقّ المرأة في المساواة من أجل القضاء على الأعراف والتّقاليد الظّالمة بحقّ المرأة.
3) إصدار قانونٍ خاصٍّ يمنع العنف العائليّ ويعاقب عليه، ويوفّر الحماية والمساعدة والدّعم للضحايا، وإنشاء وحدات حماية المرأة من العنف الأسريّ.
4) ضمان وجود عدد كافٍ من الملاجئ للنساء ضحايا العنف في شتى أنحاء الدّولة، وتعزيز خدمات الدّعم الطّبّيّ النّفسيّ للضحايا، وضمان توفير موارد كافيةٍ لمثل هذه الخدمات ورصد جودتها رصداً منتظماً.

فهرس المراجع

- مي الرحبي. (٢٠١٤). النّسوية مفاهيم وقضايا . دار الرحمة للنشر والتوزيع.
- فهر شقفة. (١٩٧٩). *شرح أحكام الأحوال الشّخصيّة للمسلمين والنّصارى واليهود – دراسة قانونيّة فقهيّة مقارنة على ضوء الاجتهاد القضائيّ*. دمشق.
- عبد الرحمن الصابوني. (١٩٩٨). *شرح قانون الأحوال الشّخصيّة*. دمشق: جامعة دمشق.
- مجلس الشّعب السّوريّ) . ٢٠١٦ .(*قانون الأحوال الشّخصيّة وأصول المحاكمات لدى الطّوائف الكاثوليكية* . Retrieved from http://www.arabwomenlegal-emap.org/document%20legalsystem/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%88%D8%A7%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%AE%D8%B5%D9%8A%D8%A9%20%D9%88%D8%A3%D8%B5%D9%88%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%83%D9%8
- مجلس الشّعب السّوريّ) . ٢٠٠٧ .(*قانون الأحول المدنيّة* . Retrieved from http://moia.gov.sy/portal/site/arabic/index.php?node=55444&cat=1833&
- مجلس الشّعب السّوريّ. (بلا تاريخ). *قانون الأحوال الشّخصيّة للمحاكم المذهبيّة الإنجيليّة في سوريا ولبنان*. تمّ الاسترداد من https://www.familienrecht-in-nahost.de/26299/psg_evangelische_gemeinde_arab.pdf
- هيئة الأمم المتّحدة للمرأة. (٢٠١٤). *مؤشّر الفجوة بين الجنسين*. تمّ الاسترداد من spring-forward.unwomen.org: https://spring-forward.unwomen.org/ar/countries/syria
- ممدوح عطري. (٢٠١٦). *قانون الأحوال الشّخصيّة المعدّل بالقانون رقم 34 لعام 1975*. دمشق: مؤسّسة النوري.
- قانون تملّك الأجانب السّوريّ. (٢٠٠٨). *البرلمان السّوريّ*. تمّ الاسترداد من http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=201&nid=4804&ref=tree
- الأمم المتّحدة. (١٩٤٨). *الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان*. تمّ الاسترداد من جامعة مينسوتا: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html
- قانون الأحوال الشّخصيّة) .١٩٥٣ .(*البرلمان السّوريّ*: Retrieved from arliament.gov.sy: http://parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=201&nid=11333&ref=tree&
- الأمم المتّحدة ,1989) .تشرين الثاني .(*اتّفاقيّة حقوق الطّفل* .Retrieved from الأمم المتّحدة : https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CRC.aspx
- *قانون والأحوال الشّخصيّة الصّادر بالمرسوم رقم ا59ا لعام 1953* .(n.d.). Retrieved from www.refworld.org: https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=5c76654f4
- الحموي, أ .(2017) .*شرح قانون الأحوال الشّخصيّة* . Retrieved from الجامعة الافتراضيّة السّوريّة : https://pedia.svuonline.org/pluginfile.php/1354/mod_resource/content/33/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D9%88%D8%A7%D9%84%202.pdf
- الدّستور السّوريّ. (٢٠١٢). دمشق.
- ابراهيم الكويفي. (٢٠٠١). *قانون الأحوال الشّخصيّة الصّادر بالمرسوم التّشريعيّ رقم ا59ا لعام 1953 ومذكرته الإيضاحية المعدّل بالقانون رقم ا34ا لعام 1975 وأسبابه الموجب*. دمشق: دار الملاح.
- الاتّحاد البرلمانيّ الدّوليّ. (٢٠٠٤). تمّ الاسترداد من :http://archive.ipu.org/ http://archive.ipu.org/PDF/publications/cedaw_ar.pdf
- المتّحدة, ا) .١٩٧٩ .(*اتّفاقيّة القضاء على كافّة أشكال التّمييز ضدّ المرأة (سيداو)*.الأمم المتّحدة.
- Brittain, V. (2003). The impact of war on women . *Sage journals* , 41-51.
- (CEDAW، 1979). (1979). *اتّفاقيّة القضاء على كافّة أشكال التّمييز ضدّ المرأة*. تمّ الاسترداد من :www.un.org https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf
- CIDA. (1997). *Guide to Gender-Sensitive indicators* . Canada : Canadian International Development Agency .

- KTK. (2016). *الانتهاكات الواقعة على النّساء في سورية و الأثر المجحف عليهن*~Kvinna till kvinna. .
- McKay, S. (2009). The Effects of Armed Conflict on Girls and Women. *Peace and Conflict*, 381-392.
- OGCHR. (بلا تاريخ). *مكافحة التمييز ضد المرأة*. تم الاسترداد من www.ohchr.org: https://www.ohchr.org/ar/Issues/Discrimination/Pages/discrimination_women.aspx
- OHCHR. (2005). *الأول - معطيات عامّة حول البلد والسّكّان سورية* .مفوضيّة الأمم المتّحدة السّامية لحقوق الإنسان.
- SCPR. (2016). *سورية مواجهة التّشظي*. دمشق: المركز السّوريّ لبحوث السّياسات.
- SNHR. (2020). *في اليوم الدّوليّ للمرأة... المرأة السّوريّة لا تزال تعاني من أسوأ أنماط الانتهاكات* .الرّابطة السّوريّة لحقوق الإنسان.